دَرْءُ الضَّعْفِ

عَنْ حَدِيثِ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ

تأليف

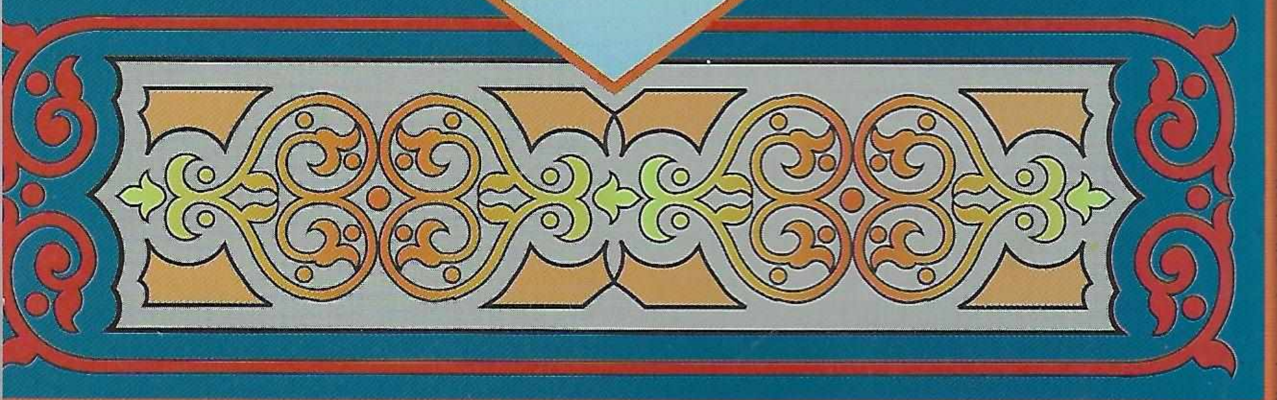
العلاّمة الحافظ السيّد أبي الفيض أحمد بن الصدّيق الغُماري الحسيني

وُلد سنة ١٣٢٠ وتوفي سنة ١٣٨٠

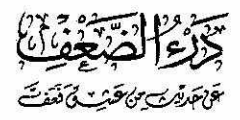
رحمهُ الله تعالى

اعتنى به وعلّق عليه

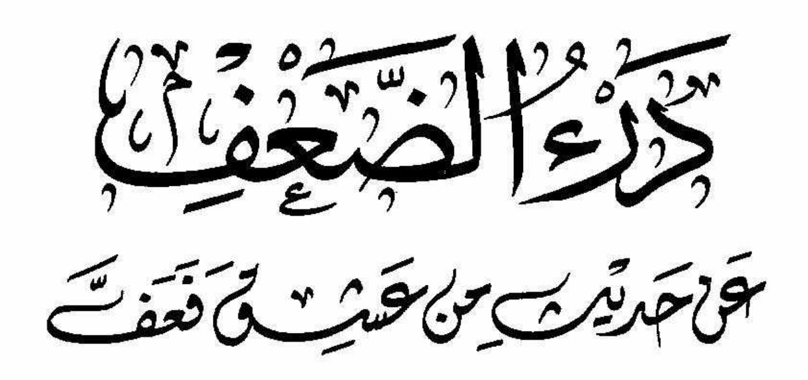
إياد أحمد الغوج



دار الإمام الترمذي
دار المصطفى


درء الضعف
عن حديث من عشق فعف


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

العلامة الحافظ السيد أبي الفيض أحمد بن الصدّيق الغُماري الحسني
وُلد سنة ١٣٢٠ وتوفي سنة ١٣٨٠
رحمه الله تعالى

اعتنى به وعلّق عليه

إياد أحمد الغوج

دار الإمام الترمذي

دار المصطفى

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار الإمام الترمذي
دار المصطفى

للمراسلة حالياً
مركز الحركة - رمسيس
ص. ب:(١٢٤)القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام علـى خير أنبيائـه، سيدنا محمد وصحبه وآله.

أما بعد:

فإن من أهـم مـا ينبغي لطالب الحديث النبوي الشـريف الاشتغال بـه: مطالعةُ التخاريج والأجزاء والأبحاث الحديثية، وبخاصةٍ تلك التي تتناول الناحية التطبيقية لقواعد هذا العلم الشريف، كتتبُّع مرويات راوٍ بعينه، وبحثها والحكم عليها، للانتهاء إلى رأيٍ فيه، أو تخريج أحاديث بابٍ معين، أو تخريج أحاديث وآثار مصنَّفٍ من المصنفات، أو حتى بإفراد حديث واحد بالبحث والتخريج، وقد كتب علماء الحديث من محدِّثين وحفّاظٍ ما لا يُحصى كثرةً في هذه الأبواب وغيرها.

ومن أمثلة الأجزاء المفرَدة لبحث حديثٍ بعينه الجـزءُ المسمّى: (دَرْءَ الضَّعْف عن حديث مَنْ عَشِقَ فَعفّ)، لمؤلفه العالم الجليل والمحدِّث النبيل الحافظ السيد شهاب الدين أبي الفيض أحمدَ بن محمد بن الصدّيق الغُماري الحسني رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته.

وقد عزمتُ - منذ طالعتُ هذا الجزء - على تحقيقه والاعتناء به، وذلك لأمورٍ عدة، منها: أن هذا الحديث ممّا اشتهر على الألسنة، فكان هذا داعياً إلى التوثّق من حاله على مقتضى أقوال العلماء فيه، ومن خلال تطبيق القواعد النقدية في علم الحديث عليه، ومنها: المكانة العلمية للمصنف رحمه الله تعالى، وخاصةً في علم الحديث، حيث تبوّأ فيه مكانةً قل نظيره معها في طبقات علماء المتأخرين، كما تشهد بذلك مصنفاته الجليلة، كالمداوي لعلل المناوي، في ستة مجلدات (تحت الطبع)، والهداية في تخريج أحاديث البداية لابن رشد الحفيد المطبوع في ثمانية أجزاء، والمستخرج على مسند الشهاب (مخطوط)، والمستخرج على الشمائل المحمدية للإمام الترمذي (مخطوط)، إلى

غيرها من المصنفات التي انقطع التصنيف على طرازها منذ زمنٍ غير قريب، وجزؤه هذا جزءٌ غزير الفوائد، جليل العوائد، استطرد فيه فأفاد، وعرَّج على مسائلَ فأجاد، تظهر فيه قوةُ عارضة الحافظ أبي الفيض في النقد والبحث، والمناقشة والتمحيص[1]، وقد قال هو في كتابه(المداوي)عند الكلام على هذا الحديث: وبعدُ فحديث الباب قد صححته، وأفردت لذلك تأليفاً عجيباً سميته: درء الضعف عن حديث من عشق فعف، فعليك به، فإنه مفيدٌ للغاية.

وقد قدمتُ لهذا الجزء بتمهيدين:

الأول: عرضتُ فيه على وجه الإيجاز حال حديث العشق المذكور، واختلافَ العلماء فيه، والنتيجةَ التي توصلتُ إليها في بحثي للحديث من خلال دراستي لهذا الجزء.

الثاني: في ترجمة الحافظ أبي الفيض الغماري على وجه الاختصار، وذِكْر شيء من سيرته وأخباره وآثاره.

هذا وأروي هذا الجزءَ وغيره من مصنفات الحافظ أبي الفيض الغماري إجازةًعن شقيقه فضيلة العلاّمة السيد أبي اليسر عبد العزيز بن الصديق الغماري حفظه الله تعالى في كل خير.

وختاماً أسأل الله العظيم، أن يتقبل عملي هذا، ويجنبني الخطل والزلل، ويرزقني الإخلاص في النية والقول والعمل، ويغفر لي ولوالديّ ولإخواني، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

إياد أحمد الغوج

في ١٣ من شعبان سنة ١٤١٦ هـ

---

(١) على أمورٍ وقعت فيه لا تُسلَّمُ له.

التمهيد الأول

رُوِيَ حديث العشق عن ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهما، أما حديث عائشة فروايته عنها وهمٌ محقَّق بلا خلاف[1]، فتبقى رواية الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد رُوِيَ عنه على وجهين: الرفع والوقف.

أما الرفع: فقد رُوِيَ بإسنادين:

الأول: سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتّات عن مجاهد عن ابن عباس.

والثاني: الزبير بن بكّار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد به.

وأما الوقف: فرُوِيَ كذلك بإسنادين:

الأول: أبو سعيد البقّال عن عكرمةَ عن ابن عباس.

والثاني: أبو بكرٍ الأزرق عن سويد عن علي بن مُسْهِر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس.

وأبو بكر الأزرق هذا كان يرفعه أولاً، فعوتب فيه فكان لا يجاوِز به ابن عباس، والملاحَظ أن لفظه موقوفاً هو: (من عشق فعف فمات دخل الجنة)، وليس فيه ذكر الشهادة!

وهذا الموقوف ضعيف، إذ في إسناده الأول: أبو سعيد البقّال: ضعيف مدلّس، وفي

---

(١) حيث رواه محمد بن أحمد بن مسروق: عن سويد بن سعيد: عن علي بن مُسْهِر: عن هشام بن عروة: عن أبيه: عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا وهمٌ من ابن مسروق خالف فيه سائر الرواة عن سويد، لذا نصّ الحافظ أبو بكرٍ الخطيب في (تاريخه)(١٢: ٤٧٩) على أن المحفوظ هو روايته عن ابن عباس.

الثاني: أبو يحيى القتات، وقد ضُعِّف، والأزرق حاله ليس بذاك.

وأما حكمه مرفوعاً فقد اختلف فيه العلماء على أربعة أقوال:

(١) التصحيح: صححه الزركشي في (التذكرة)، والحافظ برهان الدين البقاعي في (أسواق العشاق)، والحافظ علاء الدين مغلطاي في كتابه (الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبِّين)، والحافظ أحمد الغماري في جزئه هذا.

(٢) التحسين: انفرد بذلك العلاّمة الزرقاني في اختصاره للمقاصد الحسنة ص١٩٦.

(٣) التضعيف: ذكره ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢: ٢٨٥-٢٨٦) وقال: هذاحديث لا يصح. وكلامُ ابن الملقِّن في (خلاصة البدر المنير) (١: ٢٦١) يفيد التضعيف، وقال ابن حجر في (بذل الماعون) ص١٨٥: في سنده مقال، ويُفْهَم هذا من تخريجه للحديث في (التلخيص) (٢: ١٤٢)، ورمز السيوطي له بالضعف في الجامع الصغير، وتبعه على تضعيفه المناويُّ رحمه الله.

(٤) الوضع أو البطلان: أنكره من المتقدمين يحيى بن معين، وابن عدي، وابن حبان، والحاكم[١]، وممن بعدهم: ابن طاهر القيسراني، وعدّه الذهبي في (الميزان) من منكرات سويد، وأسهب ابن القيم في الكلام على بطلانه في عدد من مصنفاته، وعلى كلامه توجَّه نقد الحافظ السيد أبي الفيض الغماري، وكذلك حكم بوضعه الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ص٢٥٥.

والذي ظهر لي بعد النظر في حال الحديث: بطلانه مرفوعاً، وضعفه موقوفاً، مع ملاحظة أن الموقوف لم يُذْكَر فيه حكم الشهادة للعاشق، ولذلك ذكرتُ عدة مناقشات للمصنف الحافظ أبي الفيض في جزئه هذا، منثورةً في الحواشي.

---

(١) وغيرهم ممن ذهب إلى أن حديث سويدٍ منكر، كالبخاري وشيخه ابن المديني رحمهما الله تعالى، ونقل ذلك عن البيهقي، و لم أقف عليه بعد.

للمصنف الحافظ أبي الفيض في جزئه هذا، منثورةً في الحواشي.

وقد وقفتُ على مصنَّفٍ آخرَ في هذا الحديث، كتبه الشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري، انفصل فيه عن بطلانه مرفوعاً، وتحسينه موقوفاً، وصحةِ معناه من حيث الأجر للعاشق على عِفّته بناءً على النصوص العامة في ذلك، مع التوقف في إثبات حكم الشهادة، لأنه لا يُطلق إلا بإخبارٍ من الشرع، ولم يثبت ذلك، إلا أن هذا الجزءَ ضعيفٌ ومشوَّشٌ غير مرتب، وكاتبه جمعه على عجلةٍ لا يليق معها إخراجه، والله الموفّق لكل خير.



التمهيد الثاني

في ترجمة الحافظ أبي الفيض الغماري(١)

هو الحافظ الناقد والمحدِّث البارع السيد شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن السيد الإمام الوليّ الصالح محمد بن الصدّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن. ينتهي نسبه إلى إدريس الأكبر ـ فاتح المغرب ـ ابن عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيِّدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، والسيدةِ فاطمةَ الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ووالدته هي حفيدةُ الشيخ العارف بالله أحمدَ بن عجيبةَ الحَسَني رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٢٢٤هـ.

وُلِدَ المترجَم بقبيلة بني سعيد ـ وهي قريبةٌ من قبيلة غمارة ـ يومَ الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنةَ ١٣٢٠هـ، وبدأ بحفظ القرآن الكريم عند بلوغه الخامسةَ من عمره، وبعد أن أكمل حِفْظَهُ وجوّده حفظ (الآجرُّومية)، و(المرشد المعين)، و(بلوغ المرام)، و(ألفية ابن مالك)، و(الجوهرة)، و(مختصر خليل)، وغير ذلك.

ثم اشتغل بالدرس فحضر دروس شيخه ـ وتلميذ أبيه ـ العربي بن أحمد بودرة، ودروسَ الفقيه أحمد بن عبد السلام العبادي، ودروس والده في الجامع الكبير في النحو والفقه والحديث، وكان والده رحمه الله معتنياً به أشد الاعتناء، يذاكره في العلوم، ويحثه على الدأب والتعب في التحصيل.

---

(١) مصادر ترجمته: كتاب (الأنيس والرفيق في ترجمة الشيخ أحمد بن الصديق) لتلميذه الشيخ عبد الله التليدي، (تشنيف الأسماع) للأستاذ محمود سعيد ممدوح ص٧١-٧٨، (إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثُلّةٍ من علماء المغرب المعاصرين) لابن الحاج السلمي ص٣٤-٣٨، وقد ترجم هو لنفسه في كتاب مفرد سمّاه: (البحر العميق في مرويات ابن الصديق) وهو مخطوطٌ بخطه في جزءين.

ثم حُبِّبَ له الحديث الشريف، فأقبل على قراءته، خاصةً الأجزاء الحديثية وكتب التخريج والرجال.

وفي سنة ١٣٣٩هـ وصل إلى القاهرة للدراسة على علماء الأزهر الشريف حسب توجيهات والده، فقرأ على الشيخ محمد إمام بن إبراهيم السقّا الشافعي كتباً عديدة، وكان هذا الأخير يتعجّب من ذكاء المترجَم وسرعة فهمه وشدة حرصه على العلم.

ومن مشايخه كذلك شيخ الشافعية محمد بن سالم الشرقاوي الشهير بالنجدي، والشيخ محمد السمالوطي المالكي، وشيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي، وفقيه العصر الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، والشيخ العلاّمة محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، والشيخ محمود خطّاب السبكي المالكي، والشيخ عمر حمدان المحرسي التونسي.

ومن مشايخه في الحديث وعلومه: المحدِّث السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني، وهو من أجَلِّهم[1]، والسيد محمد بن إدريس القادري، ومسنِد عصره السيد أحمد رافع الطهطاوي الحنفي، وشيخ علماء الشام بدر الدين البيباني، وغيرهم.

و انقطع المترجَم حال إقامته في القاهرة لمطالعة الحديث والاعتناء به حفظاً وتخريجاً ونسخاً، ومكث في منزله سنتين لا يخرج إلا للصلوات، ولا ينام الليل حتى يصلي الضحى، ثم رحل مع أبيه إلى دمشق لزيارة المحدِّث محمد بن جعفر الكتاني، ثم رجعا إلى المغرب، فأقام بها المترجَم حوالي أربع سنوات، أقبل فيها على الاشتغال بالحديث حفظاً ومطالعة، وتصنيفاً وتدريساً.

ثم رجع إلى القاهرة مصطحباً أخويه السيّدَ عبد الله[2] والسيّد الزمزمي للدراسة بالقاهرة، وأثناء وجوده بالقاهرة هذه المرة كتب عدة مصنفاتٍ فائقةٍ في الحديث.

---

(١) وكان آيةً في الورَع، كما يقول الإمام الكوثري في كتابه (التحرير الوجيز).

(٢) هو السيد المحدِّث الناقد الإمام أبو الفضل عبد الله بن الصدِّيق الغماري، من كبار العلماء في هذا العصر، توفي رحمه الله وأحسن مثواه في شهر شعبان سنةَ ١٤١٣هـ.

وتردد عليه علماء الأزهر للزيارة والاستفادة منه رغم صغر سنه، ودرّس وجلس للإملاء بمسجد الحسين، ومسجد الكخيا، وأتي بسيرة الحفّاظ النقّاد.

وفي سنة ١٣٥٤هـ رجع إلى المغرب بسبب وفاة والده، فتسلم الزاوية وخلف والده، واعتنى بالتدريس والإملاء، وكان صاحب دعوةٍ بين الناس، وكان يحارب السفور والمدارس العصرية والتشبُّه بالكفّار، وحارب الاستعمار، وقام بثورتين ضد الإسبان، سنةَ ١٣٥٥هـ وسنةَ ١٣٦٩هـ، وانتهت الأخيرة بالحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف، ثم حُدِّدت إقامته في طنجة بعد خروجه، إلى غير ذلك ممّا تجده مفصَّلاً في (البحر العميق).

وبعد أن زاد إيذاؤه من قبل الاستعمار تارةً والحزبيين تارةً أخرى فضّل مغادرة المغرب، فوصل مصر، واستُقبل فيها بكل إجلال، ثم دخل الحجاز حاجّاً ومعتمراً مرتين، ودخل دمشق وحلب، وزار بعد ذلك السودان.

وبعد رجوعه إلى القاهرة مرض مرضاً شديداً، وفي يوم الأحد غرّة جمادى الثانية سنةَ ١٣٨٠هـ انتقل إلى رحمة الله تعالى، وحصلت له حالَ وفاته حادثةٌ تدل على الخير،و دُفِنَ بالقاهرة بمقابر الخفير، رحمه الله تعالى وأحسن مثواه.

صنف الحافظ أبو الفيض رحمه الله مصنفاتٍ كثيرة، تدل على سعة الاطلاع، والتمكُّن في صناعة الحديث، منها: الإسهاب في الاستخراج على مسند الشهاب، في مجلدين ضخمين، والمداوي لعلل المناوي، في ستة مجلدات، وعواطف اللطائف بتخريج أحاديث عوارف المعارف، في مجلد، وفتح الوهاب بتخريج أحاديث مسند الشهاب، في مجلدين، والمستخرج على الشمائل المحمدية للإمام الترمذي، في مجلد، ومسالك الدلالة على مسائل الرسالة لابن أبي زيد، في مجلد، وهداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد، وهو مطبوع في ثمانية مجلدات، وغيرها من المصنفات الجليلة التي نافت على ٢٥٠

مؤلّفاً[1]، وقد طبع منها خمسةٌ وأربعون مؤلفاً فقط.

ولا بُدّ من كلمةٍ أخيرة: وهي أنه كانت لـه رحمـه الله حِـدّةٌ تعتريـه عنـد الكتابـة، كانت تخرجه عن طور الإنصـاف في بعـض الأحيـان، ولـه كلمـاتٌ تنـاول فيهـا بعـض الفضلاء والعلماء ما كان ينبغي له التفـوُّه بهـا، سـامحه الله وغفـر لـه، كمـا أن لـه آراء خالف فيها جماهير العلماء استناداً إلى ما ظنه دليلاً، ليس هذا موضع بسطها، بل تحتـاج إلى دراسة خاصة، والله الموفق.



(١) ومن أراد الاطّلاع على أسمائها فليراجع كتاب(الأنيس والرفيق) للشيخ عبد الله التليدي حفظه الله.

* * *

صورتا الصفحتين الأولى والأخيرة من الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وسلم

الحمدُ لله كما ينبغي لجلاله، وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله.

أمّا بعد:

فقد سُئلتُ عمّا ذكره ابنُ القيِّمِ في كتابه (الهَدْي النبويّ)[1] من الحكم على حديث: (مَنْ عَشِقَ فعفَّ وكتمَ فماتَ ماتَ شهيداً) بأنه باطلٌ موضوع، هل الحالُ في الحديث كما قال؟ وهل الاستدلال الذي استدلّ به على بطلانه من جهة السند والمعنى صحيحٌ مُسَلَّم؟ أو باطلٌ مردود؟ وطلبَ السائلُ بيانَ ذلك وإيضاحه، فأجبته إلى ما سأل في هذا الجزء، وسَمَّيْتُهُ:

دَرْءَ الضَّعْف عَنْ حَدِيْثِ مَنْ عَشِقَ فَعَفّ

فقلتُ وبالله التوفيق:

قال ابن القيِّمِ في الكلام على علاج العشق:

ولا يُغْتَرَّ بالحديث الموضوع على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه سويد بن سعيدٍ عن علي بن مُسْهِرٍ عن أبي يحيى القتّاتِ عن مجاهد عن ابن

(١) المسمَّى: (زادَ المعاد في هَدْي خير العباد) (٤: ٢٧٥)، وفي (الطب النبوي)المُفْرَدِ منه ص٢١٣، وفي غيره من كتبه، ككتاب (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) ص٣٦٦، و(روضة المحبِّين) ص١٧٩، و(المنار المنيف في الصحيح والضعيف) ص١٤٠ (ح٣٢١).

عباس رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم، ورواه عن ابن[١] مُسْهِرٍ أيضاً عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم، ورواه الزبيرُ بن بكّارٍ عن عبدِ الملك بن عبدِ العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز ابن أبي حازمٍ عن ابنِ أبي نَجيح[٢] عن مجاهدٍ عن ابن عبّاسٍ عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم أنه قال: (مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فماتَ فهو شهيد)، وفي روايةٍ: (مَنْ عَشِقَ وكَتَمَ وعَفَّ وصَبَرَ غَفَرَ ا لله لَهُ وأدخله الجنة)، فإن هذا الحديثَ لا يصحُّ عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، ولا يجوز أن يكون مِن كلامه، فإن الشهادةَ درجةٌ عاليةٌ عند ا لله، مقرونةٌ بدرجةِ الصدِّيقيّة، ولها أعمالٌ وأحوالٌ هي شرطٌ في حصولها، وهي نوعان: عامّةٌ وخاصة، فالخاصةُ الشهادةُ في سبيل ا لله، والعامّة خمسٌ مذكورةٌ في (الصحيح)[٣]، ليسَ العشقُ واحداً منها، وكيف

---

(١) في الأصل و(زاد المعاد):أبي! وهو تحريف، إنما هو ابن مُسْهِر،وهو الإمام الحافظ الفقيه الثقة أبو الحسن علي بن مسهر الكوفي قاضي المَوْصِل (- ١٨٩)، من رجال الجماعة، يروي عن هشام الدستوائي (-١٥٣)، والأعمش (-١٤٨)، وعاصم الأحول (- ١٤٢)، وطبقتهم، وعنه سويد بن سعيد، وهَنّاد بن السَّرِيّ، وغيرهم.أما أبو مسهر فهو عبدالأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي الحافظ (-٢١٨)، المعروف بابن أبي دارمة، شيخ الشاميين في زمانه، وطبقته دون طبقة شيوخ سويد، وليس مذكوراً في شيء من أسانيد الحديث، ووقع الأمر على الصواب في (تاريخ بغداد) (١٢: ٤٧٩) و(ذمّ الهوى) لابن الجوزي ص٣٢٩.

(٢) أبو يسار عبدا لله بن أبي نَجيح: يسار، المكيّ، مولى ثقيف (-١٣١)، ثقةٌ، من رجال الجماعة، وهو مدلّسٌ من الثالثة كما ذكره ابن حجر فيها، حيث قال هناك: (أكثر عن مجاهد،وكان يدلّس عنه، وصفه بذلك النسائي)، وكلامه يُوهِمُ أن تدليسه مختصٌ بما يرويه عن مجاهد! ولكن قال الإمام سبط ابن العجميّ رحمه ا لله تعالى في كتابه (التبيين لأسماء المدلّسين)ص٧٧: (ذكره (س) - أي النسائي — فيمن كان يدلّس)،وقال ابنُ حجر نفسه في(التقريب)(١: ٥٤١):ثقةٌ رمي بالقدر وربما دلّس.

(٣) البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، وغيرهما، وسيأتي في كلام المصنّف رحمه ا لله تعالى في الفصل التاسع عشر أن خصال الشهادة أزْيَدُ من ذلك بكثير.

يكون العشقُ الذي هو شِرْكٌ في المحبة، وفراغُ [القلب] عن الله، وتمليكُ القلبِ والروحِ والحب لغيره: تنال به درجة الشهادة! هذا من المحال، فإن إفسادَ عشقِ الصُّوَرِ للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يُسْكِرها و يَصُدُّها عن ذكر الله وحبِّهِ، والتلذُّذِ بمناجاته والأنس به، ويوجبُ عبوديةَ القلب لغيره، فإن قلبَ العاشق متعبِّدٌ لمعشوقه، بل العشقُ لُبُّ العبودية، فإنها كمالُ الذُّلِّ والحبِّ والخضوعِ والتعظيم، فكيف يكون تعبُّدُ القلبِ لغير اللهِ مما تُنالُ به درجة أفضل[1] الموحِّدين وساداتهم وخواصّ الأولياء ؟! فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً، ولا يُحْفَظُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَفْظُ العشق في حديثٍ صحيحٍ ألبتةَ، ثمّ إن العشقَ منه حلالٌ ومنه حرام، فكيف يُظَنُّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يحكم على كل عاشقٍ يكتم ويعفُّ بأنه شهيد ؟! فترى من يعشقُ امرأةَ غيره أو يعشقُ المُرْدان والبغايا يَنالُ بعشقه درجةَ الشهداء ! وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ! كيف والعشقُ مرضٌ/ من الأمراض التي جعل اللهُ سبحانه لها الأدوية شرعاً وقَدَراً، والتداوي منه إمّا واجبٌ ـ إن كان عشقاً حراماً ـ وإمّا مستحب، وأنتَ إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابها بالشهادة وجدتها من الأمراض التي لا علاجَ لها، كالمطعون والمبطون والمجنون والحَرِق والغَرِق[2] وموتِ المرأة يقتُلُها ولدُها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صُنْعَ للعبد فيها، ولا علاجَ لها، وليست أسبابُها محرَّمةً، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبُّدِهِ لغير اللهِ ما يترتب على العشق، فإن لم يَكْفِ هذا في إبطال نسبة

---

(١) في (زاد المعاد): أفاضل.

(٢) في (زاد المعاد): والحريق والغريق.

هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلّدْ أئمة الحديث العالِمِين به وبعلله، فإنه لا يُحْفَظُ عن إمامٍ واحدٍ منهم أنه شهدَ له بصحة، بل ولا بحُسْن، وكيف وقد أنكروا على سويدٍ هذا الحديث، ورمَوْه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غَزْوَهُ لأجله[1].

قال أبو أحمدَ بن عَديّ في (كامله): هذا الحديثُ أحد ما أُنكر على سويد، وكذلك قال البيهقي: إنه ممّا أُنكر عليه، وكذلك قال ابن طاهرٍ في (التذكرة)[2]،

---

(١) انظر ترجمة سويد في المصادر التالية:

(التاريخ الصغير) للبخاري (٢: ٣٤٣)، (والجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (٤: ٢٤٠)، (الضعفاء والمتروكون) للنسائي ص١٢٤، (أبو زُرعة الرازي وجهوده) المتضمِّن تحقيق ضعفائه وسؤالات البرذعي له ص٤٠٧ـ٤١٠، (تاريخ الثقات) للعجلي ص٢١١، سؤالات السهمي للدارقطني ص٢١٦-٢١٧، (المجروحون) لابن حِبّان (١: ٣٥٢)، (الكامل) لابن عديّ (٣: ٤٢٨)، (تاريخ واسط) لبَحْشَل ص٨٠، (الإرشاد) للخليلي (١: ٢٤٧)، (تاريخ بغداد) (٩: ٢٢٨-٢٣٢)، (رجال صحيح مسلم) لابن منجويه (١: ٢٩٠الترجمة رقم ٦٢٤) ، (الجمع بين رجال الصحيحين) لابن طاهر القيسراني (١: ٢٠٠الترجمة رقم ٧٤٧)، (الأنساب) للسمعاني (٤: ٨٠)، (معجم البلدان) (١: ٦٨)، (ميزان الاعتدال) (٢: ٢٤٨)، (سير أعلام النبلاء) (١١: ٤١٠)، (تذكرة الحفّاظ) (٢: ٤٥٤)، (الكاشف) (١:٤٧٢)، (من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق) للذهبي ص٩٧، وهو غير كتابه: (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)، (تهذيب الكمال) (١٢: ٢٤٧)، (نَكْتُ الهِمْيان) للصلاح الصفدي ص١٦٢، (تهذيب التهذيب) (٤: ٢٣٩)، (التقريب) (١: ٤٠٣)، (الخلاصة) للخزرجي ص١٥٩، (شذرات الذهب) (٢: ٩٤)، وغيرها.

(٢) ص١٢٣ (ح٨٤٦)، المطبوعِ باسم: (تذكرة الموضوعات)، وقد طُبع مؤخراً عن نسخة خطية قديمة باسم: (تذكرة الحفاظ) بتحقيق حمدي السلفي، وهذا هو الاسم الصحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله تعالى في ردِّه على الصغاني المطبوع في آخر (مسند الشهاب) (٢: ٣٥٤):

وصنف قبله ـ يعني ابن الجوزي ـ في مطلق الضعيف الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي كتاباً سماه: (تذكرة الحفاظ)، وكتاباً آخر سماه: (ذخيرة الحفاظ)، جمع في الأول الأحاديث التي أوردها أبو حاتم ابن حبان في تاريخ الضعفاء، وجمع في الثاني الأحاديث التي أوردها أبو أحمد ابن عدي في (الكامل) وكلاهما مرتبٌ على حروف المعجم في ألفاظ الحديث. انتهى.

ووقع في (زاد المعاد): الذخيرة، بدل: التذكرة، فإما أن إحداهما قد تصحفت عن الأخرى، أو أن ابن طاهر قد ذكر الحديث في الكتابين، إذ حديث العشق مذكور في ترجمة سويد من (الكامل)، والله الموفق.

وذكره الحاكم في (تاريخ نيسابور)[1] وقال: أنا أتعجّب من هذا الحديث، فإنه لم يحدِّثْ به غيرُ سويدٍ، وهو ثقةٌ[2]، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في [كتاب] (الموضوعات)[3]، وكان أبو بكرٍ الأزرقُ[4] يرفعه أولاً عن سويدٍ فعُوتِبَ فيه[5]،

---

(١) يقال إنه مفقود، وقد طبع قسمٌ منه وقسمٌ من كتاب (السياق) للحافظ عبد الغافر الفارسيّ مُلْحَقَين بكتاب (المنتخب من كتاب السياق) للحافظ تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني (ـ٦٢٢)، نشره سنة ١٩٦٥م: Richard, N fey . كذا في قائمة مراجع كتاب (تاج الإسلام أبو سعد السمعاني وكتابه التحبير) لمنيرة ناجي سالم، وقد نُشِرَ مختصر له في طهران سنة ١٩٠٩ باللغة الفارسية لأحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالخليفة النيسابوري، بتحقيق د. بهمن كريمي.

(٢) وقعت عبارة الحاكم في (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي (٢: ٢٨٨): (أنا أتعجَّبُ من هذا الحديث ! فإنه لم يُحدِّث به عن سويد بن سعيد ثقةٌ ! وداود وابنه ثقتان). وهي بهذا السياق ظاهرة التحريف، إذ ليس البحث في الرواة عن سويد، لأنّ الحديث ثابتٌ عنه برواية الكثيرين كما سيأتي، وإنما تعجُّب الحاكم من تحديث سويدٍ **الثقة** بمثل هذا الحديث **المنكر** ، وسيأتي مزيد إيضاحٍ حول ذلك. والظاهر أنَّ: (عن) تحرَّفت عن: (غير)، وسقطت بعد (سويد بن سعيد) كلمةُ: (وهو).والعبارة مستقيمةٌ في كلام المصنف وفي(زاد المعاد)و(روضة المحبين)لابن القيم ص١٧٩،و(التلخيص) للحافظ (٢: ١٤٢).

(٣) قلتُ: ليس هذا الحديث في مطبوعة (الموضوعات) التي بين أيدينا، والحديث لم يذكره الحافظ السيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ولا في (التعقبات على الموضوعات) وكذلك لم يذكره الحافظ الذهبيُّ في (ترتيب الموضوعات لابن الجوزي)، ثُمَّ إن ابنَ الجوزي نفسَهُ قد أورد الحديث في (العلل المتناهية) (٢: ٢٨٥ط باكستان)، وهو ـ أعني ابنَ الجوزي ـ لا يورد ما يذكره في (الموضوعات) في (العلل) ولا العكس ـ وإن ندَّت أحاديث عديدة عن ذلك ـ، لذا قال ابن عَرّاق في (تنزيه الشريعة المرفوعة) (٢: ٣٩٤): ذكر غير واحدٍ من المصنفين أن هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بسويد... إلى أن قال: ولم يذكر السيوطيُّ الحديثَ في كتبه، فلعلَّ نسخ الموضوعات تختلف، والله تعالى أعلم. اهـ.

﴿تنبيه﴾: وقع في (تنزيه الشريعة) لابن عراق قوله في الموضع المذكور: إن المنجنيقي تابع سويداً في حديث العشق، وهذا خطأ ! فمتابعة المنجنيقي المذكورة لسويد إنما هي في حديث: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، كما يُعلم من كتب الرجال، والله الموفق.

(٤) محمد بن الفرج بن محمود البغداديّ (ـ ٢٨٢).

(٥) عاتبه فيه محمّد بن المرزبان، انظر روايته للحديث في (ذمّ الهوى) ص٣٢٩. =

فأسقط ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان لايجاوز به ابن عباس.

ومن المصائب التي لا تُحتمل جَعْلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن له أدنى إلمامٍ بالحديث وعلله لا يحتمل هذا ألبتة[١]، ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً[٢]، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر[٣]، وقد رمى الناس

= قلت: وليس هذا أولَ حديثٍ يخطئ ! أبو بكر الأزرق في رفعه، فقد روى عن يحيى بن غيلان عن أبي عوانة عن الأعمش عن الضحّاك عن ابن عباس مرفوعاً: (منا المنصور ومنا السفّاح)، قال الذهبي في (الميزان) (٤: ٤): وجدتُ له حديثاً منكراً ... وذكره، وقال الحافظ ابن حجر معلّقاً على كلام الذهبي كما في (التهذيب) (٩: ٣٥٤):

أخطأ في رفعه، والحديثُ مرويٌّ من طرقٍ إلى ابن عباس موقوفاً. اهـ.

قلت: وفي هذا الأمر ما فيه! فإن تكرر الخطأ في مرويات الراوي يوجب التحرز في قبول رواياته، ثُمّ إنّ ترك الأزرق رَفْعَ الحديث إلى وَقْفِهِ يقوي قول من قال بوقْفِه على ابن عباس، ومع القول بوقْفِهِ ففي ذلك نظرٌ كذلك! كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

(١) نعم، لأنّ مثل هذا الإسناد الذهبي أن يضيع من مشاهير المصنفات ليظهر في تاريخ بغداد ومصارع العشاق فهذا ممّا يستجوب النظر البالغ، إذ هشامٌ مكثرٌ من الرواية، وهذا الإسناد ثبتت به أحاديث كثيرةٌ في الصحيحين وغيرهما، فلِمَ لم يثبت به مثل هذا الحديث ـ في هذا الموضوع الهام ـ في المصنفات المشهورة؟! وهذه قاعدة مقررةٌ محكمةٌ عند أهل الحديث، وسيأتي كلام الحافظ أبي بكر الخطيب قريباً في أنه ليس محفوظاً.

(٢) لعدم صحة الإسناد إلى عبد الملك بن الماجشون أصلاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه موقوفاً على ابن عباس جعفرُ السرّاج في (مصارع العشاق) (١: ١٠٣)، وابن الجوزي في (ذمّ الهوى) ص٣٢٧، كلاهما من طريق أبي سعيدٍ البقّال عن عكرمة عن ابن عباس قال:(مَنْ عشق فعفّ فمات دخل الجنة)، وتنبه إلى عدم ذكر الشهادة فيه!. قلتُ: أبو سعيدٍ البقّال هو سعيد بن المرزبان العَبْسي الكوفي الأعور مولى حذيفةَ بن اليمان: ضعيف مشهور بالتدليس. انظر (الميزان) (٢: ١٥٧-١٥٨) و(الكاشف) (١: ٤٤٤)،و(مراتب المدلسين) لابن حجر ص٥٤.وفي سنديهما كذلك إلى أبي سعيد:محمدُ=

سويدَ بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم، وأنكره عليه يحيى بن معين، وقال: هو ساقطٌ كذّاب، لو كان لي فرس ورمح كنتُ أغزوه، وقال [الإمام] أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: كان قد عَمِيَ فَيُلَقَّنُ ما ليس من حديثه، وقال ابن حبّانَ: يأتي بالمعضلات عن الثقات، يجب مجانبة ما روى. انتهى. وأحسن ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: إنه صدوقٌ كثير التدليس، ثمّ قول الدارقطني: هو ثقة، غير أنه لما كبر كان ربما قُرِئَ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه. [انتهى]. وعِيْبَ على مسلم إخراجُ حديثه وهذه حاله، ولكنْ مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذّاً، بخلاف هذا الحديث، والله أعلم. انتهى.

هذا كلام ابن القيم، وهو مشتملٌ على مغالطاتٍ ومجازفات، نبينها إن شاء الله في فصول.

* * *

=ابن يحيى الكسائي الكوفي،وهو متروك. انظر(الميزان)(٢: ٧٥-٧٦). وكذلك رواه موقوفاً على ابن عبّاس ابنُ الجوزي أيضاً في (ذم الهوى) ص٣٢٩، من طريق ابن المزربان: ثنا أبو بكر الأزرق: ثنا سويد: ثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به. قلت: أبو يحيى القتات وإن رُوِي توثيقه عن ابن معين إلا أنه رُوي عنه تضعيفه كذلك، وضعَّفه شريك والنسائيّ، وتكلم فيه يحيى القطّان وأحمد.انظر(الميزان) (٤: ٥٨٦)، و(الكاشف) (٢: ٤٧١)، وليَّنه ابن حجر في (التقريب) (١: ٣٦٣)، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢: ٧٧٢): (وأبو يحيى القتات قد ضعّفوه). ثم أبو بكر الأزرق كان يرفعه، فلما عاتبه ابن المرزبان أسقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ! وهذا فيه ما فيه، وقد تقدم التعليق على أخطاء أبي بكرٍ الأزرق هذا، وعليه يكون قول ابن القيم عنه: (فيه نظر) صواباً، والله أعلم.

الفصْل الأوّل

قوله: ورواه ـ يعني سويدَ بن سعيد ـ عن ابن[١] مُسْهِرٍ أيضاً عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم، ثم قال: وهذا من المصائب التي لا تحتمل، يعني روايته من حديث هشام بن عروة، فقد ظنّ أن الذي حدّث به هكذا هو سويد بن سعيد نفسه، كما حدّث به عن ابن[١] مُسْهِرٍ عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عبّاس، فيكون ذلك اضطراباً/ منه في سند الحديث، أو على أنه لم يحفظه و لم يضبط إسناده، إمّا لكذبه أو لسوء حفظه، وليس شيءٌ من ذلك واقعاً، فإن سويداً ما حدّث به إلا على وجهٍ واحد من رواية علي بن مُسْهِرٍ عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عبّاس، وأمّا الرواية التي فيها أبو مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فهي غلطٌ عليه من بعض الرواة عنه، وهو أحمد بن محمّد بن مسروق.

قال الخطيب في (المؤتلف والمختلف) وفي (التاريخ)[٢] معاً:

أخبرني أبو القاسم الأزهري: حدثنا المعافى بن زكرياء: حدثنا أبو إبراهيمَ قطبةُ بن المفضل[٣][بن إبراهيم] الأنصاري: ثنا أحمد بن محمّد بن مسروق: ثنا

---

(١) في الأصل: أبي، وتقدم تصويبه.

(٢) تاريخ بغداد(١٢: ٤٧٩)،ونَصُّهُ في(المؤتلف والمختلف)منقولٌ في(لسان الميزان)(١: ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) في الأصل: (حدثنا المعافى بن زكرياء أبو إبراهيم حدثنا قطبة بن الفضل ..) وهي كذلك غلطٌ وتحريفٌ أصله من (اللسان) ومشى عليه المصنف، إذ الراوي هو قطبة بن **المُفَضَّل لا الفَضْل**، وأبو إبراهيم كنية **قطبةَ لا المعافى**، كما في (تاريخ بغداد) (١٢: ٤٧٩)، وقد وقع اسم قطبةَ في (ذم الهوى) لابن الجوزي ص٣٢٩: قطنة ! وهو تصحيفٌ كذلك، وانظر (الإكمال) لابن ماكولا (٧: ١٢٠).

سويد بن سعيد: ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق فظفر فعف[١] فمات مات شهيداً.

فهذا الإسناد غلطٌ من أحمدَ بن محمد بن مسروق، وهو أبو العبّاس الطوسيّ صاحب (جزء القناعة)، وكان رجلاً صالحاً كبير الشأن، يُعَدُّ من الأبدال، إلا أنه يَهِمُ في الحديث[٢]، قال الدارقطني: ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات[٣]. وقد أورد له الحافظ في (اللسان) هذا الحديث، مستدلاً به لما قال الدارقطني، وقال عَقِبَه:

رواه غيرُ واحدٍ عن سويد عن علي بن مُسْهِر عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عباس، وهو المحفوظ. انتهى.

وسبقه لذلك الخطيب[٤]، فَعَدَّ روايته الحديث بهذا الإسناد من منكراته التي يُضعَّفُ بها، لأنه لم يقل أحدٌ من الرواة عن سُويد بن سعيد كما قال هو، فدلّ على أن ذلك من وهمه، فقد رواه محمّد بن زكرياء المَرْوَزي، وإبراهيمُ بن جعفر الفقيه، وأحمد بن محمود[٥] الأنباري، والحسن بن علي الأشناني، وصَدَقَةُ بن

(١) لفظه في (تاريخ بغداد): (من عشق فعفَّ ثم مات ..) فقط، ولفظه في (اللسان): (من عشق فظفر ..)ولعله مصحَّفٌ عن الأول، وفي الأصل مجموع بينهما .

(٢) ترجمته في (تاريخ بغداد) (٥: ١٠٠)، و (حلية الأولياء) (١٠: ٢١٣)، و(المنتظم) (٦: ٩٨)، و(سير النبلاء) (١٣: ٤٩٤)، و(لسان الميزان) (١: ٢٩٢)، وغيرها.

(٣) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ص١٥٨.

(٤) قلتُ: ما سبق الخطيب إلى ذلك ! إذ أن الكلامَ الذي نقله المصنف على أنه لابن حجر إنما هو كلام الخطيب نفسه! فقد نقله ابن حجر كاملاً في (اللسان)، وهو من قوله:حدثنا أبو القاسم الأزهريّ ..، حتى قوله: وهو المحفوظ. وهذا المنقول هو عين ما في (تاريخ بغداد) (١٢: ٤٧٩)، وجلَّ من لا يسهو.

(٥) في الأصل: محمّد، وسيأتي تصحيحه عن مصدره.

موسى، والقاسمُ بن أحمد، وداودُ بن علي الظاهري، وآخرون، كأبي بكرٍ الأزرق السابق في كلام ابن القيم وغيره، كلهم قالوا: عن سويد بن سعيد عن علي بن مُسْهِر عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عباس، بل وكذلك قال أحمدُ بن محمّد بن مسروق نفسُهُ مرةً أخرى موافقاً للجماعة!

قال جعفرُ السَّرّاج[1] في(مصارع العشاق)[2]:

أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن علي الحافظ[3]: حدثنا أبو الحسن علي بن أيوب القمّي[4]: ثنا محمد بن عمران: حدثني محمد بن أحمد بن مخزوم: حدثني الحسن بن على الأشناني وأحمد بن محمد بن مسروق قالا: حدثنا سُويد بن سعيد: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق فظفر فعفَّ فمات مات شهيداً.

فها هو كما ترى حدّث به على الصواب وموافقة الجماعة، وذلك دليلٌ على أنه وَهِمَ فيه مرّةً وحدَّث به على الصواب أخرى.

وأمّا رواية الباقين:

---

(١) هو الشيخ المحدِّث الثقة الأديب البارع أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج البغدادي القارئ، حدث عن أبي عليّ بن شاذان ـ وهو أعلى شيوخه ـ والخطيب البغدادي، وغيرهما، روى عنه ابنه ثعلب وشُهْدة الإبَرية الكاتبة والحافظ السِّلَفي، وكان يفتخر بروايته عنه. حدَّث ببغدادَ ومصرَ ودمشق، ونظم الكثير في الفقه والمواعظ واللغة، توفي رحمه الله سنةَ ٥٠٠. انظر ترجمته في (وفيات الأعيان) (١: ٣٥٧)، و(سير النبلاء) (١٩: ٢٢٨)، وغيرها.

(٢) (١: ١٤).

(٣) هو شيخه الخطيب البغدادي.

(٤) قال عنه الخطيب في (تاريخه) (١١: ٢٥١): قرأتُ عليه.. وكان رافضياً.

● فرواية محمّد بن زكرياء : أخرجها الخطيب[١]، قال: حدثنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري: حدثنا أبو أحمدَ محمّد بن أحمدَ الغطريفي[٢] [بجرجان]: حدثنا عثمان بن زكرياء بن يحيى المروزي [ببغداد]: ثنا محمّد بن زكرياء المروزي: حدثنا سويد بن سعيد: أخبرنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق فكتم وعفَّ فمات فهو شهيد.

وقال الخطيب[٣] أيضاً: حدثنا المؤمَّل بن أحمد من لفظه: ثنا أبو حفصٍ عمر بن إبراهيم الكتاني: ثنا أبو القاسم بن بُكيرٍ التميمي: حدثنا محمّد بن زكرياء الخطيب[٤]: ثنا سويد بن سعيد عن علي بن مُسْهِرٍ عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عباس قال: قال رسول/ الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق وعف وكتم ثم مات مات شهيداً.

● ورواية إبراهيمَ بن جعفر: قال الخطيب[٥]: أخبرنا محمّد بن طلحةَ [بن محمد] النعالي[٦]:حدثنا أحمدُ بن محمد الصَّرْصَرِيّ: ثنا إبراهيمُ بن جعفر الفقيه عن سويد بن سعيد الحَدَثاني قال: حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن

---

(١) في (تاريخ بغداد) (١١: ٢٩٧)، في ترجمة عثمان بن زكريا بن يحيى المروزيّ.

(٢) الإمام الحافظ المتقن صاحب الجزء المشهور.

(٣) في (تاريخ بغداد) (١٣: ١٨٤)، في ترجمة المؤمَّل بن أحمدَ الصَّفّار ـ وهو من الثقات ـ ، ومن طريقه ابنُ الجوزيّ في (ذمّ الهوى) ص٣٢٧.

(٤) في (التاريخ):الخصيب، وهو متهمٌ بالوضع، كما في (الميزان) (٣: ٥٤٩)، و(العلل المتناهية) (٢: ٢٨٦).

(٥) في (تاريخ بغداد) (٦: ٥٠-٥١)، في ترجمة إبراهيمَ بن جعفرَ الفقيه، ومن طريقه ابنُ الجوزيّ في (ذمّ الهوى) ص٣٢٧.

(٦) في الأصل: النعال، والمثبت من (تاريخ بغداد) و (ذم الهوى).

مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من عشق وكتم وعَفَّ ثمّ مات مات شهيداً.

● ورواية أحمدَ بن محمود[1] الأنباري: قال الخطيب[2]: أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي[3]: أخبرنا أبو بكر أحمد بن نصر بن عبد الله البغدادي الذارع[4] [نزيل النهروان] أخبرنا أحمد بن محمود الأنباري [بالأنبار]: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني: حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق وكتم وعفّ فمات فهو شهيد.

● ورواية الحسن بن علي الأشناني، تقدمت[5].

● وروايَة صدقة بن موسى و القاسم بن أحمد: قال ابن المقيَّر[6] في جزئه

(١) في الأصل: محمّد، والمثبت من (تاريخ بغداد) و(ذم الهوى).

(٢) في (تاريخ بغداد) (٥: ١٥٦)، في ترجمة الأنباري المذكور، ومن طريقه ابن الجوزيّ في (ذم الهوى) ص٣٢٦.

(٣) انظر الهامش رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٤) وهو دجّالٌ تالف، انظر (الميزان) (١: ١٦١)، والحسن النعالي الرواي عنه متهمٌ بالتزوير، انظر (الميزان) (١: ٤٨٥).

(٥) برواية جعفر السرّاج في (مصارع العشاق) (١: ١٤)،والحسن الأُشنانيّ مترجمٌ في(تاريخ بغداد) (٧: ٣٨٦).

(٦) هو الشيخ المسند أبو الحسن علي بن الحسين بن المقيَّر النجار البغدادي الحنبلي المقرئ (٥٤٥-٦٤٣)، نزيل مصر. سمع شهدة الإبرية ومَعْمَر ابن الفاخر وجماعة، وأجاز له ابن ناصر وابن الزاغوني وطائفة. حدث ببغداد ودمشق وخيبر والحرم - وجاور - ثم بمصر وانتهى بها. كان صاحب تلاوة وذكر وأوراد. ترجمته في (السيَر) (٢٣: ١١٩)، و(الشذرات) (٥: ٢٢٣)، وغيرها.

حدثنا الحسن بن [الحسين بن دوما، قال][1]: حدثنا أحمد بن [نصرٍ الذارع][1]: حدثنا صدقة بن موسى وأحمد بن محمودٍ الأنباري والقاسم بن أحمد قالوا: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني: ثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد.

●ورواية داود بن علي: قال الخطيب[2]: أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب بن الحسين بن أيوب القُمّي إملاءً من حفظه قال: حدثنا أبوعبيدالله المرزباني وأبو عمرو[3] بن حَيَّوَيْه وأبو بكر بنُ شاذان قالوا: حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد

---

(١) ما بين المعقوفتين بياضٌ في الأصل، وأكملته من (ذم الهوى) لابن الجوزي، على أنني أجزم أن بين ابن المقيرّ وابن دوما سَقَطاً لايقل عن رجلين! إذا أنَّ ابن الجوزي روى عن ابن دوما بواسطتين، مع أنه أقدم من ابن المقيرّ، فمولده سنةَ ٥١٠ـ وهو كذلك من المعمَّرين ـ وابن المقيرّ وُلِدَ سنةَ ٥٤٥! وشيخ شيخ ابن الجوزيّ أبو علي ابن نبهان من كبارالمسندين! فتعيَّن السَقَطُ لفَرْقِ الطبقات، والله أعلم.

قلتُ: وبعد أن كتبتُ ما سبق رجعتُ إلى نسخةٍ خطية من جزء ابن المقيَّر محفوظةٍ بدار الكتب المصرية، فوجدتُ الأمر كما ذكرت ولله الحمد والمنة، إذ يروي ابن المقيَّر عن أبي محمد لاحق بن عليّ عن أبي علي ابن نبهان عن ابن دوما به، وهو سندٌ عالٍ، إلا أن الموضع الذي ذُكِرَ فيه الحديث من الجزء كان الإسناد فيه كما يلي: أخبرنا الحسن: ثنا أحمد: ثنا.. إلى منتهى السند، فلما طالعت الجزء من أوله تبين لي أن أبا الحسن ابن المقيَّر قد قسم جزءه إلى مجموعاتٍ من الأحاديث، يسوق إسناده منه إلى منتهاه في الحديث الأول من كل مجموعة، ويعلق الإسناد في بقية أحاديث المجموعة، وقد يتوهم من لا يطالع الجزء من أوله أن ابن المقيَّر يروي عن ابن دوما مباشرةً، وهنا تتجلى فائدة معرفة الطبقات، ومن أراد التوسع في فهم موضوع الطبقات فليطالع كتاب (علم طبقات المحدثين، أهميته وفوائده) لمؤلفه الأستاذ الجليل أسعد سالم تيِّم حفظه الله في كل خير، فإنه فريدٌ في بابه.

(٢) في (تاريخ بغداد) (٥: ٢٦٢)، في ترجمة محمد بن داودَ الأصبهاني، وعنه رواه جعفر السَّرّاج في (مصارع العشاق) (١: ١٣) كما سيأتي، ومن طريق آخر ـ فيها مجهولون: .. حدثني بعض رفقائي عن أبي بكرٍ ابن داود.. ـ رواه ابنُ الجوزيّ في (ذمّ الهوى) ص٣٢٨.

(٣) في (تاريخ بغداد): أبو عمر.

ابن عرفة النَحْوي ـ نِفْطَوَيْه[١] ـ قال: دخلتُ على محمد بن داودَ الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف تجدك؟ قال: حُبُّ مَنْ تعلم أورثني ما ترى! فقلت له: ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع على وجهين، أحدهما: النظر المباح، والثاني: اللذةُ المحظورة، فأمّا النظر المباح فأورثني ما ترى! وأمّا اللذةُ المحظورة فإنه منعني منها ما حدثني به أبي[٢] قال: حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا عليّ بن مُسْهِر عن أبي يحيى القتات عن مجاهدٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من عشق وكتم وعَفّ وصبر غفر الله له وأدخله الجنة[٣]، ثمّ أنشد لنفسه:

انظُرْ إلى السِّحْرِ يجري في لواحِظِهِ ... وانظرْ إلى دَعَجٍ في طَرْفِهِ الساجي[٤]

وانظر إلى شَعَراتٍ فوقَ عارِضِهِ ... كأنّهنَّ نِمَالٌ دَبَّ في عاجِ[٥]

وأنشد لنفسه أيضاً:

ما لهم أنكرُوا سواداً بخدَّيْـ ... ـه، ولا يُنْكِرُون وَرْدَ الغُصُونِ

إنْ يكُنْ عَيْبُ خَدِّه بُدُوُّ[٦] الشَّعْـ ... ـرِ فَعَيْبُ العيون شَعْرُ الجُفُونِ

---

(١) على وزن: سيبويه، سكن بغداد، وكان إماماً في النحو، فقيهاً على مذهب داود، رأساً فيه، صدوقاً في الحديث، وله مصنفات كثيرة، ولد سنةَ ٢٤٠، وتوفي سنةَ ٣٢٣. ترجمته في تاريخ بغداد (٦: ١٥٩)، وبغية الوعاة (١: ٤٢٨)، وغيرها.

(٢) داودُ بن علي بن خلف الأصبهاني،أبو سليمان الحافظ البغدادي،فقيه أهل الظاهر(٢٠٠-٢٧٠).

(٣) كذا رواه محمد بن داود في كتابه (الزهرة) (١: ١١٧).

(٤) الدَّعَجُ: سواد العين مع سَعَتها. الساجي: الساكن.

(٥) العارض: صفحة الخَدّ. النِّمال: جمع نَمْلة.

(٦) وقع في (تاريخ بغداد) و(مصارع العشاق): (بُدَدَ الشَّعْر) أي متفرِّقُهُ، أو هي جمع بُدّة، وهي النصيب من كل شيء، فيكون المعنى إن يَكُنْ عَيْبُ خدِّه نصيبه ـ أي حَظّهُ ـ من الشعر النابت عليه، فعيبُ العيونِ ...إلخ. وهذا هو الأصحُّ والأنسبُ للمعنى، والله أعلم.

فقلتُ له: نفيتَ القياسَ في الفقه وأثبتّه في الشعر؟! فقال: غَلَبَةُ الهوى ومَلَكَةُ النفوس دَعَوَا إليه. قال: ومات في ليلته أو في اليوم الثاني.

ورواه جعفر السرّاج في (مصارع العشاق) من هذا الوجه أيضاً عن الخطيب، وقد كان نفطويه ظاهريَّ المذهب، صديقاً لمحمّد بن داود، وكان ثقة صدوقاً متقناً.

فقد بان بأن سويداً لم يَرْوِ الحديث على وجهين، وإنما رواه على وجهٍ واحدٍ من حديث ابن/ عبّاس، وزالت عنه تهمة الاضطراب.

* * *

الفصْل الثّاني

قوله: ولمْ يُحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفظ العشق في حديثٍ صحيح ألبتة. جوابه من وجهين:

أحدهما: كأنه اعتمد في هذا على ابن العربي الـمَعَافري[١]، فإنه قال في (سراج المريدين)[٢] في الاسم: (المحب):

وأول ما ألقي إليكم معشر المريدين أن الشرع لم يَرِدْ إلاّ بلفظ المحبة خاصة، وأدخل فيها مَن لا يدري الشوق والعشق، ولم يَرِدْ بهما شرعٌ لا في الصحيح ولا في السقيم، فلا تلتفتوا إليها، ولا تذكروها بألسنتكم حكاية لها. انتهى.

وهذا تصريحٌ من ابن العربي بأنه لم يَرِدْ بهما حديثٌ أصلاً لا صحيح ولا ضعيف، مع أن الأمر بخلاف ذلك في كلا اللفظين، أمّا العشق فواردٌ كما ترى في حديث الباب، وورد أيضاً في حديث ذكره الديلمي بلا إسناد، لفظه: (العشق من غير ريبة كفارة للذنوب)، وهو وإن كان لا يُعتمد عليه إلا أنه من السقيم الذي أنكر ابن العربي وجوده[٣].

---

(١) لا أظنُّ ذلك، فإن هذا الأمر يدركه كل مَنْ له اشتغالٌ واطلاعٌ في الحديث، وما سيذكره المصنف رحمه الله لايصلح لخرق هذا الإطلاق.

(٢) منه نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت الرقم ب ٢٠٣٤٧، وانظر: ص ١٣١ـ ١٣٢ من كتاب سعيد أعراب: (مع القاضي أبي بكر ابن العربي).

(٣) للمصنف رحمه الله كتاب: (الحُسْن والجمال والعشق والحب من الأحاديث المرفوعة خاصة)، كذا في قائمة مصنفاته في آخر كتابه (فتح الملك العليّ) ص١٢١.

وأخرج أبو صالح المؤذن في مناقب فاطمة[١] من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أوصى الله إليّ أن أمسك خديجةَ وكنتُ لها عاشقاً ..الحديث)، وفيه عمرو بن زياد الثوباني: ضعيف جداً[٢].

وأمّا الشوق فيحضرني عنه الآنَ حديثُ: (من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومن أشفق من النار لهى عن الشهوات، ومن يرتقب الموت لهى عن اللذات، ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات)، أخرجه الخطيب في (التاريخ)[٣] وابن صَصَرى[٤] في أماليه[٥] من طريق عبيد الله بن الوليد الوَصّافي

---

(١) كما في (الميزان) للذهبي (٣: ٢٦١).

(٢) بل هو وضاعٌ بغيض. رَ: (الميزان) (٣: ٢٦٠-٢٦١).

(٣) (٦: ٣٠١)، في ترجمة إسماعيلَ بن هارون البزاز.

(٤) في الأصل: صرصري ! والتصويب من (اللآلئ المصنوعة) (٢: ٣٥٩-٣٦٠) و(تنزيه الشريعة) (٢: ٣٤١)، حيث إن المصنف نقل الكلام على حديث: (من اشتاق إلى الجنة...) هذا برُمَّته عن (اللآلئ). وأبو القاسم بن صَصَرى المذكور هو القاضي الشيخ مسند الشام شمس الدين الحسين بن أبي الغنائم هبةِ الله بن محفوظ بن صصرى (ـ ٦٢٦)، أخو الحافظ البارع محدِّثِ دمشق أبي المواهب الحسن بن صصرى (٥٣٧-٥٨٦)، وكلاهما ممن تتلمذ على الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى، وأبو المواهب أخص به، إذ لازمه وأكثر عنه وتخرج به. ترجمة أبي القاسم تجدها في (سير النبلاء) (٢٢: ٢٨٢-٢٨٤)، و(التكملة) للمنذري (الترجمة ٢٢٣١)، وغيرها، وترجمة أبي المواهب في (السِيَر) (٢١: ٢٦٤)، و(التذكرة) (٤: ١٣٥٨)، وغيرها. وانظر (الرسالة المستطرفة) ص٩٩ ، حيث ضبط المحدِّثُ الكتاني رحمه الله صصري بفتح الصادين المهملتين، ووقع هناك: الحسن بن أبي العظائم، وهو تحريفٌ طباعي عن: أبي الغنائم.

(٥)وتمّام في (فوائده) (٥: ٨٠ من الروض البسّام لجاسم الدوسري)، وفيه: أخرجه كذلك البيهقي في (الشُعَب) (٧: ٣٧١) وابن حبان في (المجروحين) (٢: ٦٤) وأبو نعيم في (الحلية) (٥: ١٠) والقضاعيُّ في (مسند الشهاب) (٣٤٨) وابن الجوزي في (الموضوعات) (٣: ١٨٠) كلهم من طرقٍ عن عبيد الله بن الوليد عن محمد بن سوقة به، وإسناده واهٍ لأجل أبي إسماعيل عبيد الله بن الوليد الكوفي، وهو متروك كما قال النسائي والفلاس وغيرهما. (الميزان) (٣: ١٧)، (تهذيب التهذيب) (٧: ٥٠).

عن محمّد بن سوقة عن الحارث [الأعور] عن علي عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم، وعبيد ا لله بن الوليد ضعيف، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه المسيب بن شريك[١] عن محمد بن سوقة، أخرجه تمام في (فوائده)[٢] من طريق المسيّب بن واضح عن المسيب بن شريك به، وورد من وجه آخر عن أبي إسحاق[٣]،أخرجه ابن عساكر في التاريخ من طريق السري بن سهل[٤]: ثنا عبد ا لله بن رشيد: ثنا مُجّاعةُ بن الزبير عن قتادة عن أبي إسحاق به، وقال ابن صصرى في أماليه عن

---

(١) أبو سعيد التميمي الشَقَري الكوفي، عن الأعمش، وهو متروك. (الميزان) (٤: ١١٤).

(٢) كما في (الروض البسام) (٥: ٨١)، وهو سندٌ واهٍ لأجل المسيب بن شريك. والحديث أخرجه كذلك الديلمي - كما في (المقاصد الحسنة) ص٤٠٢ ح ١٠٨٠ -، قال الحافظ السخاوي: وسنده ضعيف. وبعد كتابة ما سبق وقفت على تخريجه للمصنف رحمه ا لله تعالى في كتابه (فتح الوهّاب) (١: ٣١٦)، وليس فيه زيادةٌ على ما كتبته، والحمد لله رب العالمين.

قلت: ووقفتُ على رواية للحديث لم يُشَرْ إليها فيما سبق، وهي في (الكامل) لابن عديّ (٣: ٣٥٨) في ترجمة سعد بن سعيد الجرجاني، ومن طريقه رواها حمزة السهمي في (تاريخ جرجان) ص٢١٨، قال ابن عديّ: حدثنا أحمد بن حفص: ثنا معروف بن الوليد السعدي الجرجاني: ثنا سعد بن سعيد: ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به. ورواه حمزةُ كذلك عن سعدٍ الجرجاني في (تاريخ جرجان) ص٢١٨ من غير طريق ابن عدي. قلت: في سنده سعد بن سعيد صاحب الترجمة، وهو يروي أحاديث عن سفيان لا يُتابع عليها، لا لضعفٍ في نفسه أو تعمُّد، بل لغفلةٍ كانت تدخل عليه، وكان من الصالحين. قاله ابن عديّ. وفيه إسماعيل بن مسلم، هو البصريُّ ثم المكيُّ: ضعيف، وهو غير إسماعيل بن مسلم العبدي الثقة، ثم الإسناد منقطع بين الحسن البصري وعلي رضي ا لله عنه، على التحقيق في هذه المسألة، فتكون الخلاصة أن هذا الإسناد واهٍ كذلك.

(٣) السبيعي، عمرو بن عبدا لله الحافظ الكوفي المشهور،وهو يرويه عن الحارث الأعور عن علي، واختُلف في إسناده بإثبات أبي إسحاقَ وإسقاطه من بين محمدَ بن سوقةَ والحارث،كما في فوائد تمام(٥: ٨٠ من الروض البسام).

(٤) هو السري بن عاصم بن سهل - كما قال ابن عَرّاق في (تنزيه الشريعة) (٢: ٣٤١) -، وهو ساقط، انظر (الميزان) (٢: ١١٧).

الحديث إنه حسن غريب[١].

فليس ابن العربي ممن يعتمد قوله في مثل هذه الإطلاقات، فإنه لم يكن متسع الدائرة في الحديث، ولا له على متونه كبيرُ اطلاع ولا استحضار، ومن سابر كتبه وَجَدَ له من مثل هذا الكثير، بل وجد له ما هو أغرب وأعجب، كإنكاره ورودَ غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وورودَ التسمية على الوضوء، وادّعائه أنه لم يصحَّ في ذكر الجنة إلا ستة أحاديث، ولا ورد في ذكر أبوابها حديثٌ ألبتة، ممّا يبطله بداهةً من له أدنى معرفة بالحديث، وكتابُ ابن القيمّ (حادي الأرواح) أعظمُ شاهد على ذلك، وادّعى أيضاً أنه لم يصحَّ ذكر القميص إلا في حديث واحد، وأنه لم يصحّ في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ أصلاً، وهذا أغربُ وأعجب! بل قال إنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ ألفا حديث بالتثنية! مع أن الصحيحين المتفقَ عليهما فيهما أزيدُ من ستة آلاف حديث بدون المكرَّر، وادّعى أن حديث: (زر غباً تزدد حباً) لم يُرْوَ بإسنادٍ أصلاً، وإنما هو من الأمثال، مع أنه ورد من طُرقٍ كثيرة أفردها الحافظ بالتأليف[٢]، وعَدّ الحديث من أجلها متواتراً، في أمثال هذا مما يطول بإيراده وبيان ما فيه الكتاب، وقد ذكرنا جملةً من ذلك في (جؤنة العطّار) وغيره[٣]./

---

(١) إلى هنا : من (اللآلئ) و (تنزيه الشريعة).

(٢) في مصنّفِهِ: (الإنارة بطرق حديث الزيارة)، وقد وَهِمَ العلامة الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه (فهرس الفهارس والأثبات) (١:٢٧٧) فظنه في طرق حديث زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم. كذا نبَّهَ عليه الإمام الكوثري رحمه الله في إحدى مراسلاته مع تلميذه أحمد خيري، كما في مقدمة (مقالاته).ص٥٥.

(٣) لاحظ أن المصنف رحمه الله لم يُجِبْ في هذا الوجه عن كلام ابن القيم في أنه: لم يرِدْ لفظ العشق في حديث صحيحٍ ألبتةَ، وغاية ما قاله أن مِنْ هذا الذي وَرَدَ ـ في نظره ـ حديثُ الباب، وهذه مصادرةٌ على المطلوب، إذ كلام ابن القيم هو عمّا سوى هذا الحديث !

ثانيهما: أنه لا دلالةَ في كون لفظ العشق لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديثٍ صحيح على بطلان حديث سويد بن سعيد، فإنه ليس من شرط صحةِ الحديث وثبوتِهِ ورودُهُ أو ورودُ معناه في أحاديث أخرى، ولو كان ذلك كذلك لبطل كثيرٌ من أحاديث الأحكام والسنن، فضلاً عن غيرها ممّا لم يرد فيه إلا حديثٌ واحد، وهي الأفراد المطلقة كما هو معروف عند أهل الحديث، وقد صنف أبو داود صاحبُ السنن كتاب (التفرُّد)، خصّه للسنن التي التي تفرد بها أهل بلد عن صحابي، ولم ترد عن غيره ولا عن غيرهم، كحديث عائشةَ في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد[1]، ومن قرأ سنن[2] الترمذي ومسند البزار ومعجم الطبراني الصغير والأوسط وقف من ذلك على الكثير جداً، وقد ألف كل من الدارقطني وابن شاهين كتاب الأفراد، وهما كبيران، وكتابُ الدارقطني منهما في مائة جزء حديثي، عندنا بعضهما، وهما وإن كانا عامَّيْن في الفرد المطلق والفرد النسبي إلاّ أن فيهما من الفرد المطلق ما لعلّه نصف ما ذكراه من ذلك، فذِكْرُ هذا في الاستدلال على بطلان الحديث تهويلٌ لا طائل تحته.

* * *

---

(١) قال الحاكم: تفرد به أهل المدينة. اهـ. من (تدريب الراوي) (١: ٢٥٠).

(٢) الأصح أن يقال: جامع الترمذي، فالجامع هو الاسم الذي سمى به الترمذيُّ كتابه.

الفصْل الثَالثُ

قوله: وقد أنكرو على سويد هذا الحديثَ ... كما قال ابن عدي والبيهقي وابن طاهر، وجوابه من وجوه:

الأول: أن الذي أنكره على الحقيقة هو ابن معين وابن حبّانَ، ومن أنكره بعدهما فإنما قلّدهما فيه، والمقلّد إنكاره لا يعتبر، لأنه عن غير دليل ولا حجّة، وما كان كذلك فهو ساقطٌ مُطَّرَح[1].

الوجه الثاني: أنهم أخطؤوا في الحكم على هذا الحديث بالنكارة، فإن النكارة في لسان المتقدمين ليس لها حدٌ محدود، ولا أصلٌ يُرجَع إليه فيها، ولا قاعدةٌ يُعتمد عليها في الحكم بها،وإنما يحكمون بها على حسب نظرهم وما ينقدح في بواطنهم، ويستنكرونه بأذواقهم واجتهادهم، ولذلك توجد أحاديث كثيرة تختلف أحكامهم عليها، وتتضارب آراؤهم فيها، فيحكم بنكارتها مثلُ ابن معينَ وأبي حاتم وأبي زرعةَ الرازيين، ويصحّحها مثل أحمدَ والبخاري ومسلم وابن أبي شيبة، وأحاديث بالعكس من ذلك، يحكم بنكارتها البخاري وأحمد، ويصححها ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، ويختلفون هم فيها أيضاً، وكم حديثٍ صرّح ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة بنكارته، بل وبطلانه، وشرّدوا فيه، وبالغوا

(١) دعوى أنّ مَنْ بعدهم قلّدهم فيها نظر! ولا تسلم من الاعتراض، وما زال الحفّاظ يجتهدون في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وقد يخالفون من تقدمهم في ذلك، ومنهم المصنف رحمه الله.

في الحطّ من راويه، خرّجه بعدهم أصحاب الصحيح المتفق عليه بين الأمّة كالبخاري ومسلم، ومن راجع كتب العلل والرجال رأى من ذلك الكثير الفائق حدّ الحصر إلاّ مع تعب وتكلّف، وفي علل ابن أبي حاتم وضعفاء ابن حبّان والعُقيلي وابن عدي ما يُجمع منه مجلدات من هذا القبيل، وسبب اختلافهم في ذلك تفاوت الأنظار واختلاف الآراء في الأسباب الموجبة للحكم بالنكارة، وهي ترجع إلى الراوي تارةً، وإلى الرواية تارةً أخرى، وإلى نفس المروي أخرى، أما الراوي فيحكم بعضهم على حديثه بالنكارة لكونه يعتقد ضعفه إما بكذبٍ أو سوء حفظ وقلة دراية، ويحكم آخر لحديثه بالصحة والقبول لكونه ثقةً في نظره، وعدم اعتباره لجرح الجارح له لسقوطه في نظره بسقوط الأسباب التي بها جَرَحَهُ غيره، ومن هنا أخرج الشيخان في صحيحيهما لأناسٍ تَكلم فيهم مَنْ قبلهم ومن عاصرهم، وبالغوا في جرحهم، حتى رموهم بالكذب وتعمُّدِ وضع الأحاديث، وهذا أقصى ما يكون من الجرح وأفحشُه، ومع ذلك/ فلم يقبل الشيخان ذلك، واعتبروا روايتهم وصحّحوا أحاديثهم[١]، ومن هذا الضرب سويد بن سعيد راوي هذا الحديث الذي نحن بصدده، فإن مسلماً وثقه واحتج به في صحيحه[٢]، وما اعتبر كلام ابن معين فيه.

وأما الرواية فإن بعضهم يرى الراوي روى حديثاً انفرد به في نظره وحسب علمه، إمّا مطلقاً وإما عن شيخ مشهور كثير التلامذة والرواة، مقصودٍ للسماع منه، ذائع أحاديثه بين الرواة، فيُستبعد في نظره أن يكون حديثُ مثل ذلك الشيخ

---

(١) لذا فاتهامهم بالتقليد واتخاذُ ذلك حجةً لردِّ كلامهم: غيرُ مستقيم، كما فعل المصنف رحمه الله تعالى مع النسائي وابن عدي والبيهقي فيما تقدم من كلامه في أول هذا الفصل.

(٢) قلت: لم يحتجّ به مسلم رحمه الله مطلقاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

كالزهري ومالك وعبد الرزاق وشعبة مثلاً ـ لا يوجد إلاّ عنـد هـذا الـراوي، ولا يرويه عنه غيره، مع توفر دواعـي الـرواة علـى أن يكـون موجـوداً عندهـم أيضـاً، فيحكم لذلك على الحديث بالنكـارة وإن كـان راويـه ثقـةً في نظـره، إذ الصـدق والعدالة لا تكفي عنده في دفع هذه الشبهة القوية في نظره[١]، فيُحْكِمُها ويتسـرع إلى إنكار الحديث على راويه ولو كان ثقةً، ويُخَرِّجُ ذلك على أنه دخل عليه فيـه الوهم بأنه سمعه من غير ذلك الشيخ المشـهور، ورواه عنـه وهمـاً، أو يتهمـه بأنـه أُدخل عليه في كتبه، وربما اتخذ ذلك وسيلةً إلى تضعيفه والطعن فيه، فيقـول: كنـا نظن بفلان الثقة حتى حدث عن مالك أو عن الزهري أو عن عبد الرزاق بحديث كذا، و لم يتابعه عليه غيره فسقط، ووجب تنكُّبُ الرواية عنه، وتجنُّبُ حديثه !

ومن ذلك أيضاً حديث الباب، فإنهم استنكروا أن يكون عند علي بن مسهر ويحدِّث به ثم ينفرد بروايته عنه سويد بن سعيد ولا يتابعه عليه غيره من أصحـاب علي بن مسهر، ثم يكون ذلك الحديث قد وقع لغيره مـن طريـق أخـرى لم يطلـع عليها الذي حكم بنكارته لتفرُّد راويه به عن شيخه ووجد لـه متابعـاً عـن شـيخه فيبَرِّئ ساحته، ويحكم بصحته، وقد وقع مثل هذا في حق صاحبنا سويد بن سعيد راوي حديث الباب، بالنسبة له ولغيره أيضاً، فقد روى سويد عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النـبي صلـىا لله عليـه وآلـه وسـلم: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، فقال ابن معين:هذا باطلٌ عن أبي معاوية، قال الدارقطني: فلما دخلت مصر وجدتُ هـذا الحديـث في مسند المنجنيقـي[٢]ــ

---

(١) وقد نص على ذلك الإمامُ مسلم في مقدمة صحيحه ، وغيره، وبسـط الكـلامَ عليـه الحـافظ ابـن رجب في (شرح علل الترمذي).

(٢) المحدث الثقة المعمَّر مسند مصر ونزيلها أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي =

وكان ثقةً عن أبي كُريب عن أبي معاويةَ فتخلص منه سويد[1]، أي ارتفعت عنه تهمة ابن معين إياه بكون أبي معاوية لم يحدِّث به، وظهر له متابعٌ ثقةٌ سمعه من أبي معاوية أيضاً، فهذا يعتقده ابنُ معين باطلاً عن أبي معاوية، ويعتقده الدارقطني ومن وقف على متابعة أبي كريب صحيحاً عن أبي معاوية.

وكذلك قال أحمد: ما زلنا ندافع الواقدي حتى روى عن مَعْمَر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أفعمياوان أنتما) فجاء بشئ لا حيلة فيه، والحديثُ حديثُ يونسَ لم يروه غيره. قال أحمد بن منصور الرمادي: قدم علي بن المديني بغداد سنة ٢٠٧ والواقدي قاضٍ علينا، وكنتُ أطوف مع عليٍ على الشيوخ الذين يسمع منهم، فقلتُ: أتريد أن تسمع من الواقدي؟ ثم قلت له بعد ذلك: لقد أردتُ أن أسمع منه فكتب إليّ أحمد بن حنبل: كيف تستحل الرواية عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتِبِ أمِّ سلمة، وهو حديث يونس تفرّد به، قال أحمد بن منصور: فقدمتُ مصر بعد ذلك فكان ابن أبي مريم يحدثنا به عن نافع بن يزيدَ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن نبهان، فما فرغ ابن أبي مريم من هذا الحديث ضحكتُ ! فقال: مِمَّ تضحك؟ فأخبرته بما قال عليٌ وما كتب به أحمد، فقال لي ابن أبي مريم: إن شيوخنا المصريين لهم عنايةٌ بحديث الزهري، فكان الرمادي يقول: هذا مّما ظُلِمَ فيه

= الورّاق، عُرِفَ بالمنجنيقي لكونه كان يجلس بقرب منجنيقٍ كان بجامع مصر. حدث عن هناد بن السري، وأبي كُريبٍ محمد بن العلاء، وأحمد بن منيع، وخلقٍ كثير، وعنه النسائي وابن عدي والطبراني وكثيرون، كان رجلاً صالحاً صدوقاً، توفي سنةَ ٣٠٤، رحمه الله تعالى. ترجمته في (سير النبلاء) (١٤: ١٤١)، والتهذيب (١: ١٩٣)، وغيرها.

(١) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ص٢١٦-٢١٧، والميزان (٢: ٢٥٠)، وغيرها.

الواقدي[١].

قال ابن سيِّد الناس: وقد رواه أيضاً يعقوبُ بن سفيان عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد كرواية الرمادي، فظهر في هذا الخبر أن يونسَ لم ينفرد به، وإذ تابعه/ عُقيلٌ فلا مانع أن يتابعه مَعْمَر، وحتى لو لم يتابعه لكان ذلك محتمَلاً. انتهى[٢].

قلتُ: وكذلك حديث الباب[٣]، فإنه وإن لم يُظْفَرْ له بمتابعةٍ تامة عن شيخه علي بن مُسْهِر، فقد وجدتُ له متابعةً يسمونها قاصرة، عن شيخِ شيخه ــ أعني عليَّ بن مُسْهِر ـ وهو مجاهد، إذ رواه عنه ابن أبي نجيح أيضاً، وهو ثقةٌ من رجال الصحيح، فتخلص منه سويد أيضاً، وبطل ما قاله ابن معين فيه، ونظير هذا كثير جداً، ولا سيما من ابن معين والقدماء، حتى أنهم جعلوا هذا مع الأكابر كمالك والشافعي، كما قالوا في حديث الشافعي في الشهر فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدّة ثلاثين[٤]، كما هو مذكور في كتب الاصطلاح[٥].

---

(١) (عيون الأثر) لابن سيِّد الناس (١: ٢٠-٢١)، وقد توسَّع الحافظ ابن سيد الناس رحمه الله في الكلام عن حال الواقدي هناك، فانظره للفائدة.

(٢) المصدر السابق، باختصار.

(٣) ليس كذلك! بل حديث الباب من الأحاديث التي تُضَعَّفُ بالقاعدة المذكور، إذ لا متابعَ لسويد مطلقاً، خلافاً لما يراه المصنف، وستأتي مناقشة كلامه رحمه الله نقطة نقطة.

(٤) انظر الحديث في ترتيب مسند الإمام الشافعي للمحدث محمد عابد السندي (١: ٢٧٢)، وإسناده هناك: أخبرنا مالك: عن عبدالله بن دينار: عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسعةٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم ... الحديث.

(٥) شرح نخبة الفِكَر لابن حجر (ص٢٤٠-٢٤١ من طبعة شاكر مع كتابين آخرين)، وتدريب الراوي (١: ١٤٣-١٤٤)، وغيرهما.

وأما المروي، وهو الحديث نفسه، فإن أحدهم كان ينظر إلى معنى الحديث فيجده مخالفاً للقرآن والسنة الصحيحة، ولا يهتدي إلى الجمع بينهما، فيبادر إلى إنكاره والطعن في راويه، وقد لا يفهم معناه على الحقيقة فيراه محالاً مخالفاً للعقل، أو يتصحّف عليه فيه لفظةٌ فيأتي منه ما يُستبعد فينكره أيضاً، والواقع خلاف ما ظنّ في الأقسام الثلاثة، لأن جُلَّ الحفاظ الأقدمين بل كلهم لم يكن عندهم من علوم الآلة والخبرة بالأصول والقواعد الفقهية مايعينهم على الجمع بين المتعارض ظاهراً، ولا مايساعدهم على الغوص على معاني الأحاديث، وصدر عنهم في ذلك الأغلاط الفاحشة والعجايب المضحكة[1]، ولذلك تكلم الناس فيهم، ولا سيما

---

(١) يقول الإمام المحدث محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه (تأنيب الخطيب) ص١٢: (وكان بين رواة الحديث أناسٌ لم يتقنوا النظر، ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة فقهية لا يجهلها صغار المتفقهين يجيب عنها بما يكون وصمة عارٍ لـه أبد الآبدين ..)، ثم ساق عدة أمثلة على ذلك. ويقول كذلك ص١٥: (وفي هؤلاء المكثرين من الرواية بدون اهتمام بالتفقه والدراية يقول شعبة: كنتُ إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث يجيء أفرحُ به، فصرتُ اليومَ ليس شئٌ أبغض إليّ من أن أرى واحداً منهم. ويقول ابن عيينة: أنتم سخنة عين، ولوأدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضرباً !. ويقول الثوري: ليس طلبُ الحديث من عُدَدِ الموت، ويقول أيضاً: لوكان هذا الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير. ويقول عمر بن الحارث ـ شيخ الليث ـ: ما رأيتُ علماً أشرف وأهلاً أسخف من أهل الحديث. إلى غير ذلك مما في جامع بيان العلم لابن عبدالبر، والمحدث الفاصل للرامَهُرْمُزِيّ وغيرهما). وقال رحمه الله قبل ذلك: (وكانت فلتاتٌ تصدر من شيوخهم في الله سبحانه وصفاتِهِ مما ينبذه الشرع والعقل في آنٍ واحد)، قلت: وكان لهم في ذلك سقطاتٌ شنيعة، كفعائل عثمان بن سعيد الدرامي المجسِّم في تصانيفه كالرد على الجهمية ورده على بِشْر المريسي، انظر مقالات الكوثري ص٢٨٢-٣٢٣، وأبي نصر الوائلي السجزي الذي يقول فيه إمام الحرمين:(أبدى هذا الأحمق كلاماً ينقض آخرُه أولَه في الصفات، وما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله وسخافة عقله)، كما هو منقولٌ في أول (السيف الصقيل) لشيخ الإسلام السبكي ص١٩، إلى غير ذلك، وكان هذا ـ على الأغلب ـ في عوام الرواة، أما أكثر الكبار ممن كان لهم ولو أدنى حظٍ من فقهٍ ونظر فقد عُصِمُوا و لله الحمد من التلفظ والقول بغير ما =

أعداء السنة من المبتدعة[١]، ووصفوهم بالجهل والبلادة، وأمثلة هذا كثيرة أيضاً:

●منها أن ابن حبان ذكر أبان بن سفيان المقدسي في الضعفاء[٢]، وقال عنه: روى أشياء موضوعة، منها أنه روى عنه الفضيل بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أُبَيّ أنه أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ ثنيةً من ذهب، وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُصَلّى إلى نائمٍ أو متحدث.

قال ابن حبانَ: وهذان موضوعان، وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ الثنية من الذهب وقد قال: إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي [وحل لإناثهم] ؟! وكيف يَنهى عن الصلاة إلى النائم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي [بالليل] وعائشة معترضةٌ بينه وبين القبلة ؟! فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواصّ. انتهى.

وقد تعقبه الذهبي بقوله: حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديته حكمٌ فيه نظر، لا سيما خبر الثنية. اهـ [٣].

قال الحافظ: ولم ينفرد به أبان بن سعيد، بل رُوي من ثلاثة أوجهٍ أخرى عن

= جاء به الكتاب والسنة، كالإمام أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وغيرهم، وعليه يُحمل كلام الذهبي في(التذكرة)(٢: ٦٢٧-٦٢٨)، والحافظ ابن رجب في (فضل علم السلف على علم الخلف)، والله أعلم وأحكم.

(١) بل حتى من أهل السنة أنفسهم كما سبق نقله.

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١: ٩٩)، وانظر (العلل المتناهية) (١: ٤٥).

(٣) الميزان (١: ٧).

هشام بن عروة. اهـ[١].

قلت: وحديث النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ورد أيضاً من وجه آخر من حديث ابن عباس، أخرجه ابن ماجه[٢]، ولا تعارضَ بين الحديثين حتى يُحكم على هذين بالوضع، فإن تحريم الذهب عام، وإباحته في الثنية للضرورة خاص، ولا تعارض بين عام وخاص، وقد أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس قميص الحرير لعبد الرحمن بن عوف من حِكّةٍ أصابته للتداوي به، وكذلك حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل وعائشة معترضة بين يديه؛ فإن النائم أمام المصلي قد تنكشف عورته، أو يحصل منه ما يشغل المصلي عن خشوعه في الصلاة، وهو عامٌّ في كل نائم، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وعائشةُ بين يديه إنما كان للضرورة أولاً، لأن ذلك كان في قيام اليل، والبيت ضيِّقٌ ليس له محل يصلي/ فيه ويحيد عن مواجهتها، حتى كان إذا سجد غمزها فجمعت رجليها، فإذا قام أطلقتهما، وللضرورة أحكام، وأيضاً فإن ذلك كان بالليل، ولانور في البيت، فهي سواءٌ تقلبت أو انكشفت لا ينظرها المصلي، وأيضاً فليس حال الأقوياء وأهل الخشوع بين يدي الله كسيد الخاشعين صلى الله عليه وآله وسلم ومَن على قدمه كحال عامة الناس، فلا تناقض بين الخبرين، فلو أدرك هذا ابنُ حبانَ لما تسرّع إلى الحكم بوضع الحديثين واتهام راويهما، فكيف وقد وُجِدَ له متابع على روايتهما!

ومنها: أن الذهبي أورد في ترجمة عبد الوهاب بن همّام الصنعاني[٣] أخي

---

(١) اللسان: (١: ٢٢-٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٥٩).

(٣) الميزان (٢: ٦٨٤).

عبد الرزاق حديثاً أخرجه ابن عدي[1] من طريقه عن عبيد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمر قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ذات يومٍ وفي يده كتابان، تسمية أهل الجنة وتسمية أهل النار، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم)، وتابعه عبد الله بن ميمون القداح عن عبيد الله، ثم قال: وهو حديث منكرٌ جداً، ويقتضي أن يكون زِنةُ الكتابين عدّة قناطير.

قال الحافظ[2]: وليس ما قاله من زنة الكتابين بلازم، بل هو معجزةٌ عظيمة، وقد أخرج الترمذي لهذا المتن شاهداً.

قلت: هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، والحديث صحيحٌ لا شك فيه، وهو من الأحاديث التي سأل العلامةُ ابن المبارك العارفَ الدبّاغ عنها، فأجابه كما في (الإبريز) بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توجه ببصيرته إلى شيءٍ انطبعت في ذلك الشيء صور معلوماته..إلخ ما يُطلب منه[4]، وأحسن من جوابه ما ذكره ابن العربي[5] من أن هذين الكتابين كانا من نوع ذاكرة الأنساب التي هي جزء من رأسه لا تكون أكثر من أربع أصابع، فيها

---

(١) الكامل (٥: ٢٩٤-٢٩٥) في ترجمة عبد الوهاب هذا.

(٢) اللسان (٤: ٩٣).

(٣) جامع الترمذي (٢١٤١)، ومسند أحمد (٢: ١٦٧).

(٤) الإبريز ص٦١.

(٥) ذكر ذلك في كتابه (العواصم من القواصم) (الطبعة الكاملة)، وقال كذلك عند شرحه لهذا الحديث في (عارضة الأحوذي) (٨: ٣٠٩):

وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلدٍ على هذه الصفة ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق، ولكني أدلكم على نكتةٍ تقرِّب عندكم النجعة، وهي: أن القلب على قدر لوزة، وفيه جميع المعلومات حاضرةٌ تارةً على التوالي وتارةً على الجمع، وتتقدر فيه في حالةٍ واحدة جملةٌ لا تحتملها كراسة. انتهى.

المعلومات والمحفوظات ما لو كُتب لجاء في عدة مجلدات، وهذا جوابٌ حسنٌ مقرِّبٌ للمعنى بالمشاهَد المحسوس، وإذ لم يفهم الذهبيُّ هذا بادر إلى الحكم على الحديث بالنكارة.

● ومنها أن عمرو بن حَكّام روى عن شعبةَ عن علي بن زيدٍ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ الخدري قال: أهدى ملك الروم إلى رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم هدايا، فكان فيها جرةُ زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعة، وأطعمني قطعة.

قال أبو حاتم في عمروٍ المذكور: خرج إلى خراسان ورجع فأخرج حديثاً كثيراً عن شعبة، فلم يُنكَر عليه إلا حديث الزنجبيل، قال أبو حاتم: ولا أُبْعِدُه، فإن الحديث له أصل. اهـ[1]. وبين الذهبي وجه نكارته فقال عقبه[2]:

هذامنكَرٌ من وجوه، أحدها: أنه لا يُعرف أن ملك الروم أهدى شيئاً إلى النبي صلىا لله عليه وآله وسلم، ثانيها: أن هدية الزنجبيل من الروم إلى الحجاز شيءٌ ينكره العقل[3]، فهو نظير هدية التمر من الروم إلى المدينة المنورة!

قال: ورواه عن مؤمل بن إهاب[4] ثنا يزيد بن هارون: ثنا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله صلى الله

---

(١) الجرح والتعديل (٦: ٢٢٨).

(٢) الميزان (٣: ٢٥٤).

(٣) لو صَحَّ هذا الإنكار فالمنكِر هو العادة لا العقل !

(٤) كذا في الأصل! وفي الميزان: (وقال مؤمل بن يهاب: حدثنا .. إلخ)، وعمرو بن حكام لا يمكن أن يروي عن مؤمل، لأنه ـ أعني عمراً ـ من طبقة شيوخ شيوخ مؤمل الذي يروي عن طبقة عبد الرزاق ويزيد بن هارون.

عليه وآله وسلم جرّة من زنجبيل، فأعطى أصحابه قطعة قطعة، ثم رجع إلى جابر فأعطاه قطعة أخرى، فقال: يا رسول الله قد كنتَ أعطيتني! قال: هذا لبنات عبد الله.

قال الحافظ: وهذا الحديث الأخير رواه ابن عدي في (الكامل)، وأشار إلى أنه أولى من حديث عمرو بن حكام، وأورد العقيلي لحديث عمرو بن حكام في الزنجبيل متابعاً[١].

قلت: وما أبطل به الذهبي هذا الحديث من العجائب، ولا سيما قياسه الزنجبيل على التمر في هديته إلى المدينة، فإن الزنجبيل يُجْلَبُ من الهند لا من الحجاز، ثم الذي أُهْدِيَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مُرَبّاه،/ وهو لا يُجْلَبُ إلا من الهند والصين، ولغلاء ثمنه لا يشتريه إلا الأغنياء ، وللروم وأهل البلاد الباردة عنايةٌ بأكله، وأولاهم بذلك ملك الروم، فلما كان من الطُرَفِ وكان عنده منه أهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف يُنكَر ذلك على الراوي ويُطعن فيه لأجله وهو ثقة ! وقد اعتمد ابنُ القيّم هذا الحديث في (الهدي النبوي)[٢] في ذكر الزنجبيل، وعزاه لأبي نُعيم في (الطب النبوي) من حديث أبي سعيدٍ ولم يضعفه[٣].

● ومنها أن الحاكم روى في (المستدرك)[٤] من رواية الليث بن سعد عن سليمان بن هرم عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا

---

(١) اللسان (٤: ٣٦١ بتصرف)، الكامل (٥: ١٣٧)، ضعفاء العقيلي (٣: ٢٦٧).

(٢) زاد المعاد (٤: ٣٢٩)، والطب النبوي المفرد منه ص٢٤٦.

(٣) الطب النبوي لأبي نعيم لم يطبع بعد.

(٤) المستدرك (٤: ٢٥٠)، وفي نص المصنف بعض الاختلافات.

رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم، فقال: خرج من عنـدي جـبريل فقـال: يـا محمد، إن عبداً لله عَبَدَ ا لله خمسمائة سنة على رأس جبـل عرضـه وطولـه ثلاثـون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخٍ من كل ناحية، أخـرج ا لله له عيناً بعرض الأصبع، وشجرة رمان تُخْرِج كل ليلة رمانةً، فإذا أمسـى نـزل فتوضأ وأخذ تلك الرمانة فأكلها، ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقـت الأجـل أن يقبضه ساجداً، وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد، فنحن نمرُّ عليه إذا هبطنا، فنجد في العلم أنه يُبْعث فيوقَف بـين يـدي ا لله، فيقول: أدْخِلوا عبديَ الجنةَ برحمتي، فنِعْمَ العبد كنتَ، فيقول: بل بعملـي، فيقـول ا لله لملائكته: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدوا نعمة البصر قـد أحـاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعمة الجسد له، فيقول: أدخلوا عبـدي النـار، فيُجَـرُّ إلى النـار، فينـادي: ربِّ برحمتـك أدخلـني الجنـة، فيقـول: ردوا عبـدي، فيوقَـف، فيقول: يا عبدي مَن خلقك ولم تـك شيئاً؟ فيقـول: أنـت يـا رب، فيقـول: مـن أنزلك في جبلٍ وسط اللُّجّة فأخرج الماء العذب من الماء المالح، وأخـرج لـك كـل ليلة رمانة، وإنما تخرج في السنة مرة، وسألتَهُ أن يقبضـك سـاجداً ففعـل؟ فيقـول: أنت، قال: فذلك برحمتي، وبرحمتي أدخلك الجنة، أَدخِلوا عبدي الجنة، فنعم العبـد كنتَ يا عبدي، فأدخله ا لله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة ا لله يا محمد.

قال الحاكم:هذا الحديث صحيح،والليث بن سعد لايروي عن المجهولين. اهـ.

فأورد الذهبي في (الميزان)[1] هذا الحديث في ترجمة سليمان بن هرم، ثم قـال: لا يصح هذا، وا لله تعالى يقول: ﴿ادخلـوا الجنـة بمـا كنتـم تعملـون﴾، ولكـن لا

---

(١) الميزان (٢: ٢٢٧).

يُنْجِي أحداً عملُهُ من عذاب ا لله كما صحّ، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل ا لله علينا ومن نعمه، لا بحولٍ منا ولا بقوة، فله الحمد على الحمد له. اهـ.

قلت: وهذا الكلام مع كونه متهافتاً فإن الآية تشريعٌ وحثٌ على العمل، وخطابٌ للعباد بحسب الظاهر، والحديث تحقيقٌ وإخبارٌ بأنه لا فاعلَ إلا ا للهُ تعالى وحده، فمن أين يُسْتَدَلُّ به على بطلان الحديث! مع الاعتراف بصحة حديث: لن يدخل أحدكم الجنة بعمله !

● ومنها أن شدّاد بن عبيد ا لله القاري حدث يوماً في المسجد فقال: بلغنا أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم قال:(ما أنا وأمةٌ سوداء سَفْعاء الخَدَّين عملت بطاعة ا لله إلا سواء)، فقال له إسماعيل بن عبيد ـ وكان حاضراًـ: كذبت! لم يجعل ا لله لنبيه عدلاً من أمته[1]. فأبطل الحديث لأنه فهم منه المساواة في الفضل، وليس كذلك، إنما المراد المساواة في أهل الإيمان والطاعة الموجبين لرضى ا لله تعالى ورحمته، بقطع النظر عن تفاوت المنزلة والرتبة والقدر في ذلك.

● ومنها أن عبد الحميد بن يحيى روى عن عبدا لله بن زيد عن ثابتٍ عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم حديثاً تصحّفَ على الراوي عنه، أو على العقيلي نفسه، فأورده بلفظ: (غطّ رأسك من الناس، وإن لم تجد إلا خيطاً)، فأورده لأجل/ هذا في الضعفاء، وقال: لا يتابع على حديثه، ولفظ الحديث كما رواه الدارقطني وجماعة: (أعطِ زكاة رأسك مع الناس، وإن لم تجد إلا خيطاً)، يعني: زكاة الفطر[2].

---

(١) اللسان (٣: ١٤٠-١٤١).

(٢) الميزان (٢: ٥٤٣)، الضعفاء للعقيلي (٣: ٤٠)، العلل المتناهية (٢: ١٩١- ١٩٢)، وبوب عليه ابن الجوزي هناك: حديثٌ في تغطية الرأس ولو بخيط !

● ومنها أن ابن الجوزي أورد في الموضوعات حديث: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيرهم)، وترجم عليه: (باب إمامة من اسمه أبو بكر) لكونه فَهِمَ من الحديث كل من يكون اسمه أبا بكر، قال الحافظ السيوطي: (وهذا فهمٌ عجيب، إنما المراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه ...)، وتكلم على الحديث بما يفيد ثبوته[١]. ونظائر هذا كثيرةٌ جداً، يصحُّ إفرادها بالتأليف.

* * *

فَصْلٌ

ومنها حديث الباب، فإن يحيى بن معين وابن حبانَ ومن وافقهما استبعدوا أن يعطيَ الله تعالى للعاشق درجة الشهادة، كما شرحه ابن القيم في كلامه السابق، فحكموا على الحديث بالنكارة[٢]، وغاب عنهم المعنى المراد، ولم يتفطنوا لموجب الشهادة فيه مما هو موافقٌ للمنقول والمعقول، وشاهدٌ له صريحُ الكتاب وصحيح السنة، كما سأذكره، وليس العجب من الأقدمين، فإنهم لم يكونوا من

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١: ٣١٨)، اللآلئ المصنوعة (١: ٢٩٩).

(٢) ليس كلهم حكم عليه بالنظر إلى متنه فقط، بل نقدوه من جهة الإسناد والكلام في سويد، فمن عمي وتلقن وجب التوقفُ في قبول روايته سواء كان متن الحديث مقبولاً أو منكراً، وقد قال البخاري رحمه الله ـ وهذا رأيه ـ: حديثُ سويد منكر، كما في (السير) (١١: ٤١٦)، بل أنكروا لسويد أحاديث لا لنكارةٍ في متنها، وإنما لأنه لم يُتابَع عليها، كحديث ابن عباس في الصلاة على أم سعد، وحديث : المهدي من ولد فاطمة، وحديث: أن النبي أهدى لأبي بكر، وحديث: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه،إلى غيرها من الأحاديث التي تجدها في كامل ابن عدي وميزان الذهبي وسِيَره، وهذا محمولٌ على أنه تلقن هذه الأحاديث المذكورة، فتأمل.

أهل هـذا الشأن، ولا ممن لـه اليـد الطـولى في الغـوص على معـاني الأحـاديث، واستخراج دررها[١]، وإنما العجـب مـن ابـن القيـم الـذي كـان لـه الحـظ الأوفـر والنصيب الأكبر في هذا المعنى، والكمال لله تعالى.

فبان مما ذكرناه وجهُ خطأ ابن معين في الحكم بنكارة هـذا الحديـث، وخطـأ كل من قلّده في ذلك ممن جاء بعده، وأنهم ما اجتهـدوا في الحديـث، ولا أعطـوه حقه من النظر[٢]، وأن كلام الجميع فيه مردودٌ من هذه الناحية، فضلاً عن غيرهـا مما سيأتي[٣].

الوجه الثالث: أن إنكار المتقدمين للحديث لا يدل على بطلانه ووضعه كمـا حكم به ابن القيم، مستنداً في حكمه على كونهم حكموا بنكارته، فإن المنكـر في لسانهم وعرفهم غير المنكر في اصطلاح المتأخرين وعرفهم[٤]، فالمتأخرون ـ والمراد بهم أهل القرن الخامس فمن بعدهم ـ يطلقون المنكر على معنيين، أحدهما ـ وهـو الذي يذكرونه عند تعريفه ـ: ما خالف فيه الراوي الضعيفُ مَنْ هو ثقـة. والمعنـى الثاني ـ وهو الذي يستعملونه في كلامهـم ـ: مـا هـو واهٍ أو موضـوع، فتجدهـم يقولون: هذا حديثٌ منكرٌ موضوع، أو هذا حديثٌ منكر والمتهمُ به فـلان، كمـا ترى ذلك بكثرة في كلام أمثال الخطيب وابن عساكر وابن النجار وابـن الجـوزي والذهبي، فهو خاتمة من يُكثر إطلاق المنكر على الموضوع.

وأما الأقدمون فالمنكرُ يطلق عندهم على معنيين أيضاً، أحدهما: مـا تفـرد بـه

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه، وقد سبق بعضُ كلامٍ عليه.

(٢) هذه دعوى غير مقبولة من المؤلف، فلإن سُلّمَ ذلك في بعضهم امتنع أن يكون في الجميع !

(٣) وقد سبق نقض ما رد به المصنف رحمه الله، فانظره.

(٤) ولكن جامع عباراتهم في إطلاق النكارة على الحديث هو الردُّ له، فلا إشكال حينئذٍ!

الراوي ولو كان ثقة، وبهذا عرَّفه البرديجي[1] في أوراقه الـتي جمعهـا في المصطلـح، والمعنى الثاني: ما تفرد به الراوي المستورُ أو الضعيف، وقد يُطلِـق بعضهـم المنكـر ويريد به الساقط الواهي على قلة.

قال الحافظ في المقدمة[2]:

أحمد بن حنبل وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. وقال فيها أيضاً في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي[3]:

المنكر أطلقه أحمد وجماعةٌ على الحديث الفرد الذي لا متابع له. انتهى[4].

قلت: ومن هنا تجد كثيراً في كتاب العلل لابن أبي حاتم وكتب الرجال النقلَ عن مثل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حـاتم الـرازي وأبـي زرعـةَ الـرازي وأمثالهم إطلاقَ المنكـر علـى أحـاديث صحيحـةٍ متفـقٍ علـى صحتهـا ومخرجـةٍ في الصحيحـين وغيرهمـا مـن الصحـاح، فـلا تظـن أن مرادهـم بذلـك أنهـا باطلـةٌ موضوعة، أو واهيةٌ ساقطة، وإنما المراد أن راويها تفرد بها، ولم يتابعه عليها غيره، سواء كان ثقةً أو مستوراً، / ومن ذلك هذا الحديث[5]، فإنه لا يُفهم منه إلاّ كـون سويد بن سعيد تفرد به عن علي بن مسهر أو مطلقاً، ولم يتابعه عليه غيره في نظر

---

(١) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي نزيل بغداد (-٣٠١)، صاحب (طبقات الأسماء المفردة)، وتعريفه للمنكر منقولٌ في (تدريب الراوي) (١: ٢٣٨) كالتالي: هو الفـرد الـذي لا يُعرف متنهُ عن غير راويه.

(٢) هدي الساري ص٣٩٢، في ترجمة بُريد بن عبد الله.

(٣) هدي الساري ص٤٣٧.

(٤) انظر في هذا البحث كتاب (الرفع والتكميل) ص١٩٩-٢١٢، حيث بحثه الإمـام اللكنـوي بحثاً جيداً وموسعاً، وأثراه فضيلة محققه بتعليقاته الحافلة.

(٥) ليس كذلك! بل عباراتهم كلها متظاهرةٌ على أنهم يعنون بالنكارة الإبطالَ والرد.

القائل، إذ لم تقع له تلك المتابعة الصحيحة للإسناد كما سيأتي، فإن قيل: هـذا لا يساعد عليه قول يحيى بن معين ـ لما أُخبر بهذا الحديث ـ عن سـويد: لـو كـان لي فرسٌ ورمح لغزوته !

قلت: يحيى بن معين لم يقل ذلك في شأن روايته هذا الحديث، بل قـال ذلـك في روايته حديثاً آخر كما سأذكره قريباً، وبا لله نتأيّد.

* * *

الفَصْل الرابع

قوله: (ورمَوْه بالعظائم)، وهذا باطلٌ لا أصل له، فإنهم ما رموه بعظيمةٍ واحدة، فضلاً عن عظائم ! وغايةُ ما رموه به هو التدليس الذي ما نجى منه إلا أقل من القليل، وكونه عمي فصار يقبل التلقين، وأفحش ما قيل فيه هو ما انفرد به ابن عدي و لم يتابعه عليه غيره من اتهامٍ بسرقة الحديث، وهذا باطلٌ يكاد يكون مقطوعاً ببطلانه، وإليك كلامَ من تكلم فيه حتى تعلم أرموه بالعظائم كما قال ابن القيم أم هي منه مجازفةٌ في القول!

قال أبو حاتم: كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر، وقال البخاري: كان قد عمي فيُلقَّن ما ليس من حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وقال صالح جزرة: صدوق، إلا أنه كان قد عمي، فكان يُلقَّنُ أحاديث ليست من حديثه، وقال البردعي[1]: رأيتُ أبا زرعةَ يسيء القول فيه، فقلت له: فإيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنتُ أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا.

---

(١) الحافظ أبو عثمان سعيد بن عمرو الأزدي البردعي، نسبةً إلى بردعة، بلدٌ من أعمال أذربيجان — توضيح المشتبه (١: ٤٥١) -، أحدُ النقاد، صحب أبا زرعةَ وتخرج به، توفى سنة ٢٩٢، رحمه الله تعالى، والمنقول تجده في سؤالاته لأبي زرعة المحققة في كتاب: (أبو زرعة الرازي وجهوده) (٢: ٤٠٧).

وقال أبو أحمدَ الحاكم: عمي في آخر عمره، فربما لُقّن ماليس من حديثه، فمن سمع منه وهو بصيرٌ فحديثه عنه أحسن.

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سُئل أبي عنه فحرك رأسه وقال: ليس بشيء. وذكر ابن عدي رواية سويدٍ عن عيسى بن يونس عن حَريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تفترق هذه الأمة بضعاً وسبعين فرقة، شَرُّها فرقة يقيسون الرأي، يستحلون به الحرام ويحرمون به الحلال)، قال ابن عدي: وهذا إنما يُعرف بنعيم بن حماد عن عيسى، فتكلم الناس فيه، ثم رواه رجلٌ من أهل خراسان يُقال له الحكم بن المبارك الخواستي ـ ويُقال: إنه لا بأس به ـ عن عيسى، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يُعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر ابن طاهر، وثالثهم: سويدٌ الأنباري، ولسويدٍ أحاديثُ كثيرة، روى عن مالك الموطأ، ويُقال: إنه سمعه خلف حائط، فضُعِّفَ في مالك، وهو إلى الضعف أقرب[1].

وقال أبو بكر الإسماعيلي: في القلب من سويد شيءٌ من جهة التدليس وما ذُكر عنه في حديث عيسى بن يونسَ الذي كان يقال تفرد به نعيم بن حماد.

وقال البخاري: حديثه منكر، وروى الترمذي عن البخاري: ضعيف جداً، وقال مرةً: ضعيف. قال الذهبي: وأما ابن معين فسبَّه وكذّبه، وروى حسين بن فهْمْ عن يحيى قال: لا صلى الله عليه.

فهذا كل ما قيل فيه، مع ما نقله ابن القيم عن ابن معين والنسائي وأحمد مما

---

(١) الكامل (٣: ٤٢٩).

ستعرف بطلانه نقلاً ومعنىً، وكله من الجرح الخفيف الذي ما يكاد يَسْلَمُ من مثله راوٍ، إلا أفرادٌ معدودون في الطبقة الأولى من الثقات، فما رماه أحدٌ في دينه بخربة، ولا في عقيدته ببدعة، ولا اتهمه بكذبٍ ووضعٍ ولا بكثرة وهمٍ وفُحْشِ خطأ، فما هي العظائم التي رموه بها كما يقول ابن القيم ؟! وكأنه فَهِمَ ذلك من قول ابن معين: لو كان لي فرسٌ ورمح لغزوته، ومن قوله: إنه حلال الدم، وهذا لم يقله إلا ابن/ معين وحده، وقاله عن غضب وعصبية، كما ستعلمه[1]، وأنها مبالغةٌ من ابن معين مجرَّدةٌ عن استحقاق الرجل لها، فلم يبق إلا ما قاله فيه الآخرون، وستعرف ما فيه.

أما التدليس فما هو بمغمزٍ ولا ضعفٍ على الحقيقة، إلاّ إذا كان يدلس تدليس التسوية، وهم لم يُفْصِحُوا بذلك، ولو فرضنا أنه كان يفعله فحُكْمُهُ معروف، وهو قبولُ ما صرح فيه بالسماع وردُّ ما عداه، وهو قد صرح في حديث الباب بالسماع، وكل مَن رواه عنه أتى بصيغة التحديث كما سبق، على أن أصحاب الحديث رووا عن المدلسين بالعنعنة كما هو معروف، فقد رووا لكثير من المدلسين تارةً بالسماع وأخرى بالعنعنة، كإبراهيمَ النخعي، والحسن البصري، والزهري، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحميدٍ الطويل، وسعيد بن أبي عروبةَ، وسليمانَ التيمي، والوليد بن مسلم، والأعمش، وشريك، وابن جريج، وابن إسحاقَ، وسفيانَ الثوري، وابن عينيةَ، وأبي إسحاقَ السبيعي، وأبي داودَ الطيالسي، وآخرين، ومنهم سويدُ بن سعيد أيضاً، فقد روى له مسلم في الصحيح[2]، فهو كإخوانه المذكورين وغيرهم، وما يعمُّهم يعمُّه، بل والبخاري

---

(١) لذا قال الحافظ في (التقريب) (١:٢٠٤): وأفحش فيه ابنُ معين القول.

(٢) قال الحافظ في (تعريف أهل التقديس) ص٥٠: (وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضُعِّفَ=

ومسلم أنفسهما وُصِفَا بالتدليس[١]، فهْو ممّا لم يكن يسلم منه محدِّث، ولا سيما تدليس الشيوخ.

وأما قبول التلقين فإن أول من لمزه به ابنُ معين والبخاري، وصار خلفهما الآخرون تقليداً[٢] على عادتهم[٣]، وكلهم ذكروه مجرَّداً عن الدليل، إذ لم يحكِ أحدٌ منهم قصةً تثبت دعواه[٤]، وإنما فهموا ذلك من بعض المنكرات التي عدُّوها مناكير أيضاً باجتهادهم[٥]، وقد لا تكون في الواقع منكرةً، كحديث الباب[٦]

= بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته)، فلْيُتَنَبَّه إلى ذلك!وكان الذهبي أدقَّ من ذلك، فقال في ترجمة سويد من التذكرة (٢: ٤٥٥): كان من أوعية العلم ثم شاخ وأضرَّ ونقص حفظه، فأتى في حديثه أحاديث منكرة، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة.

(١) وصفهما به الحافظ أبو عبدالله بن منده، وكلامه رده العلماء، قال الحافظ ابن حجر عند ذكره للبخاري في (مراتب المدلسين) ص:٢٤ ولم يُوافَق ابن منده على ذلك.اهـ. وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي في كتابه (بيان الوهم والإيهام): وأما البخاري رحمه الله فذلك عنه باطل، ولم يصحَّ عنه قط، وإنما هي تخيلاتٌ عليه أنه كان يكني عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف. انتهى كلام ابن القَطّان نقلاً عن كتاب علم علل الحديث للأستاذ إبراهيم بن الصديق الغماري (١: ٦٥). وقال الحافظ عند ذكره لمسلم في (مراتب المدلسين) ص٢٦: ورَدَّ ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين، وهو كما قال.

(٢) لا أدري هل أمثال الدارقطني ممن يسبرون الطرق والمتون يمكن رميهم بالتقليد بهذه السهولة؟! فلسويد أحاديث منكرةٌ عديدة لم يتابَع عليها، وقد ثبت عماه في آخر عمره، فمن أين تدخل عليه هذه الأحاديث ما دام قد ثبت أنه ثقةٌ لا يكذب؟

(٣) التقليد لمن يُقبل قولهم من أهل الجرح والتعديل ممن عاصروا الرواة ورأوهم تقليدٌ غير مذموم، ويحسن به تعليل أحوال الرواة به ممن بعدهم من النقاد.

(٤) هذا لا يلزم، ولو ذهبنا نطلب الدليل على كل كلمة كهذه لما استطعنا الكلام على راوٍ قط! وهؤلاء النقاد المعدّلون يتكلمون عن واقع رأوه.

(٥) واجتهادهم مبناه النظر في طرق الحديث ومتابعاته، ومعاينة حال سويد، إذ هم معاصرون له.

(٦) بل هو كذلك،فسويد يُلَقّن،ولا متابعَ له،وأطبق المتقدمون على إنكار حديثه، فماذا بعد ذلك؟!

وحديث الافتراق، فلما رأوا تلك المناكير ـ وربما كان رواتها عنه من المتأخرين الذين سمعوا منه بعد عماه وكبره ـ جزموا بأنها من التلقين[١]، وهذا في الحقيقة منهم توثيقٌ للرجل، واعترافٌ بصدقه وبراءته من تهمة الكذب ؛لأنه لو لم يكن في نظرهم صدوقاً بعيداً عن تهمة الكذب، لاتّهَموه بتلك المناكير، وأنها من قِبَلِهِ لا قِبَلِ مَنْ لقنه، فهم على هذا موافقون لمن وثّقه بإطلاق، ولذلك لم يعتبر مسلم هذا ولا غيره مما قيل فيه، فاحتج به في صحيحه[٢]، ولأن الجرح إذا لم يكن مفسَّراً فهو مردود[٣]، والتوثيق مقدَّم عليه، كما هو الصحيح عند الجماهير من أهل الحديث والأصول.

ووقوعُ المنكرات في حديث الراوي لا يدل على قبوله التلقين[٤] ولا على ضعفه إذا ثبت صدقه وعدالته، لاسيما إذا كان حافظاً مكثراً، لأن الحفاظ على قسمين: قسمٌ كان ينتقي ما يسمع ثم ما يحدث به، وقسمٌ كان لا ينتقي فيما يحدث ولا فيما يسمع، وهم الأكثرون، وهناك قسمٌ ثالثٌ كان ينتقي فيما يحدِّث به لا فيما يسمع خوفاً على نفسه من الاتهام، وهم أفراد قليلون، وأكثرهم من القسم الثاني الذين كانوا يسمعون من كل واحد، ويحدثون بكل ما يسمعون اعتماداً على الأسانيد ومعرفة الرواة، ولكلٍ نظره واجتهاده.

---

(١) وهذا هو الصواب، فلماذا يتحايده المصنف رحمه الله؟! ونحن نُسلِّم ثقة سويد، وسترى أن المصنف رحمه الله لن يجيب عن مسألة التلقين، وهي مسألةٌ فاصلة في الحكم على الحديث.

(٢) بل اعتبر التلقين، لذا تراه ينتقي له مجتنباً مناكيره، كما سبق نقله عن الذهبي رحمه الله تعالى.

(٣) التلقين جرحٌ مفسر.

(٤) أما بالنسبة لسويد فيدل قطعاً، وقد وصفه معاصروه من أئمة الجرح والتعديل بأنه يتلقّن، ومحاولة إبعاد التلقين عن سويد لا يفيده بل يضرُّه، فقد كثرت أحاديثه التي أنكرت عليه و لا متابِعَ له فيها، وكثرة منكرات الرجل وغرائبه مجلبةٌ للتهمة، بل قد يترَكُ لأجلها!

وقد أراد بعضهم أن يطعن بمثل هذا في بعض المكثرين كأبي نعيم والطبراني والمَعْمَرِيّ وغيرهم، فلم يَجِدْ أُذُناً صاغية لذلك، كما ذكرناه في غير هذا الموضع.

والمقصود أن وجود المنكرات والغرائب في حديث الحافظ الذي ثبت صدقه لا يدل على ضعفه ولا على قبوله التلقين، إلا إذا قامت حجةٌ على شيءٍ من ذلك، وأين هي الحجة ؟[١] فإن أكثر الناس تسرُّعاً ورمياً بالظن والباطل أهلُ الجرح والتعديل[٢]، بحيث لو قُبِلَ من جميعهم جميعُ ما قالوه في الرواة لما سَلِمَ راوٍ ولما صح في الدنيا حديث[٣].

فهذان الصحيحان المتفق على صحتهما بينهم لا يكاد يوجد واحد من رواتهما سالماً من الطعن إلا نادراً/ جداً، فضلاً عن رجال غيرهما.

وأما نَقْل الترمذي عن البخاري أنه قال: ضعيف جداً، على اختلاف الترمذي في النقل ، فمراد البخاري بذلك قبوله التلقين، وقد عرفتَ ما فيه[٤].

وأما قول عبد الله بن علي بن المديني إن أباه سُئِلَ عنه فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء، فقوله: (ليس بشيء) هو تفسير من عبدالله لتحريك رأس أبيه[٥]، أي أنه قال بتحريك رأسه ليس بشئ لا أنه جمع بين الحركة والعبارة، والجرحُ بالإشارة عندهم غير مقبول، لأنه مبهَم غير مفسَّر، وعلى فرض أنه قال: ليس

---

(١) الحجةُ على التلقين ما ذكره أمثال البخاري وابن معين ممن عاصروا سويداً وعرفوا حاله، وأَقَرَّهم على ذلك مَنْ جاء بعدهم من الحفاظ.

(٢) هذا الكلام ليس على إطلاقه ولا يخلو من مبالغة، وأياً كان فإنه لا يصلح لرد دعوى تلقين سويد.

(٣) ولا قائلَ بهذا و لله الحمد.

(٤) كلا ! لم يُعرف ما فيه، والمصنف رحمه الله تعالى ما أتى بجوابٍ قطُّ عن التلقين، فما يبنيه بعد هذا على ذلك غير مقبول.

(٥) هذا تحكُّم ! بل مخالفة لصريح العبارة!!

بشيء، فهذه العبارة يستعملها الأقدمون في قليل الحديث، ويستعملها من بعدهم في الجرح، ولكنها في الطبقة الرابعة من مراتبه التي يُكتب حديث صاحبها[1].

وأما قول ابن عدي: إنه سرق حديثَ نُعيم بن حماد فهو ظنٌ مجرَّدٌ لا دليلَ عليه، والظنّ أكذب الحديث، وهذا باب لا يتحرَّى فيه أهل الحديث، فإنهم إذا استنكروا حديثاً وأنكروه على راوٍ ورسخ ذلك في أذهانهم كذّبوا كل من تابعه عليه، واتهموه بالسرقة، ولو رأيتَ ما فعلوه من ذلك في فضائل علي عليه السلام لرأيتَ العجبَ العجاب[2]، بحيث فعلوا ذلك في حديث الطير الذي فاق حدّ التواتر، و لم يوجد حديث يوازيه في كثرة رواته إلا حديث: من كذب .. الذي اتفقوا على تواتره، مع أن كلاً منهما رُوِيَ من نحو مائة طريق، ذاك عن أنس، وهذا بإطلاق، ومع ذلك فلا يرويه راوٍ إلا قالوا سرقه من فلان أو افتراه، فلا يجب أن يُقبل منهم إلاّ ما أقاموا عليه الدليل والبرهان، وإلاّ ضُرِبَ بكلامهم عرض الحائط، قال تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾،فمن لم يأتِ ببرهانٍ علىقوله فهوكاذبٌ مخطئٌ في ظنه الذي هو أكذب الحديث،كما قال رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم.

فسويد ثقةٌ عند الجمهور، وما اتهمه أحدٌ بكذب، فكيف يتهمه ابن عدي بسرقة الحديث؟ والسرقة كذبٌ مجرَّد، ومن العجائب الدالة على أن ابن عدي لا

---

(١) لا أدري لماذا يضطر المصنف نفسه إلى مثل هذا التمحُّل؟! ما قاله ابن المديني رأيٌ له، وغيره يخالفه، هذا غاية ما في الأمر، فكان ماذا؟! وانظر زيادة على كلمة ابن المديني في (سِيَر النبلاء) (١١: ٤١٢-٤١٣).

(٢) تكلم المصنف رحمه الله في كتابين له عن أحاديث فضائل سيدنا علي كرم الله وجهه، وهما (البرهان الجلي) و(فتح الملك العلي)، وهما مطبوعان.

يدري ما يقول أنه ختم كلامه في سويد بقوله: (وهو إلى الضعف أقرب)، فكيف يتهمه بالسرقة ثم يقول عنه: إنه إلى الضعف أقرب؟ هذا تناقض، فإن كان سارقاً كذاباً فهو ضعيف، بل في منتهى الضعف، وإن كان غير ضعيف وإنما قريب من الضعيف لقبوله التلقين فهو بعيدٌ عن الكذبِ والسرقة، وادّعاءِ ما ليس له، ولروايةِ ما لم يروه.

وقد ذكر ابن عدي في (كامله) كثيراً من الثقات، حتى ذكر بعض الصحابة والأئمة كما قال الذهبي في أول (ميزانه)[١] ، فقال:

وفيه ـ يعني ميزانه ـ من تُكُلِّمَ فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابنَ عدي أو غيره من مؤلِّفِي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته، ولم أرَ أن أحذف اسم أحدٍ ممن له ذكرٌ بتليينٍ ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يُتَعَقَّبَ عليّ، لا أني ذكرته لضعفٍ فيه عندي، وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم لجلالة الصحابة رضي الله عنهم .. إلخ.

ومن صنيع ابن عدي أنه يوردُ الرجلَ في الضعفاء، ويورد له حديثاً موضوعاً يستدل به على ضعفه مع أنه يعلم أن ذلك الحديث ليس هو من قِبَلِه، أو يكون الحديث وضعه عليه مَنْ بعده، كما أورد في ترجمة عبدالعزيز ابن أبي رَوّاد[٢] حديثَ ابنِ عمرَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن بعض أوصياء عيسى بن مريم حيٌ وهو بأرض العراق، فإن أنت لقيته فأقْرِئه مني السلام،

---

(١) الميزان (١: ٢).

(٢) الكامل (٥: ٢٩١).

وسيلقاه قومٌ من أمتي يوجب ا لله لهم الجنة)، فقال الذهبي:/

هذا من عيوب [كامل] ابن عدي، يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكون حدَّث به قط، وإنما وُضِعَ مِن بَعده، فهذا خبرٌ باطل وإسنادٌ مظلم، وابن المغيرة ليس بثقة. اهـ[١]. أي فحقُّهُ أن يُذكر في ترجمته، ولا يُلْمَزَ به عبدالعزيز ابن أبي روّاد الذي ما رواه ولا سمع به.

وأعجبُ من هذا أنه يورد الرجل الذي لا يعلم عنه ضعفاً، فقد ذكر ظُلَيمَ بن حطيطٍ الجهضمي، وأورد له حديث ابن عباس قال: (دخلت على النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم وفي يده سفرجلة، فقال: دونكها فإنها تذكي الفؤاد)، ثم قال[٢]: وهذا حديث منكر، وظُليم رأيت له أحاديث، و لم أر له أنكر من هذا، ولا أعلم إنكاره من جهته أو من جهة الحسن بن علي الرَّقّي؟ فإنه غير معروف، وإنما ذكرتُ ظليماً هذا لأني لم أحب أن أخلي باب الظاء من البيان. اهـ.

قال الحافظ[٣]: فهو كما يقال: جرّته القافية، وظليم ذكره ابن حبان في الثقات[٤] وقال: من أهل دبوسة من المغرب[٥]، من المواظبين على لزوم السنن. قال الحافظ: وقد سبق لنا في ترجمة الحسن بن علي الرقي أن ابن حبان اتهمه بهذا

---

(١) الميزان (٢: ٦٢٩).

(٢) الكامل (٤: ١٢٣) مع بعض تصُّرف.

(٣) في اللسان (٣: ٢١٧).

(٤) الثقات (٨: ٣٢٩).

(٥) في الثقات: من الغرب.

الحديث بعينه[١]، فبرئ ظليم من العهدة و لله الحمد. انتهى.

فهذا من ابن عدي جَوْرٌ يوجبُ اللوم، ويسقطُ المروءة، بل والعدالة والثقة[٢]، إذ يذكر ثقةً في الضعفاء وهو لا يعلم ضعفه، وإنما يذكره لئلا يبقى يبقى حرف الظاء من كتابه فارغاً، فانظر إلى هنا وتعجب!

وأما قوله: إنه سمع الموطأ من مالك خلف حائط، فيكفي أنه لم يجزم بذلك، وحكاه بصيغة التمريض، فقال: ويُقال إنه سمع ... إلخ، وهل يُعقل أن يسمع الرجل كتاباً من أوله آخره خلف حائط؟! سلمنا ذلك، فما في هذا من الجرح وأسباب الضعف ؟! فالتابعون سمعوا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ستار، فكان ماذا ؟! أيريد أن يوسوس بأنه يمكن أن يكون الصوت غير صوت مالك؟! أو صوت القارئ عليه! ما هذا إلا وسوسة فارغة، وكلام لاطائل تحته، فموطّأ مالك هو موطّأ مالك، فما معنى قوله: فضعِّف فيه أيضاً؟! والأحاديث مثبتةٌ في الكتاب لا يمكن الزيادة فيها ولا النقص منها، وما وُجِدَ من اختلاف الموطآت فذلك من قِبَلِ مالك نفسه، فإنه كان يزيد فيه وينقص منه، فكلٌ سَمِعَ منه على حسب ما زاد أو نقص، فإن ثبتت الزيادة من الراوي فهو كذّاب لا ضعيف[٣].

* * *

(١) في المجروحين (١: ٢٣٩).

(٢) هذه مبالغة.

(٣) وقد طبع الموطأ برواية سويد بحمد الله مؤخّراً في دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتورعبد المجيد تركي.

الفَصْل الخَامِس

قوله: وقال ابن معين: ساقط كذاب.. وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن معين لم يقل فيه: كذاب، وإنما فَهِمَ ذلك بعضهم من كونه شدد النكير عليه واتهمه، وبالغ في ذمه، وإلا فما رأيتُ في كتب الجرح والتعديل من نقل عن ابن معين أنه قال في سويد كذاب، سوى قول الذهبي: (وأما ابن معين فكذّبه وسبّه)، وهو ما فهمه من كلامه المذكور، ولهذا قالوا ينبغي أن يُنقل كلام الجارح برمته، ولا يُتصَرَّفَ فيه خوفاً من هذا المعنى، والذهبي كثيراً ما يستعمل ذلك في (ميزانه) فيرده الحافظ ويعيبه بالتصرف والاختصار في كلام المجرِّحين، أمثالِ العقيلي، ونقل ذلك يطول.

والدليل على أنه ما كذبه، وإنما قصد ذمه وتضعيفه من قِبَلِ ما ظن فيه من قبول التلقين أو التدليس عن الضعفاء ما قاله محمد بن يحيى الخزّاز، فإنه قال: سألتُ يحيى بن معين عن سويد بن سعيد فقال: (ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقيناً فلا)، فهذا تصريحٌ من ابن معين بأنه ما كان كذاباً، فإنه يقول في الكذابين إذا سئل عنهم: لا تروِ عنه فإنه كذاب أو ارم به أو نحو ذلك.. وهنا أَمَرَ بالرواية عنه إذا حدث من كتابه أومما عُلِمَ أنه لم يدخل عليه فيه التلقين، فمن فَهِمَ من كلامه أنه كذّبه فقد أخطأ/ عليه.

الوجه الثاني: وعلى تسليم أنه صرّح بتكذيبه فهو جرحٌ مردودٌ على قواعد

أهل الحديث، لأمرين:

أحدهما: أنه غير مفسَّر في مقابَلةِ توثيق، وما كان كذلك فهو غير مقبول على الصحيح عند الجماهير من المحدِّثين وأهل الأصول.

ثانيهما: أنه صادرٌ عن عصبيةٍ وتحامل[1]، فإن ابن معين كان من أنصار أبي حنيفةَ المتمذهبين برأيه، فلما روى سويد حديث: (من قال في ديننا برأيه فاقتلوه) وحديث: (تفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، شرها فتنةً قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فيحرِّمون الحلال ويحللون الحرام)، ظن أنه يروي هذه الأحاديث يعرِّضُ فيها بأبي حنيفة ومذهبه، فثار غضبه لأجلها، قال البرذعي: سمعتُ[2] أبا زرعة يقول: قلنا لابن معينَ: إن سويداً يحدث عن ابن أبي الرجال عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمرَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه فقال يحيى: ينبغي أن يُبدأ بسويد فيُقتل.

ولا ذنبَ في هذا لسويد ولا في حديث الفِرَق، أما هذا، فالذي جاء به إسحاقُ بن نَجيح الملطي، وكان كذاباً وضاعاً، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي: حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار: حدثنا إسحاقُ بن نجيح الملطي: حدثنا الأوزاعي وعبد العزيز بن أبي روّاد عن نافعٍ عن ابن عمر به، وسويد إنما رواه عن إسحاق بن نجيح، لكنه وهم فأراد أن يقول: إسحاق، فقال: ابن أبي الرجال، كما يقع لكثيرٍ من الرواة، وقد تقدم مثاله في نفس هذا ـ أعني حديث الباب ـ حيث وَهِمَ فيه أحمد بن محمد بن مسروق فقال:

---

(١) ابن معين اشتد في حق سويد، لكن كون ذلك عن عصبية مذهبية فأمر يحتاج إلى بحث.

(٢) في الأصل: سألتُ، والمثبَت من (تهذيب الكمال).

عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشةَ بدلَ: عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، والدليل على هذا أن أبا نُعيم أخرجه في الحلية[١] من طريقِ سويدٍ أيضاً فقال: عن إسحاق، على الصواب، قال أبو نعيم: حدثنا أبو عمرو بن حمدان: ثنا الحسن بن سفيان: ثنا سويد بن سعيد ثنا إسحاق بن نجيح، فقال[٢]: نعم، هو حديث إسحاقَ، إلاّ أن سويداً أتى به عن ابن أبي الرجال، قيل له: فقد رواه غيرك عنه عن إسحاق/ فقال: عسى قيل له فرجع، أي نُبِّهَ [على] غلطه في روايته إياه عن ابن أبي الرجال فرجع إلى الصواب وروايته عن إسحاق الذي جاء به، فابن معين ظن من رواية سويد عن ابن أبي الرجال، أنه أراد أن يقوِّي الحديث ويثبتَ لإسحاقَ متابعاً حتى ترتفع عنه التهمة، وحمل عليه تلك الحملة المنكرة، واستحل دمه، وصار كلما سمع حديثاً له قال: لو كان عندي فرسٌ ورمحٌ لغزوته، ولم يحمل أمره على الوهم كما حمله غيره ..

وعين الرضا عن كل عيبٍ كليلةٌ كما أن عين السخط تبدي المساويا

والعصبية المذهبية لها مفعولها القوي في النفوس، وتأثيرها البالغ على الشعور، وكذلك حديث الفِرَق هو منه بريء، فقد رواه جماعةٌ غير سويد، فيهم من رجال الصحيح نُعيم بن حماد[٣]، ومن الثقات الحكم بن المبارك الخواستي دون غيرهما

---

(١) وكذلك رواه الخطيب في تاريخه (٦: ٣٢٢)، وابن عديّ في (الكامل) (١: ٣٣١)، وانظر (٤: ٢٨٥) منه، والحديث أورده أصحاب كتب الموضوعات في كتبهم.

(٢) القائل هو أبو زرعة الرازي كما في (تاريخ بغداد) (٩: ٢٢٩).

(٣) أي من رجال البخاري، أما مسلم فقد روى له في المقدمة، و ليست هي على شرطه، ونُعَيم هذا ـ على ثقته ـ يقع له بواطيل يرويها في العقائد، وفيه يقول السيوطي في (الزيادات على الموضوعات) (مخطوط): أتعبنا نعيم بن حماد من كثرة ما يأتي بهذه الطامات. انتهى. فلْيُتَأَمَّلْ.

من الضعفاء، فما ذنب سويد في روايته ما رواه غيره، فابن معين تحامل على سويد تحاملاً ظاهراً، وما أنصفه، وما كان كذلك فلا ينبغي أن يُعتد به ولا يُلتفت إليــه، بل يجب أن يبقى محصوراً/ في دائرة ابن معــين رحمــه ا لله، وحسبكَ أنـه طعـن في الإمام الشافعي رضي ا لله عنه لهذا المعنى المذهبي، ولما وثقــه مـرةً أخـرى أتـى فيـه بعبارة هي أصغر من الشافعي بألف مرة، فقال فيه: (لا بأس به)، وإن نُقِلَ عنه أنه قال: (مَن قلتُ فيه لا بأس به [فهو] ثقة)، إلا أنه لا يعدل عن ذكر الثقة إليهــا إلا لنكتة، كما يدل لذلك قرينةُ كلامه في الشافعي مرةً أخرى، وقــد رد عليـه التـاج السبكي في الطبقات، وعَيَّرَهُ بجوابه في مسألة خَلْـقِ القـرآن[1]، وذكـره الذهـبي في الضعفاء لأجلها وغيرها، وابن معين أجلُّ قدراً من أن يُذكر في الضعفاء[2]، ولكنه كما قال أبو داود ـ وقد طعن فيه ـ فقيل له: أتطعن في ابن معين؟! فقال: (من جرّ ذيل الناس جرّوا ذيله)، والكمال لله تعالى وحده، وكفى المَرْءَ نبلاً أن تُعَدَّ معايبه.



(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢: ١٠)، (٥: ١٤٨).

(٢) قال في الميزان (٤: ٤١٠) عند ذكره ليحيى: وإنما ذكرته عبرةً ليُعْلَمَ أن ليس كل كـلامٍ وقـع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه، ويحيى فقد قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجـانب الغربـي، رحمـه الله.

الفَصْل السادِس

قوله: وقال ابن المعين لما حُدِّثَ به عن سويد، لو كان لي فرسٌ ورمح لغزوته، جوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن معين لم يقل هذا في هذا الحديث، بل قاله في غيره، والحاكم لما حكى هذا عنه حكاه بصيغة التمريض، فقال: ويقالُ إن يحيى لما ذُكِرَ له هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمحٌ غزوت سويداً. نعم، جَزَمَ ابن حبان بأنه قال ذلك لما ذكر له أن سويداً روى هذا الحديث، لكن الذي جزم به ابن عدي أن ابن معين قال ذلك في حديث: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه، فإنه لما ذكر هذا الحديث في ترجمته قال: وهذا هو الحديث الذي قال فيه يحيى: لو وجدت درقةً وسيفاً لغزوت سويداً الأنباري. اهـ. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي اعتقاد خلافه لأمرين:

أحدهما: أن هذا هو الذي سمعه منه أبو زرعة كما سبق بمعناه أنه قال: ينبغي أن يُبْدأ بسويد فيُقتل[1].

ثانيهما: أنه المعقول أن يقول فيه هذا، لأن الحديث الذي رواه فيه الأمر بالقتل وسفك الدم واستحلالهما، فإن كان الحديث موضوعاً باطلاً فمن رواه فكأنه أباح سفك الدماء، فيكون هو أولى بذلك، أما حديث: (من عشق فعف)

---

(١) هذا غير مُسَلَّم، فالعبارتان مختلفتان تماماً.

فليس فيه ما يدعو إلى هذا، ولئن كان موضوعاً فهو كسائر الموضوعات التي افترى الوضاعون منها مئات بل آلافاً، فما قال ابن معين فيهم ذلك ولا استحل دماءهم[١].

الوجه الثاني: وعلى فرض أنه قال ذلك في هذا الحديث أيضاً، فهو إنما يقولها لأجل الحديث السابق لا لأجله، فكأنه لما ساء نظره فيه، واعتقد إتيانه بمثل ذلك الباطل الآمر بقتل أهل الرأي الذين هم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ صار كلما ذُكِرَ له حديث عنه قال فيه هذه الكلمة أحياناً، فقد وجدناه قالها أيضاً في حديث آخر، قال أبو داود: سمعتُ يحيى بن معين وقال له الفضل بن سهل الأعرج: يا أبا زكريا: سويدٌ عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكرٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى فرساً لأبي جهل، فقال: لو أن عندي فرساً خرجتُ أغزوه. وهذه الحكاية ذكرها الحافظ[٢] عقب ما حكاه عن ابن حبان من أن ابن معين قال ذلك في حديث العشق، فقال: (كذا قال)، ثم ذكر هذه الحكاية، كأنه يضعِّف فيها قولَ ابن حبان، وكيفما كان الحال فإن هذه المقالة لا تدل على ضعف حديث الباب كما أراد ابن القيم أن يستدل بها عليه، فإنه ليس فيه ما يُوجب ذلك، وإنما موجبها في نظر ابن معين هو ما ذكرته، وقد عرفتَ أن سويداً بريءٌ من ذلك.

* * *

---

(١) وهذه هو الوجه الثاني لا يُسَلَّمُ كذلك، فإن كان لا يُغْضَب للحديث الموضوع بوضعِ كذّابٍ له فإنه يُغضَبُ جداً لتحديث الثقة بالباطل غير المحفوظ، والأمر محتمِل.

(٢) في تهذيب التهذيب (٤: ٢٤١-٢٤٢).

الفَصْـل السـابـِع

قوله: (وقال أحمد: متروك)، وجوابه أن أحمدَ لم يقل ذلك[1]، وبيانه من وجهين:/

الوجه الأول: أن الذي نقل ذلك عن أحمد هو ابن الجوزي وحده، كما في الميزان، وابن الجوزي غير معتمَدٍ في نقله ولا فهمه، فإنه يتصرف في النقول فلا يحسنها، ويأتي من أجل ذلك بالطامات، وأحياناً يأخذ ذلك من كلام الحفاظ بحسب نظره وفهمه، فيخطئ عليهم الخطأ الفاحش، فقد يكون رأى عن أحمدَ كلاماً ترك فيه حديثاً لسويد، أو حكى ما هو من هذا القبيل، فأخذ منه أن أحمد قال: متروك، أو كتب ذلك من حفظه، لكونه رأى ذلك عن غير أحمد، وذهب وهمه إلى أحمد. قال الذهبي في (الميزان): طالوت بن عباد الصيرفي صاحب تلك النسخة العالية: شيخٌ معمَّر ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبُّت: ضعفه علماء النقل. قال الذهبي: إلى الساعة أُفتش، فما وقعت بأحدٍ ضعفَّه. زاد الحافظ: وذكره ابن حِبّانَ في الثقات، وقال الحاكم في التاريخ: سُئِلَ صالح جزرة عنه، فقال: شيخٌ صدوق. اهـ[2].

قلت: فانظر كيف نسب ضعفه إلى علماء النقل، مع عدم وجود ذلك عن

---

(١) نعم، وإن وقعت في الميزان، فقد قال الذهبي نفسه في (سِيَر النبلاء) (١١: ٤١٦): (فهذا النقل مردودٌ لم يقله أحمد).

(٢) الميزان (٢: ٣٣٤)، واللسان (٣: ٢٠٦).

واحدٍ منهم، فإن الذهبي صاحب استقراءٍ تامٍ في الرجال، واطلاعٍ متناهٍ على أخبارهم، كما شهد له بذلك أكابر الحفاظ من أهل عصره وبعدهم، كالتاج السبكي والحافظ ابن حجر وغيرهم، ومع ذلك فقال إنه بقي له مدةٌ يفتش، فما عثر على واحدٍ ممن ضعفه، فضلاً عن الجميع!

وقال الحافظ في (اللسان)[1] في ترجمة جنادةَ بن مروان:

قال أبو حاتم: ليس بقويٍ في الحديث، أخشى أن يكون كذب في حديث عبدالله بن بسر أنه رأى في شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياضاً.

قال الحافظ: أراد أبو حاتم بقوله كَذَبَ: أخطأ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح، وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم إنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث، فاختصاره مُفْضٍ إلى ردّ حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء الله. انتهى.

وذلك أنه حذف من قول أبي حاتم: (ليس بالقوي) في أول كلامه، الدالِّ بقرينة الحال أنه ليس بضعيف مرةً واحدةً عنده، ثم حذف من قوله: (في حديث عبدالله بن بسر)، فجاء من كلامه أنه كذّبه مطلقاً، وهو ما قال ذلك إلا بالنسبة لحديث واحد من حديثه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في الكلام علىأحاديث المصابيح[2] في

---

(١) اللسان (٢: ١٣٩-١٤٠).

(٢) المسمى بالنقد الصحيح لما اعتُرِضَ عليه من أحاديث المصابيح، والنص الذي نقله المصنف رحمه الله تعالى ليس موجوداً في طبعتي الكتاب ـ طبعة الدكتور عبد الرحيم القشقري وطبعة الأستاذ محمود سعيد ممدوح ـ، إذ هو قد اعتمد في نقله على (اللآلئ المصنوعة) للسيوطي (١: ٢٥٨-٢٦٠)، ويستفاد مما سبق أنه ينبغي إعادة طبع النقد الصحيح بالاعتماد على نسخة موثقة، والأستاذان المذكوران اعتمدا على النسخة نفسها، وهي مصورة مكتبة الأسكوريال، وللكتاب نسخةُ أخرى بالقدس الشريف، ذكرها محقق (نظم الفرائد) للعلائي.

حديث: (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القَدَرية) أثناء كلامٍ له عليه ما نصّه:

وقد أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) من طريق حجين بن المثنى أحد رجال الصحيحين عن يحيى بن سابق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ثم أعله بأن يحيى بن سابق واهٍ، و لم أجد أحداً قال فيه هذه العبارة، بل قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ..إلخ.

وقال الذهبي في (الميزان)[1] في ترجمة أبانَ بن يزيدَ العطار:

وقد أورده أيضاً العلامةُ أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء، و لم يذكر فيه أقوال مَنْ وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق، ولو لا أن ابن عدي وابن الجوزي ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلاً. انتهى. أي لكونه ثقةً من رجال الصحيحين.

وقال الحافظ في (اللسان)[2] في ترجمة ثمامةَ بن أشرس:

ذكر أبو منصور ابن طاهر التميمي في كتاب (الفَرْق بين الفِرَق) أنّ الواثق لما قتل أحمدَ بن نصرٍ الخُزاعي ـ وكان ثمامةُ ممن سعى في قتله ـ فاتفق أنه حج فقتله ناسٌ من خزاعة بين الصفا والمروة، وأورد ابن الجوزي هذه القصة في حوادث ثلاث عشرة، وترجم لثمامة فيمن [مات] فيها، وفيها تناقض! لأن قَتْلَ أحمدَ بن نصر تأخّر بعد ذلك بدهرٍ طويل، فإنه قُتل في خلافة الواثق سنة بضعٍ وعشرين، وكيف يُقتل قاتله سنة ثلاثَ عشرةَ ؟! والصواب أنه مات في سنةَ ثلاث عشرة،

---

(١) الميزان (١:١٦).

(٢) اللسان (٢: ٨٤).

ودلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطبُ ليل لا ينقد ما يحدث به. انتهى[١].

وقال الذهبي في (الميزان) في/ ترجمة بقاء بن [أبي] شاكر[٢]:

وجمع أجزاء كثيرة، وادّعى السماع من أبي منصور بن خيرون وطبقته، ووقع بإجازات، فكشط وأثبت اسمه مكان الكشط، وألقاها في الزيت، فخفي الكشط، ثم حُمِلَ ذلك إلى ابن الجوزي، فنقله له، ولم يفهم. انتهى.

وقال أيضاً في ترجمته من (تذكرة الحفاظ)[٣]:

قرأت بخط الموقاني أن ابن الجوزي شرب البلاذر فسقطت لحيته، فكانت قصيرة جداً، وكان يخضبها بالسواد [إلى أن مات]، وكان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قال الذهبي: نعم، له وهمٌ كثيرٌ في تواليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنَّفٍ آخر، ومِن أن جُلَّ علمه من كتب وصحفٍ ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي. اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في (اللآلئ المصنوعة)[٤]:

اعلم أنه جرت عادةُ الحفاظ كالحاكم وابن حِبّانَ والعقيلي وغيرهم أنهم يحكمون على الحديث بالبطلان من حيث سند مخصوص، لكون راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في

---

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٠: ٢٥٤)،الفَرْق بين الفِرَق ص ١٠٤،بتحقيق الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، وقد علق هناك قائلاً: (ولتقدُّم وفاة ثمامة بدهرٍ لا تصح الحكاية).وانظر طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٥١).

(٢) الميزان (١: ٣٣٩-٣٤٠) ، والعبارة المنقولة هي من كلام بقاء بن أحمد.

(٣) تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٧).

(٤) اللآلئ المصنوعة (١: ١١٧) .

ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به، فيغتر ابن الجوزي بذلك، ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً، ويورده في كتاب (الموضوعات)، وقد عاب عليه الناس ذلك، آخرهم الحافظ ابن حجر. انتهى.

قلت: ومن تهوره وتناقضه الدالِّ على عدم رسوخ قدمه في العلم أنه أورد أحاديث كثيرة في كتابه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ثم أوردها في الموضوعات ! وبين موضوع الواهي والموضوع فَرْقٌ[1].

ثم أنه يعيب الفقهاءَ والصوفيةَ بإيراد الأحاديث الموضوعة والاحتجاج بها، وما أعلم أن أحداً أكثر من إيراد الموضوعات في كتبه منه ! بل الغريب أنه يورد في (تلبيس إبليس) حديثاً استدل به الصوفية، ويحكم بوضعه، ثم يستدل عليهم في نفس المسألة بحديث موضوع مثله! وقد يكون هو نفسه حكم بوضعه وأروده في موضوعاته ! وأنا أرى أنه أولى من داود الظاهري بقول من قال فيه ظلماً: (إن داودَ رجلٌ جاهل نُسِبَ إلى العلم)، فإن هذه المقالة منطبقة على ابن الجوزي تمام الانطباق[2]، وإنما هو رجلٌ وُفِّقَ لكثرة المطالعة، وأُعِيْنَ على كثرة النقل والكتابة، فدخل بذلك في زمرة الحفاظ والعلماء، وهو منهم بعيد.

والمقصود أنه لا عبرةَ بما انفرد به مِن نَقْلِه عن أحمدَ أنه قال في سويد بن سعيد: (متروك)، ويؤيدُ ذلك:

---

(١) والذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى في كتابه (المغير) ص٧، أنه لا فرق بين الواهي والموضوع، قال: (..ذلك عندنا غير صواب ولا مقبول، وشرحُ ذلك وبيان دليله يطول، ويحتاج إلى تأسيس وتأصيل، ومراجعةٍ واسعةٍ لكتب الرجال وأحوال الضعفاء والمتروكين..). انتهى.

(٢) هذه مبالغة في القدح غيرُ مَرْضِية.

الوجه الثاني: وهو أنه نُقِلَ عن أحمدَ نقولٌ متعددةٌ بتوثيقه، وأنه كان حسن الرأي فيه، قال عبدا لله بن أحمد: عرضتُ على أبي أحاديث سويدٍ عن ضِمام بن إسماعيلَ، فقال لي: اكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة. وقال أبو داودَ عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال: لا بأس به. وقال الميموني عن أحمد إنه قال فيه: ما علمتُ إلا خيراً، فقال له رجل: جاءه إنسان بكتاب فضائل[1] فجعل علياً أولاً وأخّر أبا بكر، فعجب أحمد من هذا، وقال: لعله أُتِيَ[2] من غيره. فانظر كيف أن أحمد لم يطعن فيه، حتى لما نُقِلَ له عنه خلافُ رأي الجماعة فقال هو مع ذلك أُتِيَ[2] من غيره، وقال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. اهـ.

وقد نص الحافظ في عدة تراجم من (تعجيل المنفعة) أن أحمد كان لا يأذن لولده[3] عبدا لله في الكتابة إلاّ عن الثقات وعن أهل السنة، حتى كان يمنعه أن يكتب عمّن أجاب في الفتنة، وقد رأيتَ ما بلغه عن سويد من تقديم عليٍ على أبي بكر، مما يعده أمثال أحمد من العظائم وأكبر الكبائر بعد الشرك با لله تعالى، ومع ذلك لم يقل شيئاً، وجَعَلَهُ أُتِيَ[2] من غيره، وأمر أولاده بالكتابة عنه، وهذا مما يكذّب ما نقله ابن الجوزي عنه من أنه قال: متروك.

* * *

---

(١) في الأصل: الفضائل، والمثبَت من (تهذيب الكمال) و(السيَر).

(٢) في الأصل أولى، والتصويب من (تهذيب الكمال)و(الميزان) وغيرهما.

(٣) في الأصل: ولده.

الفصْل الثَـــامِـن/

قوله: وقال النسائي: ليس بثقة، وجوابه:

أن النسائي لم يقل هذا عن نظرٍ واستدلال، إنما قاله تقليداً لابن معين، فإنه لما ذَكَرَ سويد بن سعيد قال عنه: ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم[1].

فقد بَيَّن النسائي مستنده في جرحه، وهو التقليد ليحيى بن معين، وقد عرفت أن جرح ابن معين فيه مردودٌ غير مقبول، وبسقوطه سقط قول مقلِّده.

* * *

---

(١) الذي في ضعفاء النسائي، وما اقتبسه منه الخطيب في (التاريخ) (٩: ٢٣١): (ليس بثقة) فقط، أما قوله: (ولا مأمون) إلى آخر الكلام فلم نقف عليه. على أن الآجري روى عن أبي داود قول يحيى بن معين أنه حلال الدم كما في (تاريخ بغداد) (٩: ٢٣٠)، كذا لاحظته أولاً، ثم وجدت المعلقين على (تهذيب الكمال) (١٢: ٢٥٢) صرحوا به فنقلتُ عبارتهم، وانظر (سير النبلاء) (١١: ٤١٣).

الفصْـــل التَــاسِع

قوله: وقال ابن حِبّان: يأتي بـالمعضلات عـن الثقـات، يجـب مجانبـة مـا روى ...، وجوابه من وجهين:

الوجـه الأول: أن ابـن حبـان جعـل عمدتـه في الطعـن عليـه هـذا الحديـث، وعبارته: يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن ابن مُسْهِرٍ عن أبي يحيـى القتـات عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: (من عشق وكتم وعفّ ومات مات شهيداً). قال: ومن روى مثل هذا الخبر عن ابن مسهرتجب مجانبة رواياته، هذا إلى مـا لا يحصـى من الآثار ونقل الأخبار، وقال فيه يحيى بن معين: لو كان لي فرس.. إلخ المقالة[1].

فابن حبان لما استنكر معنى هذا الحديث واستبعد أن يكون علي بـن مسـهر حدث به جرحه به كما ترى، مع ما يَرُدُّ ذلك من الكلام الذي نقله عن يحيى بـن معين، وستعلم أنه لا نكارةَ في هذا الحديث، وقد قدمنا لك أمثلةً مما استنكره ابـنُ حبانَ وحكم بوضعه وجرح رواته فأخطأ فيه لكونه غير منكر.

ومن ذلك أنه طعن في أحاديث كونه صلى ا لله عليه وآله وسـلم كـان يشُـدُّ الحجر على بطنه الشريف من الجوع، وادّعى أنها موضوعة مع ثقة رجالهـا، قـال:

---

(١) كتاب المجروحين (١: ٣٥٢).

(لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه كان يواصل وقال: إن ربي يطعمني ويسقيني، فإذا كان كذلك فكيف يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ليذهب عنه ألم الجوع؟!)، ولم يفهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك تقويةً لقلوب أصحابه، وقد أجاب الحفاظ عن اعتراضه هذا بما هو معلوم معروف[1]، وستأتي أمثلةٌ لذلك أيضاً.

الوجه الثاني: أن عبارة ابن حبان هذه فيها مجازفة، وهو معروف بذلك في جرحه، كما نصّ عليه الحفاظ.

قال ابن الصلاح في (طبقات الشافعية)[2]:

ربما غلط ابن حبان -يعني في الرجال- الغلط الفاحش في تصرفاته. اهـ.

وقال الذهبي في (الميزان) في ترجمة أفلح بن سعيد ـ وهو أيضاً من رجال مسلم كسويد بن سعيد ـ ما نصه:

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لايحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال. قال الذهبي:

قلت: ابن حبان ربما قَصَّبَ[3] الثقةَ حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه! ثم إنه بين مستنده فساق حديث عيسى بن يونس: حدثنا أفلح بن سعيد عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: إن طالت بك مدةٌ فسترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، يحملون سياطاً مثل أذناب البقر، ثم قال:

---

(١) انظر ردَّ الحافظ على ابن حبان في (فتح الباري) (٤: ٢٠٨).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ : ١١٦).

(٣) الميزان (١: ٢٧٤)، ووقع في الأصل: ضَعَّف، والصواب ما أثبتناه.

وهذا بهذا اللفظ باطل. وقد رواه سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات. قال الذهبي:

بل حديث أفلح صحيحٌ غريب، وهذا شاهدٌ لمعناه. اهـ.

قال الحافظ[١]:

والحديث في صحيح مسلم من الوجهين، فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وذهل ابن الجوزي فأورد الحديث/ من الوجهين في الموضوعات[٢]، وهو من أقبح ما وقع له، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل. انتهى.

وقال الذهبي في (الميزان)[٣] في ترجمة أيوب بن عبدالسلام:

قال ابن حبان: كأنه كان زنديقاً، روى عن أبي بكرة عن ابن مسعود رضي الله عنهما: إن الله إذا غضب انتفخ العرش حتى يثقل على حملته. رواه حماد بن سلمة، وكان كذاباً. قال الذهبي: بئس ما فعل حماد بن سلمة[٤] برواية مثل هذا الضلال، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكلّ

---

(١) تهذيب التهذيب (١: ٣٢٢)، والقول المسدد، عند الكلام على الحديث الثالث.

(٢) الموضوعات (٣ : ١٠١) .

(٣) الميزان (١: ٢٩٠).

(٤) قلت: وكم له من بلايا فاضحة فيما يرويه من أحاديث في العقائد يندى جبين المسلم لسماعها، ويكفي لمعرفة ذلك مطالعة أبواب التوحيد من كتب الموضوعات المطولة، فدونك كامل ابن عدي (٢: ٢٦٠-٢٦١)، فقد روى بأسانيده من ذلك جملةً ـ مما لا يُفْرَحُ بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ دالةً على سقوط مروياته في هذا الباب على ثقته وجلالته، سامحه الله. وراجع للاستزادة ما كتبه الأستاذ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في (تبديد الظلام المخيم) ص٩٧-٩٨، و(التأنيب) ص٢٥٤-٢٥٥.

ما سمع، بل ولا أعرف له إسناداً عن حماد، فيُتأمل هذا، فإن ابن حبان صاحب تشنيع وشغب. اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة سويد بن عمرَ الكلبي[١] ـ وهو من رجال مسلم ـ بعد أن قال: (وثقة ابن معين وغيره) ما نصه:

وأما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتونَ الواهية. اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة عثمانَ بن عبدالرحمن الطرائفي[٢]:

وأما ابنُ حبانَ فإنه تقعقع كعادته، فقال فيه: يروي عن قومٍ ضعافٍ أشياءَ يدلسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره أُلْزِقَتْ به تلك الموضوعات، وحمل عليه الناسُ في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج برواياته كلها بحال. اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي، عارم، الحافظ الثقة أحد رجال الصحيحين بعد أن نقل عن الدارقطني أنه قال: (تغيّر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة) ما نصه[٣]:

قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مِثْلُه، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخَسّاف المتهور في عارم، فإنه قال: [اختلط] في آخر عمره وتغير حتى كان لايدري ما يحدِّثُ به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة،

---

(١) الميزان (٢: ٢٥٣)، وفيه: ابن عمرو، بدل: عمر.

(٢) الميزان (٣: ٤٥).

(٣) الميزان (٤: ٨).

فيجب التنكُّب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يُعلم هذا من هذا تُرِكَ الكلّ، ولا يحتجُّ بشئ منها. قال الذهبي: ولم يقدر ابن حبان أن يسوقَ له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟. اهـ.

وقال التقي السبكي في (شفاء السقام)(١):

أما قول ابن حبان في النعمان: (إنه يأتي عن الثقات بالطامات) فإنها مبالغة منه في الإنكار.

ولما أورد ابن الجوزي في (الموضوعات)(٢) الحديث الذي رواه أحمد في مسنده(٣): ثنا أبو المغيرة: ثنا ابن عيّاش: ثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: (ولد لأخي أم سلمةَ غلامٌ فسموه بالوليد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: سميتموه باسم فراعنتكم ؟! ليكونن في هذه الأمة رجلٌ يُقال له الوليد، لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه)، ونقل عن ابن حبان(٤) أنه قال:

هذا خبرٌ باطل، ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا رواه عمر، ولا حدثّ به سعيد ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي، وإسماعيلُ بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه. انتهى.

تعقبه الحافظ في (القول المسدَّد في الذبّ عن مسند أحمد)(٥) فقال بعد كلام:

---

(١) شفاء السقام ص٢٨.

(٢) الموضوعات (١: ١٥٨-١٥٩).

(٣) مسند أحمد (١ : ١٨).

(٤) في المجروحين (١: ١٢٥).

(٥) في الكلام المفصَّل على الحديث الأول.

وأما من حيثُ التفصيلُ [فالحديث الأول منها حديث سعيد بن المسيب في شأن التسمية بالوليد، فنقول عليه:] قولُ ابن حبانَ: إنه باطل دعوى لا برهان عليها، ولا أتى بدليل يشهد لها، وقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري شهادةُ [نفيٍ] صدرت عن غير استقراء تام على ما سنبيِّنه، فهي مردودة، وكلامه في إسماعيلَ بن عياش غير مقبول كلِّه، فإن روايةَ إسماعيلَ عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا منها، وإنما ضعفوه في روايته عن غير أهل الشام، نص على ذلك يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاّس، وعبد الرحمن بن إبراهيمَ دُحَيْم، والبخاريّ، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، و[أبو إسحاقَ] الجوزجاني، والنسائي، والدولابي، و[أبو أحمدَ] ابن عدي، وآخرون، وقد وثقه بعضهم مطلقاً، والعجب أن ابن حبان موافقٌ للجماعة على أن حديثه عن الشاميين مستقيم،/ وهذه عبارته فيه:

كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حَفِظَه في صباه وحداثته أتى به على وجهه، وما حفظه على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن في المتن. انتهى.

قال الحافظ:

فهذا كما تراه قيّدَ كلامَه بحديث الغرباء، وليس حديثُه [المتقدِّم][1] من حديثه عن الغرباء، وإنما هو من روايته عن شامي، وهو الأوزاعي. وأما إشارته إلى أنه تغير حفظه واختلط فقد استوعبتُ كلام المتقدمين فيه [في كتابي تهذيب التهذيب][2]، ولم أجد عن أحدٍ منهم أنه نسبه إلى الاختلاط، وإنما نسبوه إلى سوء

(١) في الأصل: هذا ، والمثبَت في القول المسدَّد.

(٢) زيادة من القول المسدد، وترجمةُ إسماعيل بن عياش في التهذيب (١: ٢٨٠).

الحفظ في حديثه عن غير الشـاميين، كأنـه كـان إذا رحـل إلى الحجـاز أو العـراق اتكل على حفظه فيخطئ في أحاديثهم. قال يعقـوبُ بـن سـفيانَ: تكلـم نـاسٌ في إسماعيلَ بن عياش، وإسماعيل ثقة عدل، أعلمُ الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُغْرِبُ عن ثقات المدنيين و المكيين. اهـ. [1]

قلت: وأما تناقضه في الرجال وذِكْره في الثقات من ذكره منهـم في الضعفـاء فكثير جداً، يطول بنا المقام إنْ تعرضنا لأمثلته، والمقصودُ التعريفُ بحال كلام ابـن حبان في الرجال، وأنه ينبغي التبصر فيه، وأن لا يُؤْخَذَ على عِلاّته، لا سيما فيمـن وثقه الناس وعدلوه، كسويد بن سعيد.

* * *

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ المنقول من القول المسدد.

الفَصْــلُ العاشِرُ

قوله: وأحسن ما قيل فيه قولُ أبي حاتم الرازي: إنه صـدوق كثـير التدليـس، ثم قول الدارقطني: هو ثقة، وجوابه:

إن هذا تقصير وهضمٌ لحق الرجل، وعدم توفيته حقه من التوثيق الـذي وثقـه به الناس، ومن شرط نقل الجرح والتعديل أن ينقل جميع ما قيـل في الرجـل، كمـا نص عليه أهل الجرح والتعديل، وقد قدمنا قول الذهبي: إن مِن عيوب ابن الجوزي أنه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق. اهـ. وكذلك قال غيره، مما هو معـروف لا يحتاج إلى نقل.

وعدم الاستقصاء في نقل توثيق الموثق كالسـكوت عنـه جملـةً تقريبـاً، لأن في ذكر الجميع ما ليس في ذكر البعض، لا سيما عند التعارض، فـإنّ للكـثرة قـوةً في ترجيح جانبها على غـيره جرحـاً وتعديـلاً، وصنيـع ابـن القيـم يفيـد أن المجرِّحـين لسويد أكثر من الموثقين، وأنه لم يوثقه إلا أبو حـاتم والدارقطـني الذَيْـن قـد يجـوز عليهما الغلط، بخلاف ما لو كان معهم جماعة غيرهم.

والواقع في سويد خلافُ ذلك، بل بعكس ما أراد أن يُفهِمه ابنُ القيـم، فـإن الموثقين له أكثر عدداً من المجرِّحين، فقد وثقه نحو ثلاثةَ عشرَ رجلاً:

منهم: أبو حاتم والدارقطني كما قال، ومنهم: أحمـد بـن حنبـل، وقـد قدمنـا نصوصه فيه، ومنهم: الحاكم، وقد تقدم في نفس كلام ابن القيم، وتغافل أو غفـل

عنه، وسيأتي أيضاً نصه، ومنهم: مسلمُ صاحب الصحيح، فإنه وثقه وأخرج له في صحيحه[١]، وقال يعقوب بن شيبةَ: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي، وقال صالح بن محمد جزرة: صدوق إلا أنه كان عمي، فكانُ يُلقَّنُ أحاديثَ ليست من حديثه، وقال أبو بكر الأعين: هو سِدادٌ من عيش، هو شيخ، وهذه عندهم من عبارات التوثيق، وهي المرتبة الثالثة منه، وقال العجلي: ثقة من أروى الناس عن علي بن مُسْهِر، وقال مسلمة: ثقةٌ ثقة، وهذه أعلى مرتبة في التوثيق عندهم، وهي تكرير لفظ الثقة مرتين، وعدَّه الذهبي من الحفاظ، وذكره في طبقاتهم، وقال عنه في (التذكرة): هو الحافظ الرحال المعمَّر، ونقل عن أبي القاسم البغوي أنه قال: كان سويد بن سعيد من الحفاظ، قال الذهبي: وكان من أوعية العلم ثم شاخ وأضرّ ونقص حفظه[٢]، وقال أيضاً في (الميزان)[٣]: كان ـ يعني سويداً ـ صاحب حديث وحفظ، ولكنه عمي، فربما لُقِّنَ ما ليس من حديثه، وهو صادقٌ في نفسه، صحيحُ الكتاب.

وشهد له بالصدق أيضاً أبو زرعةَ الرازي، فقال: أما كتبه فصحاح، وكنتُ أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا[٤].

وقال أبو أحمدَ الحاكم: كان قد عمي في آخر عمره، فربما لُقِّنَ ما ليس من

---

(١) وتقدم بعض الكلام على إخراج مسلم له في الصحيح، وسيأتي مع بعض توسع.

(٢) التذكرة (٢: ٤٥٤-٤٥٥)، وتتمة كلام الذهبي: .. فأتى في حديثه أحاديث منكرة، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة. اهـ.

(٣) الميزان (٢: ٢٤٨). وقال الذهبي كذلك في (السِيَر) (١١: ٤١٠): الإمام المحدث الصدوق شيخ المحدثين.

(٤) قاله في أجوبته لتلميذه البردعي المحققة ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده ص٤٠٩.

حديثه، فمن سمع منه وهو بصيرٌ فحديثه عنه أحسن[١].

فقد اجتمع على توثيقه وإثبات صدقه وعدالته كما ترى: أحمدُ بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر الأعين، والعجلي، وصالح بن محمد جزرة، ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح باحتجاجه به في صحيحه، ومسلمة، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي، وأبو أحمدَ الحاكم، وأبو عبدا لله الحاكم تلميذه، والذهبي، أربعةَ عشرَ حافظاً[٢]، بل وحتى يحيى بن معين لم يتهمه بكذب كما قدمنا قوله لمحمد بن يحيى الخزّاز: (ما حدثك ـ يعني من أصوله ـ فاكتب عنه، وما حدثك به تلقيناً ـ يعني من حفظه ـ فلا)، للاحتمال أن يكون مما دخل عليه فيه التلقين، وقد قال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التامّ في الجرح والتعديل ـ: لم يجتمع ثقتان على توثيق ضعيفٍ ولا على تضعيف ثقة ـ يعني في نفس الأمر ـ ، وأنه ما وُجِدَ توثيقٌ من اثنين إلا وهو ثقةٌ في الواقع وإن صدر من البعض كلام فيه، فكيف بأربعة عشر أو خمسةَ عشر !!.

* * *

---

(١) تهذيب الكمال (١٢ :٢٥٢)، سير النبلاء (١١: ٤١٣).

(٢) ويُضاف إلى هؤلاء الحفاظ: الإمام الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني،فإنه قال في كتابه (الإرشاد) (١: ٢٤٧) عندما ذكر أصحاب مالك بالبصرة: (ثقة)، فهؤلاء خمسة عشر حافظاً وثقوا سويداً، وقد أجاد المصنف رحمه الله تعالى في إثباته لتوثيق سويد، ولكن هذا لا يقف مانعاً أمام رد حديث الباب بدعوى تلقين سويد، فإنها ثابتةٌ تماماً، والله أعلم.

الفَصْــــل الحــادِي عَشَر

قوله: وعِيْبَ على مسلم إخراجُ حديثه وهذه حاله، ولكن مسلماً روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به، ولم يكن منكراً ولا شاذاً بخلاف هذا الحديث. اهـ. وجوابه من وجوه:

الوجه الأول:

أنه حذف جواب مسلم لمن عاب عليه إخراج حديث سويد، لأن في ذكره ما لايوافق على دعواه أنه روى له في المتابعات، وإليك نص المنقول عن مسلم في هذا:

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلتُ لمسلم: كيف استجزتَ الرواية عن سويدٍ في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفصٍ بن ميسرة ؟!

الوجه الثاني:

وهذا يدلك دلالةً صريحة على أنه ما أخرج له متابعةً فقط، بل أخرج له استقلالاً، محتجاً به، لأن نسخةَ حفص بن ميسرةَ لم يروها مسلمٌ إلاّ عن سويد عنه، ولو رواها عن غيره بعلوٍ لما احتاج إلى الرواية عنه في الصحيح[1]، وهو يعلم

(١) قال الحافظ في التلخيص(٢: ١٤٢): وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عالياً وتوبع عليه .اهـ. ولكن قال الحافظ=

= الذهبي في (السير) (١١: ٤١٨) بعد أن ساق سؤال ابن أبي طالب وجواب مسلم: قلت: ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة بأن رواها بنزول درجةٍ أيضاً.اهـ.فهذا الكلام من الذهبي ـ مضافاً إليه ما سيذكره المصنف رحمه الله من إطلاق الحفاظ احتجاج مسلم بسويد ـ يبيِّنُ أنه لا يستقيم اعتذار الحافظ ابن حجر عن الإمام مسلم بكونه طلب العلو، فإن ذلك لا يكون على حساب ضعف الرجل، وكون سويد توبع فَلِمَ لم يذكر مسلم هذه المتابعة؟ ولو توبع سويد لما اتجه إنكارُ الحفاظ على مسلم في إخراجه له حديثاً يرى مسلمُ أنه من المحفوظ، ويبين كلام الذهبي كذلك أن مسلماً احتج بسويدٍ في الأصول، ولكن يكون الأمر كما قال رحمه الله من أن مسلماً كان يتجنب مناكير سويد ويخرج له من أصوله المعتبرة، كما سبق نقله من (التذكرة)، فلا يلزم من احتجاجه به في الصحيح احتجاجُه به خارجه. وقد نص ابن حجر نفسه على هذا، فقال في (النكت على ابن الصلاح) (١: ٢٧٥): وقد صرح ابنُ الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال: من حكم لشخصٍ بمجرد رواية مسلمٍ عنه في صحيحه: بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجهٍ روى عنه. قلتُ ـ ابن حجر ـ: وذلك موجودٌ هنا، فإن سويد بن سعيد إنما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به. انتهى.

قلت: وقد تقدم الاعتراض على تعليل ابن حجر الأخير هذا، وهو نفسه صرح بخلافه في غير هذا الموطن، فقال في (تعريف أهل التقديس) ص٥٠: وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضُعِّف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته. انتهى. وكلام الذهبي رحمه الله أدق و أنقد.

ثم حال سويد ليس حال من يحتاج إلى متابع، بل حال مَنْ يجب أن يُتَأكد أنه حدث في حال صحته وسلامته من التلقين، فإنه إذا تم هذا قُبِلَ حديثه دون حاجةٍ إلى المتابعة، لذلك قال الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه: (ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق) ـ والذي ذكر سويداً فيه ص٩٧ ـ:

فهذا فصلٌ نافع في معرفة ثقات الرواة الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، وفيهم بعض اللين، وغيرهم أتقن منهم وأحفظ، فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحَسَن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تُستنكرعليه، وهي التي تُكُلِّمَ فيه من أجلها، فينبغي التوقف في هذا الأحاديث. انتهى.

قلت: ليست الأحاديث التي أخرجها مسلم من طريق سويد من تلك التي تُكُلِّم في سويدٍ بسببها، فيكون الحاصل مما سبق أن انفراد مثل سويد لايضر إذا لم ينكره الحفاظ عليه، كأحاديثه عند مسلم، فإذا أنكروه ـ كحديث العشق هذا، إذ قد أطبقوا على استنكاره ـ لم يُقبل حديثه هذا، ووجب التوقف فيه. هذا ما فهمته من صنيع الإمام الذهبي في كتابه المذكور، ومن جملة حال سويد، وقد صرح الحافظ ابن حجر=

الضجة التي أقامها عليه يحيى بن معين، والاتهامَ الذي اتهموه به من قبول التلقين، ثم إن القاطع في المسألة هو تصريح الحفاظ بأن مسلماً احتج بسويد بن سعيد.

قال الخطيب في (الكفاية)(١) في باب: القول في الجرح هل يحتاج إلى كشفٍ أم لا، بعد أن نقل عن القاضي أبي الطيِّب الطبري أنه قال: لا يُقبل الجرح إلا مفسَّراً، قال:

وليس في قول أصحاب الحديث: فلانٌ ضعيف، وفلانٌ ليس بشيء ما يوجب جرحه وردَّ خبره، [وإنما كان كذلك] لأن الناس اختلفوا فيما يفسَّق به، فلا بد من ذكر سببه ليُنظرَ هل هو مفسِّقٌ أم لا؟.

قال الخطيب:

وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيلَ البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما، فإن البخاري قد احتج في صحيحه بجماعةٍ سبق من غيره الطعنُ فيهم

= بخلافه، فقال في تتمة كلامه المنقول فيما سبق عن (النكت): فليس ما ينفرد به على هذا صحيحاً فضلاً عن أن يخالف فيه غيره. انتهى.

قلت: هذا ما ظهر لي، والله أعلم وأحكم.

﴿مسألة﴾: قال الحافظ في (النكت) (١: ٢٧٥):

وقد اشتد إنكار أبي زرعة الرازي على مسلمٍ في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه من ذلك بما ذكرناه من أنه لم يخرج له ما تفرد به. انتهى.

قلتُ: راجعت مصادر عديدة فلم أظفر بإنكار أبي زرعة المذكور، والمحفوظ هو سؤال إبراهيم بن أبي طالب لمسلم حول إخراجه لسويد، ثم أبو زرعة ـ مع كونه كان يسيء القول في سويد ـ قال: أما كتبه فصحاح، وكنتُ أتتبع أصوله وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا . انتهى من سؤالات البردعي له، فليُتأمل.

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٠٨.

والجرح لهم، كعكرمةَ مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيلَ بن أبي أويسٍ[1] وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلمُ بن الحجاج، فإنه احتج في صحيحه بسويد بن سعيد وجماعةٍ [غيره]، اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعنُ فيهم .. إلخ كلامه.

فصرح كما ترى بأنه احتج به، ولو كان إنما أخرج له متابعةً ـ كما يقول ابنُ القيم ـ لـمَثَّلَ بغيره.

وهكذا تبعه من جاء بعده من الحفاظ، فقال ابن الصلاح في (مقدمة علوم الحديث) بعد تقريره معنى كلام القاضي أبي الطيب الطبري ما نصه[2]:

(وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده/ مثل البخاري ومسلم، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم ..) إلى آخر كلام الخطيب، ولم يتعقبه فيه، ولو كان مسلمٌ ما أخرج لسويدٍ إلا متابعةً لنبَّه على ذلك، وهكذا فعل كل من اختصر كتاب ابن الصلاح أو نظمه أو كتب عليه، كالبُلْقِينِي، وابن كثير، والعراقي، والنووي، والحافظ ابن حجر، وجماعة، ونظم ذلك أيضاً الحافظ العراقي في ألفيته، فقال:

واحتجَّ مسلمٌ بمن قد ضُعِّفَا   نحو سويدٍ إذْ بجرحٍ ما اكتفى

فصرحوا كلهم بأنه احتج به.

---

(١) ابن أخت الإمام مالك، وقد ذكره وسويداً الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) ص٤٤،٩٧، وقال عن سويدٍ هناك: شيخُ مسلم، له مناكير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: عَمِيَ فكان يقبل التلقين. انتهى بحروفه. وقد سبق نقل كلام الحافظ الذهبي في مقدمة كتابه هذا، فارجع إليه وتأمله.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١٧ مع التقييد والإيضاح).

قال الحافظ السخاوي في (فتح المغيث)[1]:

لأن أكثر من فسر الجرح في سويد ذكر أنه لما عمي رُبما لُقِّنَ الشيء، وهذا وإن كان قادحاً فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما خرجه عنه في صحيحه هو من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به، طلباً للعلوّ، وذلك أن مسلماً لم يَرْوِ في صحيحه عن أحدٍ ممن سمع حفص بن ميسرة سوى سويد بن سعيد، وروى فيه عن واحدٍ عن ابن وهب عن حفصٍ. انتهى.

الوجه الثالث:

قوله: (ولم ينفرد به كهذا الحديث)، إن أراد أنه انفرد به عن علي بن مُسْهِر فَمُسَلَّم، وذلك غير ضائر، وإن أراد أنه انفرد به بإطلاق فهذا من التغافل أو المغالطة، إذ كيف يدَّعي انفراده بالحديث وهو نفسه ذكر له متابعةً صحيحة السند في ثالث شيخٍ لسويد في الحديث، وهو مجاهد؟![2]، و[له] متابعٌ آخر من طريق عكرمة.

الوجه الرابع:

قوله: (ولم يكن منكراً ولا شاذاً كهذا الحديث) غلطٌ، فإن المنكَر له إطلاقان: إطلاق المتقدمين، وإطلاق المتأخرين، فهو في إطلاق المتقدمين ما انفرد به الراوي ولم يروه غيره مطلقاً، وهذا قد رواه غيره[3]، وفي إطلاق المتأخرين: هو

---

(١) فتح المغيث (١: ٢٨٤) مع بعض الاختصار.

(٢) قلت: لم يسلم صحة هذه المتابعة، فكيف يُعترض بها عليه؟!

(٣) وستأتي مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى.

ما رواه الضعيف مخالفاً غيره من الثقات، وهذا لم يخالف فيه سويد أحداً، لا ضعيفاً ولا ثقة، لا في إسناده ولا في متنه.

وكذلك الشاذّ: هو ما انفرد به الثقة عند الأقدمين، أو ما خالف فيه مَن هو أوثق منه عند المتأخرين، وكل ذلك غير موجودٍ في هذا الحديث، وإن أراد أنه منكر المعنى مخالفٌ لأصول الشريعة فكان حَقُّهُ أن لا يذكر معه الشاذ، وذلك هو ما سنبطله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

الفَصْـــلُ الثاني عَشَر

قوله: وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات، جوابه من وجهين:

أحدهما:

أن ابن الجوزي لم يذكره في (الموضوعات) على ما في النسخة التي بأيدينا(١)، وهي التي اختصر بعضَ أسانيدها من ابن الجوزي إلى المُخَرِّجين الحافظُ السيوطي، وأتى بجميع المتون في (اللآلئ المصنوعة)، ولم نرَ أحداً من الحفاظ ذكر أن ابن الجوزي أورد هذا الحديث في (الموضوعات).

ثانيهما:

وعلى فرض أنه أورده في (الموضوعات) فابنُ الجوزي غير معتمَدٍ فيما يورده من ذلك، فإنه يصيب تارةً ويخطئ أخرى، وخطؤه كثيرٌ جداً، أفرد الناس لبيانه مؤلفاتٍ متعددة، فمنهم من أفرد بالتأليف بيان خطئه في أحاديث مسند أحمدَ خاصةً، كالحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر، ثم السيوطي، ثم بعض المتأخرين(٢)، ومنهم من أفرد بيان خطئه في أحاديث السنن الأربعة خاصة، كالحافظ السيوطي، ومنهم من ألف في بيان خطئه في الجميع كالحافظ السيوطي أيضاً، وله في ذلك ثلاثة مؤلفات، ومنهم من أفرد مؤلفاتٍ لأحاديث خاصة، كل حديث أُلِّفَ فيه جُزءٌ على انفراده، كالحافظين ابن حجر والسيوطي.وجماعة،

---

(١) راجع التعليق على ذلك ص١٩.

(٢) وهو الشيخ محمد صبغة الله المدراسي، وكتابه مطبوع.

وأكثرَ الناسُ مع ذلك من الانتقاد عليه في مؤلفاتهم عند ذكر كل حديث جرى لهم ذكره مما أخطأ فيه ابن الجوزي، وتعرض لكتابه ابنُ الصلاح في (مقدمة علوم الحديث)[١]، وتبعه كل من اختصر كتابه أو نظمه أو علّق عليه ممن يزيدون على العشرين.

وقال الذهبي[٢]:

ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديثَ حسنة قوية.

قال: ونقلتُ من خط السيف أحمدَ ابن أبي المجد قال: صنف ابن الجوزي كتاب (الموضوعات) فأصاب في ذكره أحاديثَ بشعةً مخالفةً للعقل والنقل، ومما لم يُصِبْ فيه إطلاقُهُ الوضعَ على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها بقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة للعقل والنقل، ولا معارضةٌ لكتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع، ولا حجةَ في أنه موضوع سوى كلام الرجل في أحد رواته، وهذا عدوانٌ ومجازفة. انتهى.

وقال الحافظ[٣]:

فيه - أي كتاب ابن الجوزي - من الضرر أن يُظنَّ ما ليس بموضوعٍ موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يُظَنُّ فيه ما ليس بصحيح صحيحاً. قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين بتساهلهما عَدِمَ الانتفاع بهما إلا لعالمٍ بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل. اهـ.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٩ مع التقييد والإيضاح).

(٢) كما في تدريب الراوي (١:٢٧٨).

(٣) نقله السيوطي في تدريب الراوي (١: ٢٧٩).

وقال الحافظ السخاوي في (شرح الألفية)[1]:

ربما أدرج ابن الجوزي في (موضوعاته) الحسنَ والصحيح، مما هو في أحد الصحيحين، فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده [ففيه] توسعٌ منكر، ينشأ عنه الضرر من ظَنِّ ما ليس بموضوع - بل هو صحيحٌ - موضوعاً، ممّا قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث، فضلاً عن غيره، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والـمُوْقِع له في استناده غالباً ضعف راويه الذي رُمي بالكذب مثلاً، غافلاً عن مجيئه من وجه آخر، وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره، ويكون كلامه فيه محمولاً على النسبي، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظٍ متبحِّرٍ تامِّ الاستقراء غير مستلزمٍ لذلك، بل لا بد من انضمام شئ مما سيأتي. قال:ثم من العجب إيراده في كتابه (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) كثيراً مما أورده في (الموضوعات)،كما أن في (الموضوعات) كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه. انتهى.

وتقدم قول الحافظ السيوطي أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم وابن حِبَّانَ والعقيلي وأمثالهم أنهم يحكمون على حديثٍ بالبطلان من حيث سند مخصوص، لكونه راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي، يجرحونه به، فيغتر ابن الجوزي بذلك، ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً .. إلخ ما سبق.

---

(١) فتح المغيث (١: ٢٣٧).

وقال في (تدريب الراوي)[1] في الكلام على موضوعات ابن الجوزي:

وقد ألّف الحافظ ابن حجر فيه (القولَ المسدَّد في الذبّ عن المسند)، أورد فيه أربعةً وعشرين حديثاً في المسند، وهي في (الموضوعات)، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديثٌ في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن طالت بك مدةٌ أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر)، قال الحافظ: لم أقف في كتاب (الموضوعات) على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلةٌ شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيّلتُ على هذا الكتاب بذيلٍ في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند[2]، وهي أربعةَ عشر، مع الكلام عليها، ثمّ ألّفت ذيلاً لهذين الكتابين سمّيته (القول الحسن في الذبّ عن السنن)، أوردْتُ/ فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح[3]، ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثةٌ وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في سنن النسائي، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجه، وهو ستة

---

(١) (١: ٢٧٩ - ٢٨١).

(٢) سمّاه: الذيل الممهّد على القول المسدّد.

(٣) قال الحافظ في (النكت على ابن الصلاح) (٢: ٨٤٨): فذُكِرَ في كتابه - أي ابن الجوزي - الحديثُ المنكر والضعيف الذي يُحْتَمَلُ في الترغيب والترهيب، وقليلٌ من الأحاديث الحسان كحديث صلاة التسبيح. انتهى. قلت: وقد ذكر الحافظ الذهبي في ترتيبه لموضوعات ابن الجوزي أن أسانيد حديث صلاة التسبيح هي مما لا ينبغي ذكره في الموضوعات، وصنف في حديث التسبيح هذا عدة حفاظ،انظر طائفةً منهم في مقدمة تحقيق كتاب: الترجيح لحديث صلاة التسبيح للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله.

حديثاً، ومنها ما هو في صحيح البخاري روايةِ حمّاد بن شاكر، وهو حديث ابن عمرَ: (كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قومٍ يخبئون رزق سنتهم..)، وهذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكره سنده إلى ابن عمرَ، ورأيتُ بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المِزِّيَّ ذكر أنه في رواية حمّاد بن شاكر، فهذا حديثٌ ثانٍ من أحاديث الصحيحين، ومنها ما هو في تآليف البخاري غير الصحيح، كخلق أفعال العباد، أو تعاليقه في الصحيح، أو في مؤلفٍ أُطْلِق عليه اسم الصحيح، كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حِبّانَ، أو مؤلّفٍ معتبَرٍ كتصانيف البيهقي، فقد التزَمَ أن لا يُخرِج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب، وقد حرّرتُ الكلام على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً، وقلتُ في آخره نظماً:

كتابُ الأباطِل للمرتضى	أبي الفرج الحافظ المقتدي
تضمّن ما ليس من شرطه	لدى البَصِرِ الناقد المهتدي
ففيه حديثٌ روى مسلمٌ	وفوقَ الثلاثينَ عن أحمدِ
وفردٌ رواه البخاريُّ في	روايةِ حمّادٍ المسندِ
وعند سليمانَ قل أربعٌ	وبضعٌ وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحدٌ وابن ما	جةٍ ستَ عشرةَ إن تَعْدُدِ
وعند البخاريِّ لا في الصحيـ	ـح وللدارمي الحَبْرِ في المسندِ
وعند ابن حِبّانَ والحاكم الـ	إمامِ وتلميذِهِ الجهبذِ
وتعليق إسنادهم أربعُو	نَ وخذْ مثلها واستفدْ وانقدِ

وقــد بــان ذلــك مجموعــه وأوضحتُـهُ لــكَ كــي تهتــدي
وثَـــمَّ بقايـــا لمســـتدرِكٍ فمــا جُمِــعَ العلــمُ في مُفْــرَدِ

* * *

الفَصْلُ الثالِثَ عَشَرَ

وكذلك ذِكْرُ ابن طاهر له في (تذكرة الموضوعات)، فإن ابنَ طاهر شبيهٌ بابن الجوزي في كثرة الوهم، وكتابه (تذكرة الموضوعات) ككتاب (الموضوعات) لابن الجوزي، أورد فيه أيضاً أحاديث حسنة وصحيحة وضعيفة لم ينته فيها الأمر إلى كونها موضوعة، وهو أيضاً ممن يقلّدُ في الوضع، ويعتمد كثيراً على كلام ابنِ حِبّانَ وابن عدي والعقيلي، ويغترُّ بحكمهم على حديثٍ بالوضع من جهة إسنادٍ خاص، فيحكم هو عليه بالوضع مطلقاً! لأنه لم يكن عنده تحرير ولا كبير تحقيق، كما وصفه الحفّاظ بذلك.

قال الذهبي في (الميزان) [١] في ترجمة سعيد بن أبي سعيد العيّار الصوفي:

وهو صدوقٌ إن شاء الله تعالى، مشهور تكلم في بعض سماعاته أبو صالح المؤذّن، وطعن فيما يروي عن بشر بن أحمدَ الإسفرايني خاصّة.

قال الذهبي: ويحتمل أنه لقيه، فإن سعيداً ممّن جاوز المائة، وقال ابن طاهر: تُكُلِّمَ فيه لروايته كتاب اللمع عن أبي نصرٍ السرّاج.

زاد الحافظ في (اللسان) [٢] :

(١) الميزان (٢: ١٤٠).

(٢) لسان الميزان (٣ : ٣٠-٣١).

قال ابن طاهر في (تكملة الكامل) أيضاً: كان يزعم/ أنه سمع من زاهر بن أحمدَ السرخسي كتاب الأربعين لمحمّد بن أسلمَ، فذكر بعض أهل العلم أنه لم يسمع من زاهر، وخرّج له البيهقي عشرة أجزاء لطاف، لم يخرج له عن زاهرٍ شيئاً. قال ابن النجّار: وهذا وهمٌ من أبي طاهر، فإنها إحدى وعشرون جزءاً، وفيها من حديثه عن زاهر، وكان ابن طاهر كثير الوهم، وهذه القصة إنما هي في بشر بن أحمدَ الإسفراييني، ولعلّ ابنَ طاهرٍ اشتبه عليه. انتهى.

قلت: ولكثرة وهمه ذكره الذهبي في (الميزان)[1] من جملة الضعفاء، فقال: محمّد بن طاهر المقدسي الحافظ: ليس بالقوي، فإنّ له أوهاماً كثيرةً في تآليفه، وقال ابن ناصر: كان لُحَنَةً[2]، وكان يصحِّف، وقال ابنُ عساكر: جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطّه، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأً فاحشاً.. إلخ ما قال.

ومن قرأ كتابه (تذكرة الموضوعات) عَلِمَ هذا من حاله، وعَلِمَ أنه لا يُعتمَد على شيء ممّا يورده إلا بعد تحريرٍ ومراجعةٍ لطرقِ الحديث وأسانيده، وكلامِ الحفّاظِ فيه.

* * *

---

(١) الميزان (٣: ٥٨٧).

(٢) أي كثير اللحن، وهو الخطأ في العربية.

الفَصْلُ الرّابعَ عَشَر

قوله: وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: أنا أتعجَّبُ من هذا الحديث، فإنه لم يحدِّث به غير سويدٍ، وهو ثقة، وجوابه:

إنّ ذِكْرَ هذا عن الحاكم مخالفٌ لمقصوده وما أراده من الاستدلال على وضع الحديث، فإن الحاكم صرّح بكون سويدٍ ثقةً، واستغرب من كونه لم يحدّث به غيره[1]، وذلك لا دلالة فيه على أنه يعتقد وضعه، كما أنه لا ضرر في تفرّد سويد به، فإن كثيراً من الرواة يتفرَّدون ولا يوجد لهم متابع، وأحاديثهم صحيحةٌ متفق عليها، ويكفي أن أشهر حديث وأكثره دخولاً في أبواب الأحكام وهو حديث (إنما الأعمال..) تفرّد به عمر بن الخطّاب رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم، وتفرّد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، ثم عن يحيى بن سعيد اشتهر وانتشر، فما كان ذلك ضائره، ولا عيباً في أحدٍ من المتفرِّدين به، وكم لهذا من نظيرٍ يُعَدُّ بالمآت، بل بالآلاف، وقد انفرد الزُّهري

(١) وسيأتي في كلام المصنِّف أن هذا تصحيحٌ من الإمام أبي عبد الله الحاكم للحديث، وهذا الفهم لا يُسَلَّم، وليس هو أولى من قول القائل: إن هذا استنكار من الحاكم رحمه ا لله أن يحدِّث سويدٌ **الثقة** بمثل هذا الحديث **المنكر!** فيكون كلام الحاكم نصاً في نكارة الحديث، بل ويشهد لهذا ويثبته كلام الحاكم المنقول في ترجمة سويدٍ من (الميزان) (٢: ٢٥٠): أُنكِر على سويد حديثُهُ فيمن عشق وعفّ.. إلخ، وا لله أعلم.

بأحاديث لم يرْوها غيره، وانفرد عن رجال لم يَرْوِ عنهم غيره، وكذلك سعيد بن المسيب قبله، وجماعةٌ لا يُحصون.

قال الذهبي في (الميزان)[١] في ترجمة علي بن المديني بعد أن نقل كلام العقيلي فيه ما نصّه:

فمالك عقلٌ يا عُقيلي؟! تدري فيمن تتكلم؟ وإنما تبعناك في ذِكْرِ هذا النمط لنذُبَّ عنهم، ولنزيّفَ ما قيلَ فيهم، كأنك لا تدري أن كلّ واحدٍ من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم تذكرهم في كتابك، فهذا ممّا لا يرتاب فيه محدِّث، وإنما أشتهي أن تعرِّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلِطَ ولا انفرد بما لا يُتابع عليه؟! بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفعَ له، وأكمل لرتبته، وأدلَّ على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبيّن غلطه ووهمه في الشيء فيُعرف ذلك ، فانظر أول شيءٍ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبار والصغار، ما فيهم أحدٌ إلا وقد انفرد بسُنّة، أفيُقال له: هذا الحديث لا يُتابَع عليه؟! وكذلك التابعون، كل واحدٍ عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، [فإن هذا] مقرَّرٌ على ما ينبغي في علم الحديث وإنّ تفرُّد الثقة يُعَدُّ غريباً، و إن تفرُّد الصدوقِ ومَن دونه يُعد منكراً، وإن إكثارَ الراوي من الأحاديث التي لا يوافَق عليها لفظاً أو إسناداً يصيِّره متروك الحديث، ثم ما كل أحدٍ فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يوهن حديثَه، ولا مِنْ شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ. انتهى.

---

(١) الميزان (٣: ١٤٠).

وقال في ترجمة الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي الحافظ[١]:

وقال البرديجي: ليس بعجبٍ أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرةِ ما كتب، وقال عبدان: سمعتُ فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذّاب، ثم قال عبدان: حسداه؛ لأنه كان رفيقهم، فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما. اهـ.

زاد الحافظ في (اللسان)[٢] :

وقال الحاكم: سمعتُ أبا عمرو بن أبي جعفر يقول: سمعت أبا طاهر الخبائزي يقول: سمعتُ موسى بن هارون يقول: استخرتُ الله سنتين حتى تكلمتُ في المعمري، وذاك أني كتبتُ معه عن الشيوخ، وما افترقنا، فلما رأيت تلك الأحاديث قلتُ: من أين أتى بها؟ فقال أبو طاهر: وكان المعمريُّ يقول: كنتُ أتولّى لهم الانتخابَ، فإذا مرّ بي حديثٌ غريبٌ قصدتُ الشيخ وحدي، فأسأله عنه. وقال أيضاً: سمعتُ الزبير بن عبد الله يقول: سمعتُ أبا تراب محمد بن إسحاقَ الموصليَّ يقول: سمعت المعمريّ يقول: أما تعجبون من موسى بن هارون! يطلب لي متابعاً في أحاديث خصتني بها الشيوخ وقطعتها من كتبهم! وقال الحاكم أيضاً: سمعت عليَّ بن حمّادٍ يقول: كنتُ ببغداد لمّا وقع بين الحسن بن عليّ المعمري وموسى بن هارون ما وقع، وأخرج عليه موسى نيفاً وسبعين حديثاً، ذكر أنه لم يشركه فيها أحد، فرفض المعمري مجلسه، وصار الناس حزبين بينهما، وكان من احتجاج المعمري في تلك الأحاديث أن هذه أحاديث/ حفظتها عن

---

(١) الميزان (١: ٥٠٤).

(٢) لسان الميزان (٢: ٢٢٢).

الشيوخ وقت سماعي و لم أنسخها. ثمّ اتفق جميعهم على عدالة المعمري وتقدُّمه. قال: وسمعتُ أبا بكر بن أبي آدم الحافظ يقول: كنتُ ببغداد لَمّا أنكر موسى بن هارون على المعمري تلك الأحاديث، وانتهى أمرهم إلى يوسفَ القاضي، وكان إسماعيل بن إسحاق توسّط بينهما في أيامه، فقال موسى: هذه أحاديث شاذّة عن شيوخٍ ثقات، لأبُدَّ من إخراج الأصول بها، فقال المعمريّ: قد عرفت من عادتي أني كنتُ إذا رأيتُ حديثاً غريباً عند شيخٍ ثقة لا أُعَلِّمُ عليه، إنما كنت أقرأ من كتاب الشيخ وأحفظه، فكيف السبيل إلى الأصول ؟! قال الحاكم: وحدثنا الدارقطني قال: الحسن بن علي بن شبيب المعمري عندي صدوق حافظ، وأمّا موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث ما أخرج أصوله العُتْقَ بها، ثمّ ترك روايتها.

قال الحافظ: فاستقر الحال آخراً على توثيقه، فإن غاية ما قيل فيه أنه حدّث بأحاديث لم يُتابَع عليها، وقد علمتَ من كلام الدارقطني أنه رجع عنها، فإن كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً فيها كما كان يدعي فذاك أرفع له. اهـ.

وقال الذهبي في (الميزان)[١] في ترجمة الطبراني:
لا يُنْكَرُ له التفرّد في سعة ما روى. اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي[٢] بعد أن نقل عن العقيلي أن من أفراده أنه روى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر حديث:

---

(١) الميزان (٢: ١٩٥).

(٢) الميزان (٢:٦٨١).

قضى باليمين مع الشاهد، وأن مالكاً والقطّان والناس رووه عن جعفر عن أبيه مرسلاً، ما نصّه:

قلت: الثقفي لا يُنكَر له إذا تفرّد بحديث، بل وبعشرة. اهـ.

وذكر نحو هذا عنه وعن غيره في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد[1].

وقال الخطيب في (الكفاية) [2] في باب حكم الخبر إذا انفرد العدل بزيادةٍ فيه ـ بعد أن حكى الأقوال فيه- ما نصّه:

والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً، والدليل على صحة ذلك أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بِنقل حديث لم ينقله غيره لوجَبَ قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة.. إلى أن قال: ويدلّ أيضاً على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول: سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به، ولهذا وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم. اهـ.

وقد تقدّم لنا كلامٌ فى هذا الموضوع أيضاً، وهذا إنما هو على تسليم أن

---

(١) الميزان (٢: ٤٤٢).

(٢) الكفاية فى علم الرواية ص ٤٢٥.

سويد بن سعيد تفرّد بالحديث[1]، وإلا فهو ما تفرّد به، [بل] توبع عليه كما سبق ويأتي.

* * *

(١) وهو الصواب كما سيأتي تحريره.

الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَر

قوله: ولا يحفظُ عن إمامٍ واحد منهم أنه شهد له بصحةٍ بل ولا بحُسْن، جوابه:

إن هذا باطلٌ ينادي عليه بعدم الاطلاع، فهذا ابن حزم- وهو من المتشدّدين في التصحيح- قد أثبته وصحّحه، فقال في (طوق الحمامة)[١]:

وقد جاء في الآثار[٢]: من عشق فعفّ فمات فهو شهيد، وفي ذلك أقول قطعة منها:

فَإنْ أَهْلِكْ هوىً أهلك شهيداً وإن تمنن بقيتُ قَريرَ عَيْنِ

روى هذا لنا قومٌ ثقاتٌ ثووا بالصدق عن جَرْحٍ و مَيْن[٣]

وفي نفس قول الحاكم الذي ذكره ابن القيّم إشارةٌ إلى صحته، فإنه تعجّبَ من كون الرواة لم يرووه، مع كون سويدٍ ثقة، أي: فالحديثُ إذاً صحيح[٤].

---

(١) ص١١٥.

(٢) ولكنْ هذا ليس صريحاً في أنه من المرفوع !

(٣) في المقاصد الحسنة ص٤٢٠ وكشف الخفاء (٢: ٣٦٣) وغيرها: نأوا بالصدق عن كذبٍ ومَيْنِ.

(٤) هذا غير مقبول، وقد سبق التعليقُ عليه.

وكذلك صحّحه الحافظ علاء الدين مغلطاي، فقال في كتابه (الواضح المبين)[1] بعد إيراده:

سنده كالشمس، لا مريةَ في صحته ولا لبس، وإن كان جماعةٌ من العلماء أعلّوه بما ليس بعلّة يُرَدُّ بها.

وصححه أيضاً من بعد ابن القيّم الحافظُ السخاوي، فقال في (المقاصد الحسنة) بعد إيراد سند الزبير بن بكّار: هذا سندٌ صحيح[2].

---

(١) وكان هذا الكتاب سبب محنةٍ لمؤلفه الحافظ مغلطاي، على ما تجده في (ذيول تذكرة الحفاظ)ص١٣٩-١٤٠، و انظر كذلك (التنبيه والإيقاظ) للعلامة الطهطاوي ص٦٢.

(٢) تتمة كلام الحافظ السخاوي: ويُنْظَرُ: هل هي الطريق التي أورده الخرائطيُّ منها؟ فإن تكن هي فقد قال العراقي: في سندها نظر، ومن طريق الزبير أخرجه الديلمي في مسنده، ولكن وقع عنده عن عبد الله بن عبد الملك بن الماجشون، لا كما هنا. انتهى.

قلتُ : نعم، هي الطريق التي أورده الخرائطي منها، وذلك في كتابه: (اعتلال القلوب)، وقد نقل ابن القيّم إسناد الخرائطي إلى الزبير في كتابيه: (الجواب الكافي) ص٣٦٧، و (روضة المحبين) ص١٨٢، فالخرائطي- وهو محمد بن جعفر بن سهل - يروي في كتابه المذكور عن يعقوب بن عيسى عن الزبير بن بكّار عن عبد الملك به، ويعقوب هذا قال فيه الحافظ في (التلخيص) (٢: ١٤٢): ضعّفه أحمد بن حنبل.اهـ.وذكر ابنُ القيم أنه ضعيفٌ لا تقوم به حجة، وأن أهل الحديث ضعفوه ونسبوه إلى الكذب، هذا فضلاً عن أني لم أقف له على ترجمة إلى الآن، فهذه هي الطريق التي قال فيها الحافظ العراقي: في سندها نظر، وذلك في تخريجه للإحياء (٣: ١٠٥)، وقد قال فيها تلميذه الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٢: ١٤٢): ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به، وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناداً في إسناد. انتهى.

وقد رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢: ٢٨٥-٢٨٦) و(ذم الهوى) ص ٣٢٧ من طريق الخرائطي عن يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به، و هذا معضل! وقد قال ابن الجوزي عن هذه الطريق في (العلل) (٢: ٢٨٦): (.. قال أحمد بن حنبل: يعقوبُ ليس بشيء، وأبو يحيى القتّات قد ضعفوه). قلت : وطريق الديلمي في فردوسه وقع فيها -كما قال السخاوي-: عبد الله بن عبد الملك=

بل قد صحّحه جماعةٌ من المتقدّمين أيضاً، فنظموه في أشعارهم، وذكره كبار الفقهاء في كتبهم، ومنهم من جمع الإمامة في الفقه والحديث كالنووي، فَعَدَّ من جملة الشهداء الميتَ عشقاً والميتة طَلْقاً [١]، وسبقه إلى ذلك الرافعي [٢] وغيره من الشافعية.

وقال الحافظ الفقيه أبو الوليد الباجي المالكي [٣]:

إذا مـــاتَ المحِبُّ جَوَىً وعِشْقاً — فتلك شهادةٌ يا صاح حَقّا

رواه لنا ثِقـاتٌ عـن ثِقـاتٍ — إلى الحَبْرِ ابنِ عبّاس تَرْقَى

وقال القشيري:

إن المحب إذا تُـوفِّيَ صـابـراً — كانت منازله مع الشهـداء/

يرويه أقوامٌ غدوا في صدقهم — عَلَمَاً، وناهيكم بهذا الداءِ [٤]

قال ابن الصائغ [٥]:

=ابن الماجشون بدلاً عن عبد الملك بن الماجشون!وهذا فيه ما فيه، فسيكون عبد الله هذا إمّا مجهولاً أو يتقطع به الحديث، والديلمي مَجْمَعُ التوالف كما هو معروف، فأي شيء بقي الآن لتقوم عليه طريق ابن الماجشون هذه ؟! وأمّا كون الزبير بن بكّار رواه في بعض كتبه فدعوى عاريةٌ عن الدليل، وإسناد الماجشون هذا -لظاهر نظافته- لا يشك المتأمّل أنه مركّبٌ مصنوع، وفيما سبق كفاية، وبعد هذا: فلا أدري كيف يُصَحَّحُ حديثٌ هذا حاله ؟!

(١) ذكره في (الروضة) (٢: ١١٩)، تبعاً للشرح الكبير.

(٢) انظر تلخيص الحبير (٢: ١٤٢).

(٣) تلخيص الحبير (٢:١٤٢)، فيض القدير (٦: ١٨٠)، وغيرها. وقوله: إلى الحبر ابن عباس ترقى ليس صريحاً في الرفع! فليُتَنبَّه.

(٤) قد يُسَلَّم في صحة معنى الحديث، أما من حيث الصناعة الحديثية فالحديث باطل، والعبرة بالحجة، والله أعلم وأحكم.

(٥) مصارع العشاق (٢: ١٤٥).

سأكتم ما ألقاه يا نور ناظري من الوجد كيلا يذهب الأجر باطلاً
فقد جاءنا عن سيد الخلق أحمد ومن كان بَرّاً بالعباد وواصلاً
بأن الذي في الحب يكتم وجده يموت شهيداً في الفرادس نازلاً
رواه سويد عن علي بن مُسْهِرٍ فما فيه من شكٍ لمن كان عاقلاً
وماذا كثيراً للذي مات مغرماً سقيماً عليلاً بالهوى متشاغلاً

وفي (الطبقات) لابن السبكي [1] وغيره عن أبي نواس قال:

مضيت إلى باب أزهر و المحدِّثون ينتظرون خروجه، فما كان إلا أن خرج وجعل يعظهم واحداً بعد واحد، حتى التفت إليّ، وقال: ما حاجتك؟ فقلت:

ولقد كُنْتُمْ رويتم عن سعيدٍ عنْ قتادهْ
عن سعيد بن المسيـ ـيب أن سَعْدَ بن عُبَادهْ
قال من مات مُحِبّاً فله أجرُ الشهاده

فقال: نعم، وذكر الحديث.

وقال ابن الدَّيْبَع : [2]

تعففْ إذا ما تَخْلُ بالخِلِّ عالماً بكونِ إلهي ناظراً وشهيداً
ففي خبر المختار: مَنْ عَفَّ كاتماً هواه إذا ما ماتَ ماتَ شهيداً

وأشعارهم في هذا كثيرة.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٧٢) في ترجمة الإمام أبي سهل الصعلوكي وكذلك روى القصةَ جعفرُ السرّاج في (مصارع العُشّاق) (٢: ٢٨٥).

(٢) في (تمييز الطيب من الخبيث) له ص ١٧٠.

فهذا تصحيحٌ لجماعةٍ من المتقدّمين للحديث الذين أنكر وجـود واحـدٍ منهـم ابنُ القيم، و العلمُ عند ا لله تعالى[١].

* * *

(١) تقدم بيان ما في دعوى تصحيح ابن حزم للحديث، وبيان ما في عبارة الحاكم، ومغلطـاي معـاصِرٌ لابـن القيمّ لا ممن تقدمه، والسخاوي حكمه على سند الماجشون معلّقٌ على كلام العراقي، والباجي نظمه ليس صريحـاً في تصحيحه مرفوعاً، وكذا القشيري، فماذا بعد ذلك؟

الفَصْلُ السادِسَ عَشَر

قوله: ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، وجوابه:

إن هذا دفعٌ بالصدر وإنكارٌ بدون حجة [١] لا يبقى معه في الدنيا حديث صحيح، ولا تلزم معه أحداً حجة، إذ كان كل مَن يريد إنكار حديث لم يفهمه ولم يوافق رأيه له أن ينكره ويردَّه بدون حجةٍ ولا مستند، فإن الذي رواه عن ابن الماجشون هو الزبير بن بكّار، وهو ثقةٌ حافظ، ذكره الذهبي في (تذكرة الحفّاظ)[٢]، وقال فيه: الإمام الحافظ النسّابة، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: ثقة، وعن الخطيب أنه قال: كان ثقةً ثبتاً عالماً بالنسب وأخبارِ المتقدمين، مات في ذي القعدة سنة ستٍ وخمسين ومائتين. اهـ.

وقال في (الميزان)[٣] :

الزبير بن بكّار الإمام صاحب النسب، قاضي مكةَ، كان ثقةً من أوعية العلم، لا يُلْتَفَتُ إلى قول أحمدَ بن علي السليماني حيث ذكره في عداد من يضع

---

(١) تقدم قريباً بيان ما في هذه الطريق، فارجع إليه.

(٢) التذكرة (٢: ٥٢٨).

(٣) الميزان (٢: ٦٦).

الحديث، وقال مرة: منكر الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب)[١] بعد نقله توثيقَ الدارقطني والخطيب له ما نصّه:

وقال أبو القاسم البغوي: كان ثبتاً عالماً ثقةً، وقال أحمد بن علي السليماني في كتاب (الضعفاء) له: كان منكر الحديث، وهذا جرحٌ مردود، ولعلّه استنكر إكثاره عن الضعفاء مثل: محمّد بن الحسن بن زبالة، وعلي بن أبي بكر الموصلي، وعامر بن صالح الزبيري، وغيرهم، فإن في كتاب النسب عن هؤلاء أشياء كثيرة منكرة. انتهى.

قلت: بل السليماني مجازفٌ متكلم بالهوى أو بغير علم، كما يفعل مع كثيرٍ من الثقات، ولا سيما من أنصار آل البيت النبوي، فكأنه كان ناصبياً.

وقد قال الذهبي في ترجمة أبي القاسم البغوي من (الميزان)[٢]:

وقال فيه السليماني: يُتهم بسرقة الحديث، والرجل ثقةٌ مطلقاً، فلا عبرة بقول السليماني. انتهى.

وأقول: بل من يتكلم في مثل أبي القاسم البغوي يكون كلامه دليلاً على جرحه هو، وأنه مطروحٌ لا يُلتفتُ إلى قوله، ولا يُعتمدُ على نقله، فكذلك كلامه في الزبير بن بكّار الذى ما غمزه أحدٌ من كبار الحفّاظ وأئمة الجرح والتعديل، لا المعاصرين له، ولا الذين جاؤا بعده ونظروا في أحاديثه، وسبروا أخباره ومروياته، كأبي القاسم البغوي والدراقطني والخطيب، فالرجل ثقة يدخل في الصحيح، وهو

---

(١) التهذيب (٣: ٢٦٩)

(٢) الميزان (٢: ٤٩٣).

من الحفّاظ أصحاب المصنفات المتداولة المشهورة بين أهل الحديث وحُفّاظِهِ ونُقّاده، الذين يُكثرون من العزو إليها، وتخريج الأحاديث منها، ككتاب (الأنساب) وكتاب (الموفّقِيات) و(تاريخ المدينة) وغيرها.

وقد روى هذا الحديث في كتبه [1] عن الماجشون، فلم يَبْقَ/ لقائلٍ ما يقول، إلا ما هو من قبيل التعنت المجرَّد، والدفع بالصدر، وذلك باطلٌ بالبداهة والضرورة عند أهل العلم، والله الموفّقُ للصواب.

* * *

---

(١) هذه دعوى تحتاج إلى دليل، وفيما تقدَّم كفاية في إبطال طريق الزبير عن الماجشون، والله الموفق.

الفَصْلُ السابِعَ عَشَر

وإذا ثبت الحديث عن ابن الماجشون الفقيه الثقة المشهور عن ابن أبي حازم الثقة عن ابن أبي نجيح الثقة أيضاً عن مجاهد- وهو شيخ شيخ علي بن مسهر الذي هو شيخُ سويد بن سعيد في الحديث- فقد ظهرت متابعته، وارتفعت عنه تهمةُ التفرّد بالحديث، وذهب كل ما تَجَيَّش[١] به ابن القيّم عليه، فإن بالمتابعة يبطل الحمل على الراوي كما هو مقررٌ في محله من كتب الحديث.

وقال الحافظ في ترجمة إسحاقَ بن بشر الكاهلي من (لسان الميزان)[٢] ما نصه: وحديث هامةَ إذا كان محمد بن أبي معشر وغيره قد تابع الكاهلي عليه فكيف يكون الحمل فيه على الكاهلي؟!. انتهى.

وقال أيضاً في ترجمة مهنا بن يحيى السامي صاحب الإمام أحمد [٣] بعد أن أورد له حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا.. الحديث المعروف بطوله، ما نصّه:

قال ابن عبد البر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما تقوم به حجة، إلاّ أن

(١) أي اتخذه جيشاً ينصر به رأيه.

(٢) لسان الميزان (١: ٣٥٧).

(٣) لسان الميزان (٦: ١٠٨).

مجموعها يدلُّ على بطلان قول من حمل على العدوي أو على مهنا بن يحيى.

قال الحافظ: والعدوي المذكور هو عبد الله بن محمّد، أخرج له ابن ماجه هذا الحديث من رواية الوليد بن كثير عنه عن علي بن زيد، والحديث معروف بالعدوي، ذكر ابن عبد البر أن جماعةً من أهل العلم بالحديث يقولون إنه من وضعه، وأنهم حملوا عليه من أجله، قال: ولكن وجدناه من رواية غيره..إلخ.

فالراوي كيفما كان ثقة أو ضعيفاً إذا توبع على الحديث متابعةً تامةً أو قاصرةً ارتفع عنه اسم التفرّد، ودُفِعَ عنه ما يُتّهمُ به منه، وزال ما يُخشى من كذبه أو غلطه في متنه أو إسناده، أو دخول التلقين عليه فيه، ما لم يكن المتابع ساقطاً كذّاباً يضع الأسانيد ويسرقُ المتون، وليس متابع سويد هكذا، بل متابعوه كلهم ثقات أئمة مشاهير من رجال الصحيح ما عدا ابن الماجشون، فلم يُخرج له أصحاب الصحيح، لكنه ثقةٌ صدوق، وإن قيل فيه: فقيه لا يدري الحديث كما ينبغي، إلا أن ذلك غير ضائره مع الثقة والعدالة، فحديثه يدخل في الصحيح باتفاق أهل الحديث.

ثم وجدنا له طريقاً ثالثاً من حديث عكرمة عن ابن عباس، قال جعفر السرّاج في (مصارع العشاق) [١] : أنا أبو بكرحمد بن أحمد بن فارس: ثنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن بيان: ثنا محمد بن خلف: ثنا زكرياء بن يحيى الكوفي: ثنا محمد بن حُرَيْثٍ الشيباني عن أبيه عن أبي سعد[٢] البقال[٣] عن

---

(١) مصارع العُشّاق (١: ١٠٣)، وشيخ أبي محمدٍ السَّرّاج إنما هو أبو طاهر أحمد بن علي السوّاق.

(٢) في عدة مصادر : أبو سعيد.

(٣) وهو ضعيفٌ مشهورٌ بالتدليس، من الخامسة! والتي يكون فيها من ضُعِّف بأمر آخر سوى =

عكرمةَ عن ابن عباس قال: (مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فمات دخل الجنـة)، وهـو وإن كـان موقوفاً فله حكم الرفع لأن إثبات الشهادة أمرٌ توقيفي لا مجال للرأي فيه[١] ، على أن أبا سعد البقال فيه مقال، فيمكن أن يكـون وَقْفُـهُ مـن وهمـه[٢]، فهـذه ثلاثـة طرق تفيد شهرة الحديث عن ابن عباس.

* * *

= التدليس، فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسماع، إلا أن يوثّق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة، كذا قال الحافظ، والبقّال أسوء حالاً من ابن لهيعة قطعاً، فهذا سندٌ تالف، وقد تقدم بعض الكلام عليه فلينظر.

(١) قد يُقبل هذا الكلام إذا صحّ الوقف، وقد تقدّم ما فيه، ثـم أيـن ذِكْـرُ الشـهادة في موقـوف ابـن عباس هذا؟!!

(٢) إذا كان وَقْفُهُ من وهمه، فمن أين أتى بالحديث عن عكرمة عن ابن عبّاس؟!

الفَصْلُ الثامِنَ عَشَر

احتجاجه بأن الشهادة درجة عالية عند الله تعالى لا يمكن أن يكون العشق ـ الذي هو شركٌ في المحبة وفراغ القلب عن الله تعالى وتمليك القلب والروح والحب لغيره ـ تُنال به درجة الشهادة وأن هذا محال.. إلخ ما قال: مغالطةٌ عجيبة، وغفلةٌ عظيمة، غريبٌ صدورها من مثله رحمه الله، وجوابه من وجوه:

الوجه الأول:

أن الشهادة ليست مُرَتَّبةً على العشق، ولا في الحديث أن العاشق شهيد، بل الشهادة مرتبةٌ في الحديث منطوقاً ومفهوماً على أمور ليس العشق واحداً منها:

الأمر الأول: بَذْلُ النفس في طاعة الله وطلب مرضاته، باختيارٍ من العبد لا بكُرْهٍ منه، وهذا هو السببُ الموجِبُ للشهادة الخاصة كما سمّاها ابن القيّم، فإن شهيدَ المعركة ما نال الشهادة بالقتال ولا بالذب عن دين الله، بدليل أنه قد يذبُّ عن الدين وينصره طول عمره، ويفتح الفتوح، ويفعل في ذلك ما يبقى مخلَّداً في صحيفة ذكره، ثم يموت على فراشه فلا ينال درجة الشهادة، وينالها مَنْ لم يفعل شيئاً من ذلك، بل ومن أسلم ولم يصلِ لله ركعةً ولا جرى على يديه خيرٌ ولا حسنة قط، كجماعة أسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دخلوا

ساحة القتال باذلين أنفسهم لله تعالى، فكانوا من أول من مات عند اللقاء، فشهد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنيل الشهادة، وعاملهم عند الدفن بأحكامها وقال عنهم الصحابة: دخلوا الجنة ونالوا الشهادة وما صلّوا لله ركعة، وهم جماعة كما يُعلم من كتب السير والمغازي، والعاشق كذلك فعل، فإنه بذل نفسه لله تعالى، واستسلم للموت باختياره ورضاه، مع أن في إمكانه أن يدفع عن نفسه سبب التلف ويحميها من الهلاك بوصال المحبوب الذي لا دواء للعشق وبقاء الروح معه إلا به، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رتّب الشهادة على الموت الحاصل عن العفّة/ عن الحرام بعد القدرة والظفر بالمحبوب الذي هو علاج ذلك الداء القاتل والسمّ المهلك، وهذا لا يشكُّ عاقل في أنه مثل شهيد المعركة، بل عند التأمّل والنظر يظهر أنه أفضل من شهيد المعركة وأحقُّ منه بالشهادة، لأن شهيد المعركة قد يدفعه إلى ذلك - مع إرادة نصرةِ الدين - شجاعةٌ غريزيةٌ في طبعه، يكون معها الموت هيّناً في نظره، وقد يدفعه إليها حب الانتقام من أعداء الله الذين هم في الحقيقة أعداء له أيضاً ولدينه ودولته وسلطانه ووطنه وبلاده، فلا يكون بذله لنفسه خالصاً لوجه الله تعالى، ومتمحّضاً لذلك، ولا نقصد بهذا المرائي الذي يقاتل رياءً وسمعةً، فإن هذا ما هو بشهيد، بل ولا ناجٍ من عذاب الله تعالى وعقابه إن لم يغفر الله تعالى له، وإنما هذه أمورٌ قد تكون بواعث في النفس، ومقويةً على العمل دافعةً إليه من حيث لا يشعر بها صاحبها إلا إذا كان من العلماء العارفين بدسائس النفوس، وهم الصوفية في عرف المتأخرين، أو الصحابة والسلف الصالح الذين على قدمهم واتّباعهم دَرَج الصوفية رضي الله عنهم أجمعين.

أمّا العاشق الذي يُسَلِّمُ نفسه إلى الموت والهلاك المحقّق فإنه لا يدفعه إلى ذلك إلا محبة الله تعالى وخوفه وإجلاله عن أن يعصيَ ويخالف أمره، لا باعث له على إسلام نفسه للموت إلا ذلك، إذ لا يُتصور أن يكون معه غرضٌ آخر خفيٌّ ولا جليّ.

وأيضاً فإن شهيد المعركة يتقدّم للقتال وليس هو آيساً من الحياة ولا جازماً متحققاً من الموت، بل يقاتل وهو يأمل أن ينجو من الموت، ويظفر بعدوّه، فيرجع منصوراً مظفّراً مُثْلَجَ الصدر بنصرة الدين، والانتصاف من العدو، وعلى هذا الأمل يتقدم غالب المجاهدين إلا القليل النادر منهم أمثال الصحابة رضي الله عنهم، ثم في أثناء القتال يختار الله له الشهادة فيموت في المعركة، ولا يتحقق له ما كان يرجوه من الحياة والرجوع إلى أهله.

أما العاشق فهو لا يرى أمامه إلا الموت، لأنه جسمه كل يومٍ يزداد ضعفاً وانحطاطاً، ونفسه كل لحظة في حسرةٍ وعذاب وضُرٌّ وهلاك، والطبيب يقول له: لا علاجَ لك إلا الوصال، وإن لم تفعل فالموتُ محقّق، ومع ذلك يمتنع من هذا العلاج المنقِذ له من الموت، لأنه محرَّمٌ ومعصيةٌ لله تعالى، وخروجٌ عن طاعته، ويقدّمُ نفسه ـ التي هي أعز شئ عنده ـ ويسلمها للموت متحققاً به باختياره ورضاه، غير مؤمِّل لشيءٍ آخر سواه، فما يَشُكُّ فيمن هذا دينه، وهذه قوة إيمانه وعظمة محبته في الله وإجلاله لجنابه، وتعظيمه لأوامره، مع بذله نفسه في ذلك أنه كشهيد المعركة أو أفضل درجةً عند الله تعالى مع ورود النص بذلك إلا جاهلٌ بليد، أو متعصبٌ عنيد.

الأمر الثاني الموجب للشهادة في هذا الحديث هو:

مخالفةُ هوى النفس ومحاربتها ومجاهدتها في سبيل الله تعالى، ومنعها من شهواتها المحرّمة إلى هذه الدرجة التي بذل معها روحه لله تعالى، وهي درجة أعلى، ومرتبة أعظم من مرتبة شهيد المعركة؛ لأن كلاً منهما بذل نفسه لله في مجاهدة عدوه: ذاك في محاربة العدو الكافر، وهذا في محاربة ما هو أعدى منه لله تعالى ولمجاهده، وهو نفسه الأمّارة بالسوء، كما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة: (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك)، ولهذا سمَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجاهدة الهوى الجهاد الأكبر.

قال البيهقي في (الزهد)[1]:

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنبأنا أحمد بن عبيد: ثنا تمتام: ثنا عيسى ابن إبراهيم: ثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومٌ غزاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قدمتم خير مقدم من جهاد الأصغر إلى جهاد الأكبر، قالو: وما جهاد الأكبر؟ قال : مجاهدة العبد هواه.

وقال الخطيب في (التاريخ)[2] :

أخبرنا واصل بن حمزة: أخبرنا أبو سهل عبد الكريم بن عبد الرحمن بن محمّد ابن أحمد بن سليمان ببخارى: حدثنا خلف بن محمّد بن إسماعيلَ الخيام: ثنا أبو

---

(١) كتاب الزهد الكبير ص١٩٨ برقم ٣٧٤. قال الحافظ البيهقي بعد روايته للحديث: هذا إسنادٌ ضعيف، وسيأتي نقل المصنف لكلامه هذا.

(٢) تاريخ بغداد (١٣: ٥٢٣) في ترجمة واصل بن حمزة.

عبد الله محمد بن أبي حاتم بن نعيم: حدثنا أبي: أخبرنا عيسى بن موسى عن الحسن ـ هو ابن هاشم ـ عن يحيى بن يعلى[١] قال: حدثنا ليثٌ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزاة [له]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم: قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال: مجاهدة العبد هواه.

قلت : وهو حديث حسن الإسناد، وإنْ قال البيهقي عقبه: فيه ضعف ، لأنه إنما قال ذلك من أجل الكلام الواقع في ليثِ بن أبي سُلَيم، وليثٌ من رجال مسلم، صدوقٌ صالح عابد، إلاّ أنه يَهِمُ بسبب أنه اختلط في آخر عمره، فتجنبوا حديثه لهذا لا لكونه متروكاً ولا متهماً بكذب، وكثير من الحفاظ يُحَسِّنُ حديثَه، لا سيّما مثل هذا، فإن الأحاديث الثابتة الكثيرة شاهدةٌ له، كحديث: (أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه) رواه أبو نُعَيْمٍ في (الحلية) من حديث أبي ذر ومن حديث عبد الله بن عمرو، وورد أيضاً أثناء حديث عمرو بن عَبَسةَ الطويل عند البيهقي وغيره.

وفي زهد ابن المبارك وزهد البيهقي وسنن الترمذي وصحيح ابن حبّانَ من حديث فُضالةَ بن عبيد مرفوعاً: (المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه)[٢] أي: هو المجاهد

---

(١) في التاريخ: يحيى بن أبي العلاء.

(٢) الزهد لابن المبارك (٨٢٦)، الزهد للبيهقي (٣٧٠)، جامع الترمذي (١٦٢١)، صحيح ابن حبان (٤٦٢٤، ٤٧٠٦، ٤٨٦٢)، ورواه كذلك أحمد (٦: ٢١)، والحاكم في (المستدرك) (١: ١٠-١١)، وغيرهم، وقد خرّجه المصنف رحمه الله تعالى في كتابه (فتح الوهّاب) (١: ١٦٨)، وحسّن إسناده.

الحقيقي لا غيره.

وقال الدِّيْنَوَرِي في (المجالسة)[1] :

حدثنا ابن أبي الدنيا: قال حدثنا أحمد بن جميل عن ابن المبارك قال: قيل لعمرَ ابن عبد العزيز: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك.

فهذه شواهدُ مقويةٌ لحديث ليث، ورافعةٌ له إلى درجة الصحيح، وقد قال تعالى: ﴿وأمّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ ونَهَى النَّفْسَ عَن الهَوى فإنَّ الجنةَ هِيَ المَأْوَى﴾، وإذا ثبت بالنص أن مجاهدة الهوى هي الجهاد الحقيقي والجهاد الأكبر، فمن مات في هذا الجهاد وبسببه فهو شهيد كما نطق به حديث العشق، بل شهادته ـ كما قلنا ـ أعظمُ درجةً من شهيد المعركة، لأنه شهيد جهادٍ أصغر، وهذا شهيد جهاد أكبر، فتكون شهادته كبرى كجهاده، لأن شهيد المعركة بذل نفسه لله تعالى فيما لا مخالفة للهوى فيه، بل قد يكون هواه في الجهاد ونَصْر الدين والحماسة له بدافعِ الغيرة الإيمانية والشجاعة الغريزية، بخلاف باذِلِ نفسه لله تعالى في مخالفة هواه، ومنع نفسه من أعظم لذّاتها، وأعز محبوباتها، وهو الوصال للمحبوب المعشوق الذي هو بمثابة روحه، بل وأعزّ منها، لأن العاشق إذا وصل في العشق إلى حالةٍ يموت معها عند حرمانه من الوصال، فقد صار المعشوق أحب إليه من كل شيء، حتى من نفسه وروحه، فمن آثر رضا الله تعالى على هواه وقد بلغ به إلى هذه الدرجة و لم يترخّص لنفسه بالتوبة بعد الوصال أو بالاتكال على عفو الله

(١) لا يزال مخطوطاً، وللمصنف رحمه الله تعالى: (المؤانسة بالمرفوع من حديث المجالسة)، ولا يزال كذلك مخطوطاً.

ورحمته، كما هو شأن كافة الخلق- إلا من عصم الله - فيما هو أدنى من هذا بدرجات، فما من شكٍ بأن موت هذا شهادةٌ كما نطق به الحديث.

الأمر الثالث:

خوف الله تعالى والتفادي من عقابه ببذل النفس وإزهاق الروح دون خرقِ حجاب التقوى وتجاوز الحدود، لا سيّما عند دواعي الهوى وغلبة الشهوة.

وفي الصحيح[١] : سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. فذكر منهم: ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله.

وفي الصحيح[٢] أيضاً في حديث الغار والثلاثة الذين دخلوه فانطبقت عليهم صخرة وسدّت عليهم الغار، ثم انفرج عنهم بدعائهم، فقال أحدهم: اللهم كانت لي ابنة عم، كانت أحبَّ الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألـمّت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرتُ عليها، قالت: لا أُحِلُّ لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرَّجْتُ من الوقوع عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها. اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.. الحديث. فهذا قد استجاب الله دعاءه في الحال، وهي درجة الأولياء والصدّيقين، وذاك أظلّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وهي منزلة الشهداء والصديقين، بسبب كونهما آثرا رضاء الله تعالى ومخافته على

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٠)، وصحيح مسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧٤) وصحيح مسلم (٢٧٤٣).

هواهما ونيل شهواتهما، دون أن يصلا إلى درجة الموت وبذل النفس والروح، فكيف بمن بذلها خوفاً من الله تعالى وإيثاراً له على هواه ؟!

فبان بهذه الأمور الثلاثة أن كون موت العاشق شهادةً ليس بمحال كما قال ابن القيّم، ولا مخالفاً لأصول الشريعة، وأن أصول الشريعة شاهدةٌ بصحة الحديث وثبوت الشهادة للعاشق العفيف إذا مات، والحمد لله تعالى.

الوجه الثاني:

أنه صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرقٍ متعددة بلغت حد التواتر أنه قال: من قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد.

وفي (صحيح مسلم) [1] من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أَخْذ مالي ؟ قال فلا تُعْطِهِ مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار.

وفي (سنن الترمذي) [2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أُريد ماله بغير حقٍ فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد). ورواه النسائي [3] بلفظ : (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد)،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠).

(٢) جامع الترمذيّ (١٤٢٠).

(٣) سنن النسائي (٧: ١١٥)، ولكن قال: فله الجنة، ورواه كذلك في الصحيفة نفسها بلفظ الترمذي المذكور آنفاً، ثم قال رحمه الله: (هذا خطأ، والصواب حديثُ سُعَير بن الخِمْس)، وهو بلفظ: من قُتِل دون ماله فهو شهيد.

وهو في (صحيح البخاري)[١] بلفظ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد).

فإذا تفضّل الله تعالى بالشهادة على من قُتِلَ في الدفاع عن المال المذموم شرعاً حُبُّه وجمعُه، ممّا كان القياس يقتضي أن يموت موتةً مذمومةً لأنها/ في الدفاع عن مذموم، ولأن الواجب يقتضي عليه بأن يفدي نفسه بماله، لأن المال يمكن خلفه والحصول عليه، بخلاف النفس التي بموتها تنقضي أعماله، وتنتهي الزيادة في حسناته، فما بالك بمن مات في طلب رضا الله تعالى وإيثار جانبه على شهوته وهواه ولذته، وخوفاً من عذابه وأليم عقابه ؟!

والعجب من ابن القيم مع حفظه واطّلاعه وسعة دائرة علمه وطول باعه كيف غفل عن ذكر هذا الحديث الذي هو في الصحيحين والسنن الأربعة التي معرفةُ ما فيها من الضروريِّ لأهل العلم، فضلاً عن أهل الحديث، فضلاً عن الحفّاظ أمثاله !

الوجه الثالث:

قوله : وأنت إذا تأمّلت الأمراضَ والآفاتِ التي حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابها بالشهادة وجدتَها من الأمراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها...، وهذا أيضاً عجيب، وفيه من الغريب أمورٌ :

الأول: أنه صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما أنزل

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٠).

ا لله داءً إلا أنزل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله)[1]، وفي رواية: (إلاّ السام، والسام الموت)، فكيف جعل ما ذكره من الأمراض التي لا علاج لها؟!

الثاني: أن كتب الطبّ كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، قديمها وحديثها: طافحة بأدوية داء البطن والطاعون، بل أُفْرِدَ لأدوية الطاعون مؤلفاتٌ خاصّة، لعلّها تزيد على العشرين، منها ما هو خاص بالأدوية المادية، وما هو خاصٌ بالأدوية الروحية من الأذكار والأسماء والأدعية، ومنها ما هو جامع للأمرين.

الثالث: أنه عقد فصلين لذكر علاج داء البطن والطاعون في نفس الكتاب الذي ذكر فيه هذا، بل وفي نفس كتاب الطب منه[2]! فهو من التناقض الغريب.

الرابع: أن المشاهدة قاضية بوجود علاج كل من الداءَيْن، فلا يُحصى من أُصيب بداء البطن وبداء الطاعون ثم عُولج وشفاه ا لله تعالى، وإنما لم ينجع العلاج فيمن حضر أجله، كما لم ينجع فيه العلاج ولو في أسهل الأمراض وأخفها وأيسرها علاجاً، فلا فرق في هذا بين داء وداء كما هو معلوم.

الخامس: قوله: (فإن هذه بلايا من ا لله لا صنع للعبد فيها)، فإن العشق أيضاً بلية من ا لله لا صنع للعبد فيه، إذ ليس أحدٌ يجلبه لنفسه بسبب ولا حيلة، ولا يريد الهلاك لنفسه، بل قد يحصل عن نظرةٍ وقعت منه صدفةً من غير قصدٍ ولا إرادة، وقد تكون هي الأولى والآخرة، وبسببها ينزل به من البلاء ما يعجز عنه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في (المسند) (١: ٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٣٨، ٣٤٣٩)، والحاكم في (المستدرك) (٤: ١٩٦-١٩٧)، وغيرهم، والحديث بمعناه في الصحيحين.

(٢) ذكر ابن القيم دواء الطاعون في (زاده) (٤: ٣٧)، ودواء داء البطن فيه (٤: ٣٣)، بل وكذلك ذكر علاج المجنوب فيه (٤: ٨١)!

كافّة الأطباء، ولئن سمّاها سبباً للعشق فليكن تناول بعض الأطعمة سبباً في داء البطن والطاعون ! بل والجماع سببٌ في الولادة التي تموت بها شهيدةً!

السادس: وإن سلمنا أن داء البطن والطاعون لا علاج له فكذلك العشقُ لا علاجَ له إلا الوصال، والوصال إذا كان محرَّماً فهو من قبيل المعدوم، فإذا كان سبب الشهادة وجود المرض الذي لا علاج له فالعشق أولُ مرضٍ يوجب الشهادة.

السابع: عَدُّهُ المجنون من جملة الشهداء غريبٌ جداً، فإنا لا نعلمُ حديثاً ورد بشهادة المجنون، فإن لم يكن ذِكْره تحريفاً من الناسخ فهو سَبْقُ قلمٍ من ابن القيمّ فيما يظهر، والله أعلم. ثم ظهر أنه: المجنوب آخره باء، وهو المريض بذات الجنب.

* * *

الفَصْلُ التاسِعَ عشَر

قوله : والشهادة نوعان: خاصة وعامّة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله، والعامّة: خمسٌ مذكورة في الصحيح، ليس العشق واحداً منها، ثم الخمسة بعد ذلك وهم المطعون والمبطون والحرق والغرق والمجنوب والمرأة يقتلها ولدها في بطنها...، وجوابه من وجوه:

الوجه الأول:

أنه ذكر خمساً وعَدَّ ستاً بزيادة المجنوب، فهيَ إذا ستة.

الوجه الثاني:

أنه ذَكَرَ الحرق ممّا هو مخرّج في الصحيح، وذلك ممّا يجب النظر فيه، فإني لا أذكره الآن/ إلاّ في (المسند) و (السنن)[1].

الوجه الثالث:

أنه لا يلزم من كون أصحاب الصحيح خرّجوا الخمسَ المذكورةَ أن لا يخرِّج غيرهم الزيادةَ عليها بالسند الصحيح أيضاً على شرطهم، أو بأصحّ من شرطهم،

---

(١) هو كذلك في (المسند) (٣: ٤٢٧، ٤٨٩) و (٤: ١٦٩) و (٥: ٤٤٦)، وسنن أبي داود (٣١١١) وابن ماجه (٢٨٠٣)، والنسائي (٤: ١٤)، وهو كذلك في (الموطّأ) (ح ٥٥٢ - كتاب الجنائز)، وغيرها، والأمر كما قال المصنف رحمه الله في عدم تخريج الحرق في الصحيحين، وهذا دالٌّ على حفظه ودِقّته وتمكُّنه عليه رحمة الله، وانظر (فتح الباري) (٦: ٤٣)، و(شرح مسلم) للنووي (١٣: ٦٢).

كما هو معلومٌ في عدة خصال، كالأسباب الموجبة لظل العرش[١]، وكَمَن يؤتى أجره مرتين[٢]، وغير ذلك ممّا يطول[٣]، بل وصاحبا الصحيحين خرّجا أيضاً خصالاً زائدةً على الخمس المذكورة، منها:

الميت تحت الهَدَم، وهي خصلةٌ سادسة، ففي الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهداء خمسة: المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. ومنها:

القتل في الدفاع عن المال، ففي صحيح البخاريّ[٥] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)، وهذه خصلة سابعة.

ومنها: الموت في سبيل الله، ففي صحيح مسلم[٦] من حديث أبي هريرة أن

---

(١) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جزءٌ نفيسٌ سمّاه: (معرفة الخِصال الموصِلة إلى الظلال)، وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى :(تمهيد الفَرْش في الخصال الموجبة لظل العرش)، وهذا الأخير مطبوع، وانظر (فتح الباري) (٢: ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) وللحافظ السيوطي رحمه الله رسالةٌ في ذلك سمّاها : (مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين)، وهي مطبوعة، وللمصنِّف رحمه الله تعالى كذلك رسالةٌ في هذا الموضوع سمّاها: (أزهار الروضتين فيمن يُؤتى أجره مرتين)، و لم تطبع بعد.

(٣) وألّف الحافظ السيوطي كذلك في هذا الموضوع رسالةً حافلةً سمّاها: (أبواب السعادة في أسباب الشهادة)، وهي مطبوعة بدار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(٤)صحيح البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤).

(٥)صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وكذلك في (المسند) (٢: ١٦٤، ٢٠٦، ٢١٧)، (والسنن الكبرى) للبيهقي (٣: ٢٦٥)، (٨: ١٨٧ ، ٣٣٥).

(٦) صحيح مسلم (١٩١٥)، وكذلك في (المسند) (٢: ٣١٠، ٤١١)، وصحيح ابن حبان (٣١٨٦، ٣١٨٧)، و (المصنّف) لابن أبي شيبة (٥ : ٣٣٢)، وعبد الرزّاق (٩٥٧٤).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما تعدّون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن يا رسول الله: من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد)، وهذه خصلة ثامنة.

وأمّا خارج الصحيحين فوردت خصالٌ أخرى تزيد على أربعين، ففي السنن الأربعة[1] وغيرها من حديث سعيد بن زيد وغيره:

تاسعةٌ وعاشرة، وهما من قُتِلَ دون دمه ومن قُتِل دون أهله، وقد سبق أن هذا الحديث عدّه بعض الحفّاظ متواتراً. وفي سنن النسائي الكبرى[2] ما يصحُّ أن تكون:

حاديةَ عشرةَ: وهي في حديث سُوَيْد بن مُقَرِّن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن قتل دون مظلمةٍ فهو شهيد)، لأن المظلمة أعمّ من أن تكون على الدم والأهل والمال. وعند الطبراني[3] بسندٍ رجاله رجال الصحيح:

---

(١) أبي داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧: ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) سنن النسائي (٧: ١١٧)، وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير (٧: ١٠٢ برقم ٦٤٥٤)، وأخرجه أحمد في (المسند) (٢: ٥٠٢) عن ابن عباس، بسند صححه السيوطي في(أبواب السعادة) ص٢٥.

(٣) في الكبير، والأوسط (٢: ٣٦٣ برقم ١١٩٨ بمجمع البحرين)، والصغير(١: ٢١٩ برقم ٣٥١ الروض الداني)، وكذلك أخرجه أحمد (٤: ٣٩٥)، والبزّار (٣: ٢٩٥ برقم ٣٠٣٩ كشف الاستار)،كلهم عن أبي موسى الأشعري، ولفظه: (فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يارسول الله، هذا الطعن عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍ شهادة). قال في (المجمع) (٢: ٣١١ -٣١٢): ورواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزّار والطبراني في الثلاث. انتهى . وأخرجه الطبراني في الصغير(١: ٩٥برقم ١٢٨ الروض الداني)، والأوسط (٢: ٣٦٣برقم ١١٩٨مجمع البحرين) عن ابن عمر مثله، قال في (المجمع) (٢: ٣١٤): وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدي: له مناكير، ووثقه ابن حبان. اهـ.

ثانيةَ عشرةَ: وهي الطعن، والطعن غير الطاعون، كما هو مصرَّحٌ به في الحديث. وفي سنن أبي داودَ وابن ماجه وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني[١] وغيرها.

ثالثة عشرة : وهي ذات الجنب[٢]. وفي مسند أحمد وغيره بسندٍ حسن[٣].

رابعةَ عشرةَ: وهي السلّ. وفي مسند البزّار[٤] وغيره.

خامسةَ عشرةَ: وهي الموت في طلب العلم، ولفظ الحديث: إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيداً. وعند ابن ماجه[٥] وغيره.

---

(١) أبو داود (٣١١١)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والنسائي (٤: ١٤)، ومالك في (الموّطأ) (ح ٥٥٢ الجنائز) وأحمد (٢: ٤٤١)، وابن حبان (٣١٨٦)، وهو حديث: (إن شهداء أمتي إذاً لقليل..) وعد منهم الميت بذات الجنب، وروى الشهادة بذات الجنب كذلك أحمد (٤: ١٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧: ٣١٨ برقم ٨٨١)، بلفظ: (الميت من ذات الجنب شهيد).

(٢) قال الفيُّومي في (المصباح المنير) (جنب): وذات الجَنْب: علةٌ صعبة، وهي وَرَمٌ حارٌّ يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع، يُقال فيها: جُنِبَ الإنسان، بالبناء للمفعول، فهو مجنوب. انتهى.

(٣) وأخرجه الطبراني في (الكبير) (٦: ٢٤٧ برقم ٦١١٥) و (١٨: ٨٧ برقم ١٦١)، وفي سنده الأول: مندل بن علي، وهو ضعيف، وفي الثاني : عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك، كذا قال في (المجمع) (٥: ٣٠١)، وقال عن مندل بن علي في موضعٍ آخر (٢: ٣١٧): (فيه كلامٌ كثير وقد وُثّق)، ولفظه: (ما تعدون الشهيد فيكم..)، وقال في آخره: (.. والسُّل شهادة والبطن شهادة).

قلت: وكذلك رواه أحمد من حديث راشد بن حُبَيْش (٣: ٤٨٩)، وقال عنه في (المجمع) (٥: ٢٩٩): (رجاله ثقات)، ووقع فيهما ـ أعني المسند والمجمع ـ: السيل !

(٤) (١: ٨٤ برقم ١٣٨ من كشف الأستار)، قال في (المجمع) (١: ١٢٤): (وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك)، و عدَّ الحافظ هذا الحديث من منكرات هلالٍ في (اللسان) (٢: ١٤٥) و (٦ : ٢٠٢)، وقال العقيلي في (ضعفائه) (٤: ٣٥٠) بعد أن ذكر لهلالٍ أحاديث هذا أحدها: وكل هذه مناكير لا أصولَ لها ولا يُتابَعُ عليها.

(٥) برقم (١٦١٣)، وسنده واهٍ كما قال الحافظ في (بذل الماعون) (ص ١٨٥)، وأسهب فيه في (التلخيص)(٢: ١٤١ -١٤٢)، وكذا أطال في تخريجه المصنّفُ الحافظُ أبو الفيض أحمد رحمه الله تعالى في كتابه (فتح الوهّاب)(١: ٨٧ -٩٢). قال ابن الجوزي في(العلل المتناهية)(٢: ٤٠٨-٤٠٩): هذا الحديث لا يصح.

سادسةَ عشرةَ: وهي الموت في الغربة. وعند الصابوني في المائتين[1]:

سابعةَ عشرةَ: وهي الموت في السفر، ولفظ الحديث: موتُ المسافر شهادة، وفي حديثٍ آخر: المسافر شهيد. وعند الديلمي[2]:

ثامنةَ عشرةَ: وهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحمّى شهادة. وعند أبي يعلى[3] :

تاسعةَ عشرةَ: وهي الصرع عن الدابّة، ولفظه عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من صُرِعَ عن دابّته في سبيل الله فمات فهو شهيد. وعند الطبراني[4] :

عشرون: وهي الموت في الرباط في سبيل الله، وكذلك هو في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من مات مرابطاً مات شهيداً). وعند عبد الرزّاق[5]:

حاديةٌ وعشرون وثانيةٌ وعشرون: وهي من تردّى من رؤوس الجبال، ومن

---

(١) منه نسخة في ١٥ ورقة، ولعلها غير كاملة، في جامعة ليدن برقم [Lb.102-Or. 2475]،والصابوني هو الإمام المشهور شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيلُ بن عبد الرحمن الصابوني الشافعي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، رحمه الله تعالى.

(٢) وغيره عن أنس، وفي سنده الوليد بن محمد المُوَقَّري، وهو مُجْمَعٌ على ضعفه كما قال الذهبي في (الميزان) (٤: ٣٤٦)، وكذّبه يحيى بن معين. وقد حكم بوضع هذا الحديث المصنفُ الحافظُ أحمد، إذ أورده في كتابه: (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) ص٥٦.

(٣) مسند أبي يعلى (٣: ٢٩٠برقم ١٧٥٢). قال الهيثمي في (المجمع) (٥ : ٢٨٣): (فيه مَنْ لم أعرفه). وكذلك رواه الطبراني في الكبير (١٧: ٣٢٣ برقم ٨٩٢) بسندٍ قال فيه في (المجمع) (٥: ٣٠١): رجاله ثقات.

(٤) في (الكبير) (٦: ٢٦٧ برقم ٦١٧٩). قال في (المجمع) (٥: ٢٩٠): فيه مَنْ لم أعرفهم.

(٥) المصنَّف (٥: ٢٦٩برقم ٩٥٧٢)، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير بإسنادٍ صححه الحافظ في (الفتح) (٦ : ٤٤)، وقال عنه الهيثمي في (المجمع) (٥: ٣٠٢): (رجاله رجال الصحيح)، وأخرجه كذلك من الطريق السابق سعيدُ بن منصور في (سننه) (٣: ٢٦٠٥).

أكلته السباع، وهذه الأخيرة موقوفةٌ على ابن مسعود. وعند البزار[١] من حديث أبي عبيدةَ ابن الجراح:

ثالثةٌ وعشرون: وهي من قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكرٍ فقتله. وعند الطبراني والحاكم من حديث أبي مالك الأشعري[٢]:

رابعةٌ وعشرون: وهي من لدغته هامّةٌ فمات. وعند أبي داود[٣]:

خامسةٌ وعشرون: وهي المائد في البحر. وعند الطبراني في الكبير:

سادسةٌ وعشرون: وهي المرعوب على فراشه في سبيل الله. وعند أبي القاسم ابن منده في كتاب الإيمان:

سابعةٌ وعشرون وثامنةٌ وعشرون: وهي الميت في سجن السلطان، أو من ضربه ظلماً، موقوفاً/ على عليٍ عليه السلام. وعند البزّار[٤]:

تاسعةٌ وعشرون: وهي صبر المرأة الغيرا على ضُرّتها. وعند الطبراني في الأوسط[٥] الموفيةُ:

ثلاثينَ: وهي مَن قال عند نومه خمساً وعشرين مرّة: (اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت) إذا مات من ليلته. وعند الطبراني والبيقهي وغيرهما[٦]:

حاديةٌ وثلاثون: وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: المتمسِّك بسنتي عند

---

(١) (٤: ١٠٩ برقم ٣٣١٤ من كشف الأستار).

(٢) المعجم الكبير (٣: ٢٨٢برقم ٣٤١٨)، المستدرك (٢ :٧٨)، وكذا عند البيهقي في سننه (٩: ١٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩٣) من حديث أمِّ حَرام : (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد)، والمائد: هو الذي يصيبه الغثيان والدوار من ركوب البحر.

(٤) (٢: ١٩٠برقم ١٤٩٥ من كشف الأستار).

(٥) قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥: ٣٠١): فيه من لم أعرفهم.

(٦) قال الحافظ المنذري رحمه الله في (الترغيب و الترهيب) (١: ٨٠): رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسنادٍ لا بأس به، إلا أنه قال: فله أجر شهيد.

فساد أمتي له أجرُ شهيد. وعند الحاكم[١]:

ثانيةٌ وثلاثون: وهي التاجر الصدوق الأمين. وعند الديلمي:

ثالثةٌ وثلاثون: وهي جلب الطعام إلى مصرٍ من أمصار المسلمين. وعند الطبراني[٢]:

رابعةٌ وثلاثون: وهي المؤذِّنُ المحتسب. وعند حُمَيْدِ بن زنجويه:

خامسةٌ وثلاثون: وهي الموت يوم الجمعة. وعند مسلم[٣]:

سادسةٌ وثلاثون: وهي مَن طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم يُصِبْها. وعند البزّار وابن السُنِّيُّ:

سابعةٌ وثلاثون: وهي مَن قرأ سورة الحشر إذا أخذ مضجعه. وهناك خصالٌ أخرى يبلغ بها العدد أربعينَ أو يزيد... [٤]

---

(١) المستدرك (٢: ٦)، ولفظه: التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة.

(٢) المعجم الكبير (١٢: ٤٢٢برقم ١٣٥٥٤)، عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه: (المؤذِّن المحتسب كالشهيد يتشحَّط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطبٍ ويابس، وإذا مات لم يدوَّد في قبره). قال في (المجمع) (٢: ٣): وفيه محمد بن الفضل القسطاني، ولم أجد من ذكره.

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٨).

(٤) جاء في هامش الأصل هنا:

(هنا بياضٌ بالأصل يُقَدَّر بنحو خمسة أسطر في هذا الكُرّاس، ويظهر أن المؤلف ترك ذلك البياض لإلحاق ما يعثر عليه من موجبات الشهادة). قلت: من أراد الاستزادة في معرفة موجبات الشهادة فليرجع إلى رسالة الحافظ السيوطي المشار إليها آنفاً.

الوجه الرابع:

إن في نفس الصحيح ما يدخل فيه الميّت عشقاً مع العفّة كما في حديث الباب الذي أنكره ابن القيم، فقد تقدم أن في (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد.. الحديث)، فذَكَرَ صلى الله عليه وآله وسلم القتلَ في سبيل الله وهو خاص، وعطف عليه الموت في سبيل الله، وهو عامٌ شامل لكل موتٍ في سبيل الله تعالى، والعاشق الذي مات من أجل العِفّةِ والامتناع من الوقوع في المحرّم مات في سبيل الله جزماً مقطوعاً به، فهو إذاً واردٌ في الصحيح، والحديث الخاص به إنما هو تنصيصٌ على بعض أفراد العام المذكور في الصحيح.

* * *

الفَصْلُ العِشْرُون

فقد ظهر بما ذكرناه أن الحديثَ صحيحٌ من جهة الرواية[١] ومن جهة المعنى، فإنّ له سندين أحدهما على شرط الحسن، وهو سند سويد بن سعيد، و لم أقصر به عن درجة الصحيح من أجل سويد بن سعيد، فإن سويداً قد بيّنا أنه من رجال الصحيح، وأبطلنا كل ما قيل فيه، وإنما حكمتُ بحسنه فقط من أجل شيخ شيخه، وهو أبو يحيى القتّات، فإن بعضهم تكلم فيه كلاماً ضعيفاً، وما وصفه بفحش الخطأ إلا ابن حبان المجازف، ومع ذلك فقد وثقه ابنُ معين ويعقوب بن سفيان والبزّار، وخرّج له البخاري في الأدب المفرد، واحتجّ به أبو داود والترمذي، وهذا في الحقيقة من شرطِ الصحيح وإن لم يحتجَّ به الشيخان في صحيحيهما، فهو على شرط الصحيح عند غيرهما، ولكن مراعاةً لذلك مع ما قيل في سويد بن سعيد من قبوله التلقين اقتصرنا على الحكم بأنه حسن[٢]، فإذا انضم إليه سند ابن الماجشون الذي خرّجه الزبير بن بكّار وحكم بصحّته الحافظ السخاوي[٣] - وهو كذلك- وإن كان ابن الماجشون لم يُحتج به في الصحيح

---

(١) وقد تقدم نقد كلام المصنف رحمه الله الذي وصل به إلى هذه النتيجة، والله الموفق.

(٢) ولكن قبول القول بأن سويداً كان يتلقن لا ينزل بالحديث إلى رتبة الحسن فقط، بل يجعله في عداد الأحاديث التي يُتوَقّفُ في قبولها من سويد دون متابع، فليُتنَبَّهْ إلى ذلك.

(٣) وقد تقدّم نقد هذه الطريق مفصّلاً وبيان أقوال الحفاظ فيها، وتصحيحُ السخاوي كان معلّقاً على كلام الحافظ العراقي، وقد تقدم تفصيل ذلك كله.

أيضاً، وتُكُلِّمَ فيه من جهة كونه كـان فقيهـاً غـير متقـنٍ في الحديـث، إلاّ أن مثـل ذلك لا يخلو منه ثقةٌ مثلُه، ولو من أوثق الثقات المحتج بهم في الصحيح، فلـم يَبْـقَ مع وجود السندين شكٌ في أن الحديثَ صحيحٌ في أعلـى درجـات الصحّـة، لأنـه أصحّ من أحاديث كثيرة صححها الحفّاظ وليس لها مثل هذين السندين، بل ومن أحاديث مخرَّجة في الصحيحين أو أحدهما ممن اتهم بعض رواتها بالكذب وتعمـد الوضع، لأن رجال هذا الحديث ليس فيهم مـن اتُّهِـمَ بـالكذب فضـلاً عـن تَعَمُّـدُ الوضع، بخلافها- أعني تلك الأحاديث التي خرّجهـا الشيخان ــ، فـإذا انضـم إلى السندين المذكورين وجود شواهد صحيحة لمتنـه ومعنـاه، بـل ودخولـه في عمـوم حديث مسلم السابق، وهو (من مـات في سـبيل الله فهـو شـهيد) حصـل القطـع بصحته وثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم/، وبطل طعن ابـن القيـمّ رحمه الله تعالى فيه، وحُكْمِهِ عليه بالوضع والبطلان، والله أعلم، وصلى الله علـى سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من إملاء هذا الجزء بمدينـة آزمـور، صبيحـةَ يـوم السـبت ثـاني وعشري ربيع الأول من سنة إحـدى وسبعين وثلاثمائـة وألـف، والحمـد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله

* * *

جاء في نهاية الأصل:

كان الفراغ من نسخ هذا التأليف النفيس ليلةَ الثلاثاء خامس عشر جمادى الأولى عام ستةٍ وسبعين وثلاثمائة وألف بغاية السرعة لتراكم الأشغال، واضطراب البال، بقلم تلميذ المؤلّف، أفقر الورى، الوَجِلِ من ذنبه، الراجي غفران ربه: محمّد ابن الأمين بن عبد الله العمراني الحسني المعروف بِبُوْخُبْزَةَ، كان الله له، ويسّر مقصوده، آمين، وفي تقريظه يقول:

بشرى لكم يا معشرَ العُشّاقِ ... بحديثِ أَفْضلِ صَفْوَةِ الخَلاّقِ
بشرى لكم بشهادةٍ تُنْسِيْكُمُ ... سُوْدَ العيونِ وفتنةَ الأحداقِ
بشهادةٍ فاز العفيفُ بفَضْلها ... وبكَتْمِهِ أَلَمَ الجَوَى المِحْراقِ
صَحَّ الحديثُ بذا ـ برَغمِ محدِّثٍ ... جَهِلَ اللطائفَ ـ عند ذي الأذْواقِ
شمسِ المعارفِ والعوارفِ أحمدٍ ... الفارسِ الجوّال في الآفاقِ
فاقرأ له (دَرْءاً لضعف) مُدَّعَىً ... لحديث: (مَنْ عَشِقَ) الشريفِ الراقي
شافي النفوس الهائمات بحبها ... الناعمات بجنةِ الأشواقِ
الكاسفات من الصدود وحَرِّهِ ... بالاً وهَجْرٍ جارحِ الآماقِ
فاشدد عليه يداً فهو ذخيرةٌ ... كبرى وبهجةُ عالم الأوراقِ
وامدحْ مؤلِّفَه فهو مجدد الـ ... ـقرن الذي نحياه بالإطلاقِ[1]

* * *

(١) إلى هنا تم التعليق على الكتاب، بعون الله الملك الكريم الوهاب، بقلم الفقير إلى الله تعالى أبي زاهد الغوج عفا الله عنه، وذلك ليلةَ الأربعاء، ثاني عشر شعبان من عام ست عشرة وأربعمائةٍ وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله.



فهرس الموضوعات

* * *